وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
Ministry of Higher Education and scientific research
University of Oran 2 Mohamed Ben Ahmed

السنة الأولى
ماستر تخصص
قانون جنائي
وعلوم جنائية

سلسلة أعمال موجهة لطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

مطبوعة أعمال موجهة في مقياس الإثبات الجنائي

من إعداد الأستاذة: عطايلية شيماء

ORCID :0009-0006-4975-6994

كلية الحقوق والعلوم السياسية

2025/2026

فهرس المحتويات

مقدمة: 5

الفصل الأول: المبادئ العامة حول الإثبات الجنائي 8

المبحث الأول: ماهية الإثبات الجنائي 8

المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي 9

الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي 9

الفرع الثاني: خصائص الإثبات الجنائي وأهميته 11

الفرع الثالث: المقارنة بين الإثبات الجنائي والإثبات المدني 13

المطلب الثاني: نظم الإثبات الجنائي 14

الفرع الأول: نظام الإثبات المقيد (القانوني) 14

الفرع الثاني: نظام الإثبات الحر (المعنوي) 17

الفرع الثالث: نظام الإثبات المختلط 19

المبحث الثاني: عبء الإثبات في المواد الجزائية 21

المطلب الأول: قرينة البراءة الأصلية 22

الفرع الأول: إقرار مبدأ البراءة الأصلية 23

الفرع الثاني: نطاق تطبيق قرينة البراءة 25

الفرع الثالث: النتائج الثانوية المترتبة على إعمال مبدأ قرينة البراءة 26

المطلب الثاني: آثار قرينة البراءة على توزيع عبء الإثبات الجنائي 28

الفرع الأول: عدم التزام المتهم بإثبات براءته 28

الفرع الثاني: عبء إثبات أركان الجريمة 29

الفرع الثالث: عبء إثبات الدفوع 32

الفصل الثاني: وسائل الإثبات في المواد الجزائية 35

المبحث الأول: مبدأ حرية الإثبات الجنائي 35

المطلب الأول: أساس مبدأ حرية الإثبات الجنائي 36
الفرع الأول: مضمون مبدأ حرية الإثبات ومبررات الأخذ به 36
الفرع الثاني: الأساس القانوني للأخذ بمبدأ حرية الإثبات 37
المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الإثبات 38
الفرع الأول: تحديد أدلة الإثبات في جريمة الزنا..... 39
الفرع الثاني: أدلة الإثبات في جريمة السياقة في حالة سكر 42
الفرع الثالث: إثبات المسائل غير الجنائية المتعلقة بالدعوى العمومية 45
المبحث الثاني: الشرعية في جمع وتقديم وسائل الإثبات الجنائي..... 46
المطلب الأول: الاعتراف 46
الفرع الأول: الأحكام العامة للاعتراف 47
الفرع الثاني: حجية الاعتراف وأثره في الإثبات الجنائي..... 53
المطلب الثاني: الإثبات بالكتابة..... 54
الفرع الأول: المحررات كمحل للجريمة..... 55
الفرع الثاني: المحررات كدليل إثبات الجريمة..... 56
المطلب الثالث: الشهادة 61
الفرع الأول: مفهوم الشهادة 61
الفرع الثاني: الأحكام العامة للشهادة..... 64
الفرع الثالث: حجية الشهادة ودورها في الإثبات الجنائي 71
المطلب الرابع: الخبرة القضائية 72
الفرع الأول: مفهوم الخبرة القضائية..... 73
الفرع الثاني: إجراءات اعتماد الخبراء وتكليفهم بمهامهم..... 76
المطلب الخامس: القرائن ودورها في الإثبات الجنائي..... 84
الفرع الأول: تعريف القرائن 84

الفرع الثاني: أنواع القرائن ودورها في الإثبات الجنائي 86
الفصل الثالث: الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي 92
المبحث الأول: البصمة الوراثية وحجيتها فالإثبات الجنائي..... 92
المطلب الأول: مفهوم البصمة والوراثية ودورها في الإثبات الجنائي 92
الفرع الأول: التعريف الفقهي للبصمة الوراثية 93
الفرع الثاني: التعريف العلمي للبصمة الوراثية..... 94
الفرع الثالث: التعريف القانوني للبصمة الوراثية 95
المطلب الثاني: شروط وإجراءات استعمال البصمة والوراثية في الإثبات الجنائي..... 96
الفرع الأول: الأشخاص المخول لهم صلاحية أخذ البصمة الوراثية..... 96
الفرع الثاني: الأشخاص الخاضعون لأخذ العينات البيولوجية 97
الفرع الثالث: إجراءات أخذ البصمة الوراثية 98
المطلب الثالث: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي..... 100
المبحث الثاني: الدليل الالكتروني 101
المطلب الأول: مفهوم الدليل الالكتروني 101
الفرع الأول: تعريف الدليل الالكتروني..... 102
الفرع الثاني: خصائص الدليل الالكتروني..... 103
المطلب الثاني: الإجراءات المستحدثة لضبط الأدلة الالكترونية 105
الفرع الأول: المراقبة الالكترونية..... 105
الفرع الثاني: اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية 107
الفرع الثالث: حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير 108
المبحث الثالث: مدى مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي 110
المطلب الأول: التحليل التخذيري..... 110
الفرع الأول: مفهوم التحليل التخذيري 111

الفرع الثاني: موقف الفقه والقضاء من التحليل التخديري في الإثبات الجنائي 113
المطلب الثاني: التنويم المغناطيسي 115
الفرع الأول: الأساس العلمي والقانوني للتنويم المغناطيسي..... 116
الفرع الثاني: موقف الفقه من التنويم المغناطيسي 119
المطلب الثالث: جهاز كشف الكذب 120
الفرع الأول: تعريف جهاز كشف الكذب 121
الفرع الثاني: موقف الفقه من استخدام جهاز كشف الكذب..... 122
الفصل الرابع: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجنائية 126
المبحث الأول: مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي 126
المطلب الأول: تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي ونطاقه 127
الفرع الأول: تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي 127
الفرع الثاني: نطاق الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي 128
المطلب الثاني: ضوابط اقتناع القاضي الجزائي 130
الفرع الأول: بناء الاقتناع الشخصي على الجزم واليقين 130
الفرع الثاني: صلاحية الدليل في تكوين عناصر الإثبات أو النفي..... 132
الفرع الثالث: طرح الدليل الجنائي للمناقشة أثناء المرافعة 132
الفرع الرابع: إخضاع الدليل الجنائي لقاعدة تساند الأدلة وتضافرها 133
المبحث الثاني: ضمانات إعمال مبدأ الاقتناع الشخصي..... 134
المطلب الأول: الطابع الاتهامي لإجراءات التحقيق 134
المطلب الثاني: تسبيب الأحكام القضائية 136
المطلب الثالث: الشك يفسر لصالح المتهم..... 138
الخاتمة: 140
قائمة المصادر والمراجع 141

مقدمة:

ينشأ عن وقوع الجريمة ما حق الدولة في محاكمة مرتكبيها، لكن هذه المحاكمة تسبقها إجراءات وتحقيقات لتحضير الدعوى وتهيئتها لكي تكون صالحة للحكم فيها. فالجريمة عندما تقع يتعين البحث عنها وكشف مرتكبيها، وهذا ما تقوم به الضبطية القضائية في مرحلة البحث و التحري، ثم تعقب هذه المرحلة مرحلة التحقيق الابتدائي الذي تتولاه سلطة التحقيق، ثم تليها مرحلة التحقيق النهائي أو مرحلة المحاكمة أمام قضاء الحكم، وعلى ذلك فإن هذه المراحل الإجرائية تتم من خلالها مباشرة حق الدولة في العقاب.

ومما لاشك فيه أن نظرية الإثبات هي الأساس الذي تقوم عليه قواعد الإجراءات الجزائية من لحظة وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم فيها من السلطة القضائية الممنوحة لها للإثبات في المواد الجزائية، بحيث يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها. وموضوع الإثبات هو جريمة وقعت بالفعل ونسبتها إلى فاعل معين، فالإثبات لا يثور إلا إذا وقعت الجريمة بالفعل، حيث لا يتصور إثبات الشيء قبل وقوعه، ذلك أن الإثبات في المواد الجزائية هو مسألة في غاية الدقة، لأن الوقائع المراد إثباتها تنتمي إلى الماضي، بحيث يصير مطلوب إعادتها حتى يتسنى للقاضي بناء اقتناعه.

ونظرا للخصوصية الإثبات في المسائل الجزائية التي تجعل من الحقيقة حقيقة مادية، أي أن القاضي الجزائي بخلاف القاضي المدني ملزم بالبحث عن الحقيقة بنفسه تمهيدا للحكم في الدعوى التي لا يمكن الحكم بها إلا باليقين وليس على الشبهة.

وللقاضي الجزائي حرية في تقدير جمع أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية بصرف النظر عن مصدرها الذي استمدت منه طالما كان مشروعا، ويستوي في ذلك أن يكون الدليل الجنائي تقليديا أو دليلا علميا، فمجال الإثبات مفتوح يأخذ القاضي بأي دليل يطمئن إليه وجدانه ويطرح كل دليل يتطرق إليه الشك، وذلك إلى غاية الوصول

إلى الحقيقة، فالإثبات الجزائي يجب أن يتم في إطار الشرعية الإجرائية التي تكفل احترام الحرية الشخصية للمتهم وأن تفترض براءته في كل الإجراءات التي تتخذ ضده.

لهذا يعتبر موضوع الإثبات الجنائي من أهم الموضوعات الذي يهتم بها قانون الإجراءات الجزائية لأنه يهتم بالبحث عن الدليل الذي يثبت وقوع الجريمة ويؤكد نسبتها إلى شخص معين، وكذا الضمانات التي تؤكد سلامة هذه الأدلة ومدى شرعيتها ونزهتها خاصة بعد تطور وسائل الحصول على هذه الأدلة نتيجة لتطور العلمي الحديث.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية رقم 25- 14 المؤرخ في 3 غشت 2025 [1]في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني في طرق الإثبات في المواد من 349 إلى المادة 375 منه، وقد أجاز المشرع الجزائري الإثبات بكافة الطرق دون التفرقة بين دليل وآخر، متى تم جمعها أثناء مباشرة الإجراءات الجزائية وتؤدي إلى اقتناع القاضي بصحة الواقعة المقدمة إليه لإثباتها، وذلك من خلال نص المادة 349 منه والتي تضمنت المبادئ العامة للإثبات الجنائي في حين تناول في باقي المواد الأخرى طرق الإثبات. لذلك تحتل القواعد الإثبات مكانة بارزة ومتميزة في شتى مجالات الحياة لما لها من أهمية خاصة وبالغة، فالحق دون دليل يحميه هو والعدم سواء، والمتهم الذي لا يوجد دليل قطعي بالإدانة ضده هو إنسان بريء وتزداد هذه الأهمية قدرا في مجال الإثبات الجنائي لذا تحرس جميع الدراسات المتخصصة في ميدان القانون الجنائي والعلوم الجنائية على إدراجه ضمن مقرراتها الدراسية، ومن خلال ما سيأتي سيتم التعرض إلى محاور المقرر الدراسي وعليه ارتأيت تقسيمها إلى المحاور التالية:

- الفصل الأول: المبادئ العامة حول الإثبات الجنائي،
- الفصل الثاني: وسائل الإثبات في المواد الجزائية،
- الفصل الثالث: الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي،

1 - القانون رقم 24-14 المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق 5 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ع 54، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025.

- الفصل الرابع: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجنائية.

الفصل الأول: المبادئ العامة حول الإثبات الجنائي

إن الهدف الأساسي الذي تسعى إليه التشريعات الإجرائية بصفة عامة أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالبراءة أو الإدانة، والوصل إلى هذه الغاية يقتضي إقامة الدليل على ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم وهو ما يعرف بإثبات الجريمة.

وموضوع الإثبات هو جريمة وقعت بالفعل ونسبت هذه الجريمة إلى فاعل معين فالإثبات لا يثور إلا إذا وقعت الجريمة بالفعل، إذ لا يتصور إثبات شيء قبل وقوعه، ومن ثمة يتحدد نطاق الإثبات في المواد الجزائية على إقامة الدليل أمام الجهات القضائية.

وتكتسي قواعد الإثبات أهمية خاصة، على اعتبار أن الجريمة قد وقعت في زمن الماضي، ومن ثمة لا يمكن للقاضي معايشتها بنفسه وبالتالي يحتاج للاستعانة بوسائل تعيد أمامه وقائع الجريمة التي وقعت وهذا لا يكون إلا عن طريق وسائل الإثبات. وتبعا لذلك نتعرض بداية إلى مفهوم الإثبات الجنائي، وكذا عبء الإثبات في المادة الجزائية وفقا للمبحثين التاليين:

- المبحث الأول: ماهية الإثبات الجنائي،
- المبحث الثاني: عبء الإثبات في المادة الجزائية.

المبحث الأول: ماهية الإثبات الجنائي

إن الإثبات من الموضوعات المهمة والتي لا يستطيع أي قاضي مدني كان أم جنائي الاستغناء عنه لأنه المفرق بين الحق والباطل، والحاجز الحقيقي من استمرار الدعاوي الكيدية الكاذبة، وعلى هذا قال الفقهاء منذ القديم " **أن الحق مجردا من الإثبات يصبح هو والعدم سواء**"[1].

1 – محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج 2، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص 80.

والإثبات بمعناه العام هو محاولة الوصول إلى الحقيقة المجردة، حيث ينشد الإنسان التحقق من واقعة غير معروفة أو متنازع عليها بأي وسيلة كانت، كما يعني الإثبات في المجال القانوني بأنه إقامة الدليل على الواقعة مصدر هذا الحق، فهو إثبات يرمي إلى تحقيق غايات عملية هي الفصل في المنازعات وحماية الحقوق لأصحابها، يقوم به الخصوم أمام القضاء بطرق محددة رسمها القانون[1]، وعليه نتناول النقاط التالية:

- المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي،
- المطلب الثاني: نظم الإثبات الجنائي.

المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي

نتعرض بداية إلى تعريف الإثبات الجنائي **(الفرع الأول)**، ثم خصائص الإثبات الجنائي وأهميته **(الفرع الثاني)**، المقارنة بين الإثبات الجنائي والإثبات المدني **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي

نتناول بداية تعريف الإثبات الجنائي لغة **(أولا)**، تعريف الإثبات اصطلاحا **(ثانيا)**.

أولا – تعريف الإثبات الجنائي لغة

هو الدليل أو البينة أو الحجة، مأخوذ من القول: ثبت الشيء إذا دام واستقر، والمصدر من ثبت ثباتا وثبوتا، يقال رجل ثبت أي ثابت القلب، ورجل له ثبت عند الحلمة أي ثابت، ويقال لا أحكم بكذا إلا بثبت: أي بحجة، وأثبت حجته: أقامها وأوضحها[2].

1 – محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والالكتروني، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 8.

2 – ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، وزارة الأوقاف السعودية، 1979، ص 79.

وجاء في المعجم الوسيط في مادة: ثبت ثباتا وثبوتا يقال ثبت بالمكان واستقر أي أقام والأمر صح وتحقق، يقال فلان ثابت القلب وثابت القدم فهو ثبت وثبيت "أثبت" الشيء أقره، وفي القرآن الكريم قوله تعالى " يمحو الله ما يشاء ويثبت عنده أم الكتاب"[1].

ونعني بالإثبات تأكيد الحقيقة وإظهارها بالبينة، والبينة هي الحجة أو الدليل فيؤدي الإثبات بذلك معنى الدليل، وهذا الأخير مشتق من المصدر: إثبات، ولفظ ثبت يطلق مجازا على من كان ثقة روايته، فيقال: فلان ثبت في الإثبات أي ثقة من الثقات، كما يقال: ثبت الرجل أي ظل ثابتا لم يتراجع، أو ثبت الشيئ إذا استقر في مكانه[2].

ثانيا – تعريف الإثبات اصطلاحا

يعرف الإثبات في الاصطلاح القانوني على أنه إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون، على صحة واقعة قانونية يدعيها أحد طرفي الخصومة ضد شخص آخر.

في حين عرفه آخرون على أنه: " إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات على حقيقة بالطرق التي حددها القانون وفقا للقواعد التي تخضع لها "[3]. وعرف أيضا بأنه: " الإثبات في المواد الجنائية هو النتيجة التي تتحقق باستعمال وسائله وطرقه المختلفة للوصول إلى الدليل الذي يستعين به القاضي لاستخلاص حقيقة الوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها".

1 – الآية 39 سورة الرعد.

2 – أوغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي – دراسة تحليلية مقارنة –، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 97.

3 – فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية – بين النظري والعملي–، مطبعة البدر، الجزائر، 2008، ص 341.

وتجدر الإشارة إلى أن الإثبات في المجال الجنائي يهدف إلى ضبط الجريمة ومرتكبيها، وإسنادها إليه، إسنادا ماديا ومعنويا[1].

وعلى هذا يختلف نطاق الإثبات الجنائي في كونه لا يقتصر على إقامة الدليل أمام المحكمة فقط، بل أنه يتسع ليشمل أيضا إقامة الدليل أمام سلطات التحقيق، وأمام سلطات جمع الأدلة أيضا، وهذا يعني أن نطاق نظرية الإثبات الجنائي أوسع من أن ينحصر في مرحلة المحاكمة، فإقامة الدليل في المواد الجزائية هو تعبير يشتمل على معنى التنقيب عنه، ثم تقديمه إلى الجهة المختصة ثم تقديره ومن ثم جاز القول بأن الإثبات الجنائي هو البحث عن الدليل وتقديمه وتقديره[2].

يتضح من التعريفات ما يلي:

– أن نطاق الإثبات الجنائي لا يقتصر على إقامة الدليل أمام قضاة الحكم فقط، بل يتسع إلى كل مراحل الدعوى العمومية.

– أن الدليل في الإثبات الجنائي لا يهدف فقط إلى إثبات التهمة على الجاني أي أنه يشمل أدلة الدعوى سواء في النفي أو الثبوت.

– أن الدليل في المسائل الجنائية يجب أن يكون مشروعا، فلا يجوز الاستناد في إدانة المتهم إلى دليل غير مشروع.

– أن الدليل الجنائي يجب أن يكون يقينيا أي مؤسسا على أدلة صحيحة في القانون وطرحت للمناقشة في الجلسة.

الفرع الثاني: خصائص الإثبات الجنائي وأهميته

للإثبات الجنائي سمات وخصائص يتصف بها تجعله مميزا عن غيره، كما له أهمية بالغة في الإجراءات الجزائية.

1 – سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، 1986، ص 3.

2 – محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص 404.

أولا – خصائص الإثبات الجنائي: تتصف أدلة الإثبات الجنائي بعدة خصائص نوجزها فيمايلي:

1 – يجب أن يكون الدليل متضمنا أكبر قدرا من الحقيقة لكي يكون الحكم المبني عليه أقرب إلى العدالة، كما ينبغي الحصول عليه بطريق مشروع.

2 – لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية موضعا محددا نظرية الإثبات في المجال الجنائي، وإنما جاءت قواعده مقسمة على كل مراحل الدعوى العمومية من استدلالات وتحقيق ومحاكمة وهذا راجع لصعوبة تجميعها في موضوع واحد.

3 – تعارض البحث عن الدليل مع الحريات العامة والكرامة الإنسانية للتهم، وتطبيقا لذلك تعين استبعاد التعذيب والتحايل للحصول على اعتراف المتهم.

ثانيا – أهمية الإثبات الجنائي: تتمثل أهمية الإثبات الجنائي بالنسبة للدعوى العمومية فيما يلي:

1 – إنه على خلاف الدليل المدني الذي ينشأ قبل حصول الفعل الضار أو الحق المعتدى عليه، فيكون معدا سلفا، فإن الدليل الجنائي ينشأ بعد إتمام الجريمة وتحقق كامل أركانها، لأن الجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي، فيكون على المحكمة أن تستعين بوسائل تعيد أمامها رواية وتفاصيل ما حدث، وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات.

2 – إن عدم توافر أدلة الإثبات أو الإسناد بشأن الجريمة محل الدعوى العمومية يترتب عنه عدم إمكانية نسبة الجريمة إلى المتهم إطلاقا، وعدم إمكانية متابعته قضائيا، وبالتالي إطلاقه سراحه إذا كان محبوسا، لأنه في غياب هذه الأدلة لا تثبت الجريمة، وبالتالي لا تستطيع الدولة أن تطبق سلطتها في العقاب ومكافحة الجريمة وصيانة الحقوق، وتحقيق الأمن القضائي في المجتمع.

3 – يساعد نظام الإثبات الجنائي في أي تشريع في فهم مدى ديكتاتورية سياسة الدولة الإجرائية أو ديمقراطيتها مثلا في النظام الأول فإن البحث عن الأدلة يتم دون ضمانات حقوق الدفاع، عكس الثاني الذي يحترم الحرية الفردية.

الفرع الثالث: المقارنة بين الإثبات الجنائي والإثبات المدني

تشترك كل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية في أن إثبات كل منهما يعتمد على تقديم الأدلة إلى القاضي وتهيئة الفرصة له لإصدار حكمه، ويشترط في كلا الدعويين أن تكون الأدلة موجهة للخصم الأخر في الدعوى مع تمكينه من حقه في الدفاع عن نفسه في مواجهتها أي مناقشتها والتأكد منها، ومع ذلك يختلف الإثبات الجنائي عن الإثبات المدني من حيث[1]:

أولا – من حيث الغرض من الإثبات: الإثبات الجنائي دائما ينشد الحقيقة، ولا ما نع أن تظل هذه الحقيقة محل بحث وتنقيب إلى أن تصل لمبلغ العلم واليقين، فإذا لم يقدم الدليل الكامل على إدانة المتهم في الدعوى فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة ما، بل يجب الحكم ببراءته ذلك أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته بدليل تقبله المحكمة، ولا يدع مجالا للشك فيه. بينما يفترض الإثبات المدني الفصل في منازعة مدنية تقوم حق يدعي به كل منهما، وتبعا لذلك فينصب موضوع الإثبات الجنائي على إثبات وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم وتحديد المسؤولية عنها، بينما ينصب موضوع الإثبات المدني على أحقية أحد أطراف الدعوى في الحق المتنازع عليه.

ثانيا – من حيث عبء الإثبات: إن تحريك ومباشرة الدعوى العمومية يتم عن طريق النيابة العامة، ومادامت الدعوى العمومية تحرك ضد شخص يفترض براءته فإن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة، بينما يقع عبء الإثبات المدني على عاتق الخصوم في الدعوى، فكل من ادعى واقعة عليه إثباتها في مواجهة الخصم الآخر.

ثالثا – من حيث أدلة الإثبات: أعطى القانون للقاضي الجزائي كامل الحرية في تقدير أدلة الإثبات الجنائي المعروضة عليه في الدعوى وترجيح بعضها على

1 – مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 169.

البعض الآخر، وذلك تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات الجنائي ما عدا ما استثناه القانون بنص.

بينما قيد القاضي المدني بأدلة إثبات حددها المشرع سلفا وأوضح الحالات التي تتخذ فيها وكذا قوتها القانونية، ومن ثمة فإن دور القاضي المدني هو دور سلبي يقتصر على أعمال الموازنة بين الأدلة المقدمة من الخصوم.

المطلب الثاني: نظم الإثبات الجنائي

عرفت النظم القانونية المقارنة ثلاثة أنظمة في الإثبات الجنائي، أولها نظام الإثبات القانوني أو المقيد أو القانوني، وفيه يحدد القانون الأدلة التي يجوز تحقيقها والاستناد عليها في الحكم **(الفرع الأول)**، وثانيها نظام الإثبات الحر أو المعنوي أو المطلق، وفيه يقيد القانون أطراف الدعوى بأدلة معينة، بل للقاضي أن يقتنع بأي دليل يعرض عليه **(الفرع الثاني)**، وثالثها النظام المختلط أو النظام الوسط وهو النظام الجامع بين النظامين السابقين **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: نظام الإثبات المقيد (القانوني)

إن أول ظهور لنظام الإثبات المقيد كان في الأنظمة التشريعية الأوروبية التي كانت سائدة في القرن الثاني عشر، بحيث ظهر مع تفشي ظاهرة الجريمة آنذاك، وكان يقوم على مبدأ أساسي يتمثل في أن المشرع هو الذي يكون له دورا رئيسيا في الإثبات وذلك من خلال التحديد المسبق للأدلة المقدمة في الدعوى، والتي يستند عليها القاضي في حكمه[1]، بحيث أن هذا الأخير يتقيد بالأدلة التي وضعها القانون، دون إعمال لاقتناعه الشخصي بصحة الأدلة المعروضة عليه[2].

1 – غدامسي موسى، أنظمة الاثبات الجنائية وموقف المشرع الجزائري منها، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد 8 ، العدد 2، سنة 2024، ص 331.

2 – مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، المرجع السابق، ص 56.

فالنظام المقيد هو تقييد القاضي في حرية اقتناعه في تقدير أدلة الإثبات ويكون الدليل الجنائي الأقوى هو الغالب حسب ما هو في القانون، والقاضي يتقيد بالقانون لا حرية لقناعته فهو بذلك يعتبر مجرد شخص يطبق القانون فقط دون البحث والتحري فيه، فالقانون في هذا النظام لا يتولى فقط حصر الأدلة وإنما كذلك يستتبع هذا النظام تحديد قيمة الدليل القانونية ولا تكون له سلطة رفضه، ويترتب على هذا أنه إذا توافرت أدلة الإدانة بشروطها المحددة قانونا، التزم بأن يدين المتهم، ولو كان غير مقتنع بإدانته.

أما إذا لم تتوفر هذه الأدلة التزم القاضي أن يبرئ المتهم ولو كان مقتنعا بإدانته، وبعبارة أخرى يقوم اقتناع المشرع بصحة الإسناد أو عدم صحته مقام اقتناع القاضي، في حين يقتصر دور القاضي على مراعاة تطبيق القانون من حيث توافر الدليل أو شروطه، فإذا لم يتوافر لا يجوز للقاضي أن يحكم بالإدانة أو بالعقوبة المحددة بصرف النظر عن اعتقاده الشخصي.

وقد كانت تستخدم فيه وسائل التعذيب والضرب بكل صورها لأجل الإكراه على الاعتراف جبرا، ولم تكن هناك أي أجهزة تحقيق وتحري، إنما الأشخاص الذين كانوا يكلفون بإثبات الإدعاء هم ضباط أو الجنود العسكريون التابعون للبلاط الملكي، أو إلى السلطة الحاكمة فقد جاء هذا النظام لإعطاء مشروعية للمحاكمات التي كانت سارية في ذلك الوقت فقط، لحماية الأنظمة الملكية الحاكمة، وأهمل تماما دور القاضي، وقد طبق هذا النظام في فرنسا في ظل النظام القديم، وبقي سائدا حتى جاءت الثورة الفرنسية، وأخذت بنظام الإثبات المبني على حرية القاضي في تكوين قناعته.

وجهت لهذا النظام جملة من المزايا والانتقادات وسوف نتطرق إليها فيما يلي:

أولا – مزايا نظام الإثبات المقيد: يقوم نظام الإثبات المقيد على جملة من الخصائص هي[1]:

1 – مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، المرجع السابق، ص 57.

– أن الدعوى الجنائية تعتبر حقا خالصا للمجني عليه أو أقربائه أو ملك للمجتمع، ومن ثم فلا يمكن للقاضي أن ينظر الدعوى أو يفصل فيها إذا لم يتقدم بها من يملك هذا الحق.

– أن الإثبات الجنائي يخضع في نظام الأدلة القانونية لقواعد شكلية، تتضح في سلطة القاضي المقيدة في تقدير الدليل وحريته في تقديره.

– كما تميز أيضا نظام الإثبات القانوني بخاصية هامة مفادها أن المشرع هو الذي يقوم بالدور الإيجابي في عملية الإثبات في الدعوى، من حيث أنه هو الذي ينظم قبول الأدلة سواء بطريق تعيين الأدلة المقبولة للحكم الإدانة، أو باستبعاد أدلة أخرى، أو بإخضاع كل دليل لشروط معينة وأيضا من حيث أنه هو الذي يحدد القيمة الإقناعية لكل دليل، بأن أعطى لبعض الأدلة الحجة الدامغة دون باقي الأدلة الأخرى، ودور القاضي في هذا النظام دور آلي لا يتعدى مراعاة توافر الأدلة وشروطها القانونية، بحيث إذا لم تتوافر لا يجوز له أن يحكم بالإدانة حتى ولو اقتنع بأن المتهم مدان.

ثانيا – الانتقادات الموجهة لنظام الإثبات المقيد: من بين الانتقادات أو العيوب التي وجهت لهذا النظام نذكر ما يلي:

– إسباغه للدور السلبي على القاضي في الخصومات والنزاعات المعروضة عليه نظرا لكون القانون قد قلص دوره لمجرد الاستماع لعرض الخصوم لأدلتهم التي قد تكون غير كافية أو يشوبها نقص[1].

– هذا النظام أنه أخرج القاضي من وظيفته الطبيعية والمتمثلة في فحص الدليل وتقديره وإعمال اقتناعه الشخصي.

– كما أعيب عليه أنه جعل دور القاضي في الدعوى العمومية دورا سلبيا، ينحصر في تطبيق القانون فقط.

1 – غدامسي موسى، المرجع السابق، ص 332.

– أعيب عليه أيضا أنه جعل للمشرع مكانة محورية في الإثبات الجنائي، فالاقتناع منوط بالمشرع دون القاضي.

– انه جعل الاعتراف سيد أدلة الإثبات، بحيث بتوافره تنتهي الدعوى العمومية عنده، ولا يسمح للقاضي أو الأطراف بالبحث عن الأدلة أخرى وتقديمها إلى القضاء.

– يعاب عليه أيضا أنه قد سوى بين الدعوى المدنية والجنائية، كما قد سوى بين القاضي المدني والجزائي من حيث الاقتناع الشخصي.

الفرع الثاني: نظام الإثبات الحر (المعنوي)

لقد ظهر نظام الإثبات الحر نتيجة الانتقادات التي وجهت إلى نظام الإثبات المقيد، والذي يعبر عنه كذلك باسم " نظام الأدلة المعنوية"، ومفاده أن للقاضي حرية في فحص الدليل المقدم إليه، حيث أن القانون لا يحدد قيمة الدليل، ولكنه ينظم كيفية البحث عنه وتقديمه، وقد ظهر هذا النظام على عقب الثورة الفرنسية، والذي أعطى الحرية الكاملة لكل من الأطراف وللقاضي في الإثبات انطلاقا من أن الإثبات الجنائي في الدعوى ينطلق من مجموعة من الوقائع المادية المتمثلة في الركن المادي للجريمة، ووقائع نفسية وشخصية المتمثلة في الركن المعنوي للجريمة، ولا يمكن للمشرع أن يحدد سلفا طرق معينة لإثبات تلك الوقائع.

وتماشيا مع الحرية التي أعطية في الإثبات الجنائي يجب إعطاء حرية واسعة للقاضي في الاقتناع، حيث يأخذ ما استقر عليه ضميره ووجدانه وهذه أدلة الإثبات كلها تخضع لاقتناع القاضي أي أن جميع الأدلة في كتلة واحدة ويقدم بعضها على بعض حسب اقتناع القاضي واستقرارها في وجدانه، كما دعم هذا المبدأ بمبدأ

المشروعية وأن الأصل في الإنسان البراءة والحصول على الدليل الجنائي بطريقة مشروعة وطبيعية ومواجهة الأطراف بالأدلة إن اقتضى الأمر[1].

فالنيابة العامة كسلطة اتهام يكون لها إثبات التهمة المسندة إلى المتهم بكل الطرق القانونية المتاح، ولا يمكن أن نقيدها بأن تأخذ بدليل وتترك آخر، كما أن للمتهم الحق في الطعن في الدليل المقدم من طرف النيابة العامة بكل الطرق القانونية المتاحة، ليأتي دور القاضي في الأخير الذي منحت له كل الحرية في إجراء التحقيق والبحث عن الأدلة المعروضة عليه عن طريق عملية ذهنية لبناء قناعة شخصية بشأن الإدانة أو البراءة.

كما يجوز للنيابة العامة الكشف بجميع الوسائل عن الحقيقة، بشرط أن تكون بطريقة مشروعة ومن حق المتهم الدفع وللقاضي حرية الاقتناع.

وجهت لهذا النظام جملة من المزايا والانتقادات وسوف نتطرق إليها فيما يلي:

أولا – مزايا نظام الإثبات الحر: يقوم نظام الإثبات الحر على جملة من الخصائص هي:

– أعطى نظام الإثبات الحر للقاضي دورا ايجابيا وفعال حيال الدليل الذي يقدم له في سبيل الوصول للحقيقة، وهذا بما له من الحرية في الأخذ بهذه الأدلة، وتغليب فيما بينها ليصل في نهاية المطاف إلى أن يستمد اقتناعه منها مجتمعة، ومن ثمة كان عليه أن ينسق فيما بينها، وإذا قام التناقض بينها كان هدما لها، وإذا تعرض الخلل أو الإلغاء لإحداها فقد انصرف إليها جميعا[2].

– منح للقاضي الحرية في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها، واتخاذ ما يراه مفيدا لإظهار الحقيقة.

1 – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 50.

2 – غدامسي موسى، المرجع السابق، ص 334.

– كما تميز هذا النظام أيضا بحرية أطراف الخصومة في الإثبات، فلسلطة الاتهام أن تثبت التهمة بكافة وسائل الإثبات المشروعة، وللمتهم أن يدحض هذا الاتهام بكل الوسائل القانونية المتاحة.

– أعطى للمشرع حق التدخل بوضع بعض الأدلة القانونية في حالات معينة، والتي تعتبر كاستثناء لمبدأ حرية الإثبات[1].

ثانيا – الانتقادات الموجهة لنظام الإثبات الحر: من بين الانتقادات أو العيوب التي وجهت لهذا النظام نذكر ما يلي:

– سمح باستخدام أي وسيلة من الوسائل في سبيل البحث عن الحقيقة، مما أفقد القاضي حياده خاصة إذا كان المبدأ السائد عدم افتراض براءة المتهم، مما أدى إلى انتهاك حريته، وإثبات إدانته دون تمكينه من ممارسة حقه في الطعن في الدليل المقدم ضده.

– لقد وسع هذا النظام من الإجراءات البوليسية بشأن الدليل على حساب التحقيق القضائي، خاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي، مما جعل الأدلة المتحصل عليها في هذه المرحلة محل شك وريبة.

– سيطرت عليه سرية التحقيق والبطء في الإجراءات المتخذة على حساب حبس المتهم على ذمة التحقيق.

الفرع الثالث: نظام الإثبات المختلط

لقد حاول نظام الإثبات المختلط الجمع والتوفيق بين النظامين السابقين وتفادي الانتقادات التي وجهت لكليهما، فلكي يتسنى للقاضي إصدار حكمه ينبغي عليه أن يكون مقتنعا شخصيا، وفي نفس الوقت يحوز القناعة القانونية كما أقرها القانون.

وهذا النظام في محاولته التوفيق بين النظامين أخذ شكل صورتين:

1 – مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، المرجع السابق، ص 62.

- **الصورة الأولى:** الجمع بين قناعة المشرع و قناعة القاضي؛ أي يكون للقاضي قناعة لما طرح أمامه من أدلة الإثبات وفي نفس الوقت قناعة المشرع بالإثبات عن طريق الأدلة التي أوتي بها من طرف القاضي ويكون مقتنع بها فنكون هنا أحيانا أمام اقتناع القاضي وإهمال اقتناع المشرع، وأحيانا نكون أما اقتناع المشرع دون القاضي.

لقد أعطى أنصار هذا الاتجاه حلا لهذا عندما تحصل وتتوافق الإرادتين نحكم بالبراءة أو الإدانة وإن لم تتوافق الإرادتين نحصل على تأجيل القضية ونبحث عن أدلة الإثبات أخرى وإن لم نجد تبقى الدعوى معلقة أمام القضاء.

- **الصورة الثانية:** والتي مفادها أنه لا داعي للجمع بين القناعتين، حيث اشترط اجتماعهما في حالة الإدانة فقط، وعلى العكس من ذلك اشترط وجود القناعتين معا في حالة الحكم بالبراءة، هذا الاتجاه جعل الحكم بالبراءة في الكثير من الأحوال رغم توافر أدلة الإثبات، أي أن نظام الأدلة القانونية في هذه الصورة سيكون له دور سلبي أكثر من ايجابيا.

وجهت لهذا النظام جملة من المزايا والانتقادات وسوف نتطرق إليها فيما يلي:

أولا – مزايا النظام المختلط: لقد ظهر هذا النظام على أعقاب النظامين السابقين (نظام الإثبات الحر ونظام الإثبات المقيد)، وكان هدفه معالجة بعض العيوب التي لحقت بالنظامين السابقين وخلق نوع من التوفيق بين سلطة الدولة في إنزال العقاب بالمتهم، وبين ضمانات الحرية الشخصية.

وعليه بالرجوع لنص المادة 349 ق إ ج ج نجد أن أغلبية الجرائم يمكن إثباتها بكل طرق الإثبات، وأن المبدأ السائد هو القناعة الشخصية للقاضي، إلا أننا نلاحظ أنه وإن كان هذا القانون قد غلب نظام حرية الاقتناع الشخصي، إلا أنه قد أخذ في بعض الجرائم بنظام الأدلة القانونية كما هو الحال في جريمة السياقة في حالة سكر وجريمة الزنا وأغلب الجرائم الشكلية.

ثانيا – الانتقادات الموجهة للنظام المختلط

من أهم العيوب التي وجهت إلى نظام الإثبات المختلط أنه لم يراعي التوازن بين مصلحة المتهم في البراءة من جهة، ومصلحة المجتمع في العقاب من جهة أخرى، حيث أنه يسعى إلى حماية مصلحة المتهم فقط دون مراعاة لمصلحة المجتمع، فلا يمكن الحكم بإدانة المتهم بموجب توفر دليل آخر اقتنع به القاضي ولم يقرره القانون.

موقف المشرع الجزائري: من خلال نص المادة 349 ق إج نجد أن المشرع الجزائري أخذ كقاعدة عامة بمبدأ حرية الإثبات الجنائي واستثناء بمبدأ الإثبات المقيد.

المبحث الثاني: عبء الإثبات في المواد الجزائية

إن القاعدة السائدة في المسائل المدنية هي المساواة المطلقة بين طرفي الخصومة بمعنى أنهما يتقاسمان عبء الإثبات فيما بينهما بذات الوسائل المرسومة في القانون، بينما القاضي يلتزم الحياد بين الطرفين، فلا يتدخل القاضي لإثبات الحقيقة إلا بصفة استثنائية، وذلك في المسائل المتعلقة بالنظام العام[1]، غير أن الأمر مختلف تماما في القانون الجنائي، فقاعدة أصل البراءة تعطي ذاتية خاصة في الإثبات الجنائي لما كان الأصل في كل إنسان البراءة، سواء من الجريمة أو من الالتزام، فإن من يدعي خلاف هذا الأصل فعليه أن يثبت ادعاءه، وعلى ذلك يتعين على سلطة الاتهام أو المدعي المدني إثبات توافر جميع أركان الجريمة، فضلا عن حقيقة إثبات نسبتها إلى المتهم.

ويتعلق عبء الإثبات بالبحث في الواقعة المرتكبة، ومدى تطابقها مع الواقعة النموذجية المحددة في النص وإسنادها إسنادا ماديا ومعنويا إلى المتهم، ومعنى ذلك

1 – بن كرور ليلي، جدلية توزيع عبء الإثبات في المواد الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 04، العدد 02، سنة 2017، ص 376.

أن الدليل يدور حول إثبات كل أركان الجريمة من ركن شرعي، وكذلك حول إثبات السلوك الإجرامي وذلك بإسناده إسنادا ماديا ومعنويا للمتهم.

وتسري قاعدة أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة على كل الجرائم وعلى جميع المتهمين ولدى جميع المحاكم، وفقا لهذه القاعدة فإن النيابة العامة تقيم الدليل على أن الفعل قد تم وقوعه من المتهم وأن تقيم الدليل على مسؤوليته عنه.

وإذا كانت قرينة البراءة باعتبارها قرينة قانونية، تقتضي إلقاء عبء الإثبات على جهة الاتهام من خلال حشد أكبر عدد ممكن من الأدلة للوصول إلى الحقيقة، وفي سبيل الاضطلاع بهذه المهمة منح لها المشرع كل الوسائل والإمكانيات، غير أن هذا المبدأ ليس مطلقا من كل قيد، لأن أصل البراءة المفترضة في الإنسان يقابلها أصل آخر هام مفاده أن الإنسان مسؤول عن كل أفعاله وأن نفي هذا الأصل يقع على عاتق من يدعي به، ولذلك إذا دفع المتهم مثلا بأن لديه مانع من موانع المسؤولية فعليه أن يثبت ذلك وكذلك الحال إذا قام لديه سبب خاص من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب فعليه إثبات ما يدعيه.

لذلك فإن دراسة هذه المسألة المعقدة والمتمثلة في عبء الإثبات تتطلب التعرض إلى مايلي:

- المطلب الأول: قرينة البراءة
- المطلب الثاني: آثار قرينة البراءة في توزيع عبء الإثبات الجنائي

المطلب الأول: قرينة البراءة الأصلية

مؤدى قرينة البراءة أن يعامل المتهم مهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي بات صادر عن جهة قضائية مختصة وفقا للضمانات التي يقررها القانون، وتبعا لذلك سنتعرض إلى إقرار مبدأ قرينه البراءة **(الفرع الأول)**، ثم نطاق قرينة البراءة **(الفرع الثاني)**، وكذا النتائج المترتبة على قرينة البراءة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: إقرار مبدأ البراءة الأصلية

يحتل مبدأ الأصل في الإنسان البراءة مكانة هامة في الإجراءات الجزائية ويعتبر من الضمانات الأساسية للمشتبه فيه، وقد أقرته العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية وكذا الدساتير والقوانين الداخلية للدول، والأكيد أن الشريعة الإسلامية كانت السباقة إلى أقرار هذا المبدأ لقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين"[1].

وقد جاء في حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم " إدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من يخطئ في العقوبة" وأيضا " إدرؤوا الحدود بالشبهات".

أولا – الأساس القانوني لإقرار قرينة البراءة الأصلية

نصت على قرينة البراءة العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية وكذا الدساتير والقوانين الداخلية، وذلك من خلال مايلي:

1 – إقرار قرينة البراءة في الإعلانات والمواثيق الدولية

نصت عليها العديد من المواثيق الدولية منها:

– أقر إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 27 أوت 1789 إبان الثورة الفرنسية مبدأ قرينة البراءة في المادة التاسعة منه.

– أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة 11 منه على أن: " كل شخص متهم بجريمة بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونيا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الكافية للدفاع عن حقه"[2].

– كما نصت على هذا المبدأ المادة 14 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية1التي وافقت عليها الأمم المتحدة 1967، وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق

1 – الآية 6 من سورة الحجرات.

2 – يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، ط 2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 31

الإنسان والشعوب في المادة السابعة منه، والمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

2 – إقرار قرينة البراءة في التشريعات الداخلية و الدستور الجزائري

لقد أقر المشرع الدستوري الجزائري قرينة البراءة في المادة 41 من دستور 2020 بقوله: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة".

وكذا المادة 43 بقولها: " لا إدانة بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

وبالرجوع للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 25–14 نجد أن المشرع الجزائري نص بصريح العبارة على مبدأ البراءة الأصلية: " يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص: – أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه".

ثانيا – طبيعة قرينة البراءة

يتميز مبدأ الأصل في المتهم البراءة بأنه قرينة قانونية بسيطة، والقرينة هي استنتاج مجهول من معلوم والمعلوم هو الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يتقرر بحكم قضائي بناء على نص قانوني وقوع الجريمة واستحقاق العقاب والمجهول المستنتج من هذا الأصل هو براءة الإنسان حتى تثبت إدانته بحكم قضائي[2].

وهذا الأصل ليس مجرد قرينة تستمد وجودها من حقوق الإنسان التي تؤكدها مختلف الدساتير، كما أن القرائن القانونية نوعا، قرائن القاطعة لا يجوز إثبات عكسها، وقرائن بسيطة قابلة لإثبات العكس على أنه لا يكفي دحضها عن طريق أدلة الإثبات الواقعية المقدمة من النيابة العامة أو بواسطة الإجراءات التي يباشرها القاضي

1 – عمار بوضياف، المحاكمة العادلة "دراسة مقارنة"، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 45.

2 – مروك نص الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي " الجزء الأول، المرجع السابق، ص 225.

الجنائي بحكم دوره الايجابي في إثبات الحقيقة، بل أن القرينة القانونية تظل رغم الأدلة المتوفرة والمقدمة من أجل دحضها حتى يصدر حكم قضائي بات يفيد إدانة المتهم، فالقانون يعتبر الحكم القضائي البات عنوانا للحقيقة لا تقبل المجادلة. وبصدور هذا الحكم البات تتوافر قرينة قاطعة على هذه الحقيقة، وهذه القرينة وحدها هي التي تصلح لإهدار قرينة الأصل في المتهم البراءة إذا كان الحكم البات قاضيا بالإدانة، إذا لا يكفي لدحض قرينة البراءة مجرد قرائن الإثبات الأخرى سواء كانت من القرائن القانونية يمتد أثرها إلى كل من إثبات الجريمة أو إثبات أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية. هذا ولما كانت قرينة البراءة ليست إلا تأكيد للأصل العام هو حرية المتهم فإنه يترتب عليه ضرورة حماية كافة حقوق الإنسان الأخرى المرتبطة بهذه الحرية والتي بغيرها تفقد قرينة البراءة معناها لأن الحرية لا يمكن أن ترتفع من خلال انتهاكات الحقوق التي تكون معها وحدة متكاملة الإنسان، وعليه فلا معنى لقرينة البراءة إذا أجريت المحاكمة من خلال الإجراءات لا تحترم حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق قرينة البراءة

يتحدد نطاق قرينة البراءة وفقا للنقاط التالية[1]:

أولا – نطاق قرينة البراءة بالنسبة للأشخاص

لا يمكن تحديد نطاق قرينة البراءة الأصلية بالنسبة للأشخاص، فهذه القرينة يستفيد منها كل الأشخاص سواء كانوا مجرمين المبتدئين أو معتادي الإجرام[2].

ثانيا – نطاق قرينة البراءة بالنسبة للجرائم

يكتسي نطاق قرينة البراءة الأصلية للمتهم طابعا شاملا بالنسبة للجرائم فهما كانت خطورة الجريمة بحسب التقسيم الثلاثي الوارد في نص المادة 27 من ق ع جنايات، جنح، مخالفات، فإن مبدأ قرينة البراءة يطبق على جميع الجرائم.

1 – مروك نص الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي " الجزء الأول، المرجع السابق، ص ص 229، 230.

2 – سعادنة العيد، عبء الإثبات في القانون الوضعي الجزائري، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، المجلد 9، العدد 2، سنة 2014، ص 201.

ثالثا – نطاق قرينة البراءة من حيث الزمان

نطاق قرينة البراءة الأصلية في حق المتهم غير محدد بمرحلة معينة من مراحل الدعوى الجنائية، بل هي تستغرق كل المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية من مرحلة جمع الاستدلالات إلى مرحلة الاتهام إلى مرحلة التحقيق والمحاكمة إلى غاية النطق بحكم نهائي.

رابعا – نطاق قرينة البراءة من حيث الجهات القضائية

ثار جدل فقهي حول مدى تطبيق قرينة البراءة الأصلية أمام قضاء الموضوع فقط أم أنها تمتد لتشمل أيضا مرحلة التحقيق الابتدائي، إلا أن غالبية الفقه أقر بارتباط قرينة البراءة بالتحقيق الابتدائي مثلما هو الحال بالنسبة لقضاء الموضوع وحججهم في ذلك[1]:

– أن قرينة براءة المتهم لا تقتصر على التكفل بمشكلة عبء الإثبات فقط، ولكنها تمس كذلك كل المسائل المتعلقة بحقوق الدفاع وبالحرية الفردية.

– قرينة البراءة لا تسقط إلا بإدانة المتهم ولا يتم التوصل لذلك إلا عن طريق قضاء الحكم وليس قضاء التحقيق، وتبعا لذلك فقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق لا يجوز أن ينقض أو يخل بقاعدة البراءة.

الفرع الثالث: النتائج الثانوية المترتبة على إعمال مبدأ قرينة البراءة

يترتب على إعمال قاعدة البراءة الأصلية نتائج ثانوية أهمها:

– في حالة المحاولة في ارتكاب أفعال مجرمة، إذا كان البدء في الشروع يتعلق بعدة جرائم مختلفة الخطورة، فإنه في حالة انعدام الأدلة الأخرى افتراض أن المتهم كان يريد ارتكاب الجريمة الأقل خطورة.

1 – محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري "الجزء الأول"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 159.

– إن المتهم المحبوس مؤقتا الذي يصدر في حقه حكم بالبراءة أو بالعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بغرامة مالية يجب أن يسترجع حريته ويتم الإفراج عنه، خلافا للمبدأ المعمول به أن الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم.

– إذا كان المتهم طليقا وصدر بحقه حكم بالحبس فإنه يبقى حرا أي طليقا كقاعدة عامة في فترة الاستئناف أو النقض لأن الآثار المترتبة على طرق الطعن المذكورة أثار موقفة[1]، زيادة على أنه لا ينقضي عمل قاعدة البراءة الأصلية إلا عند صدور حكم نهائي ومع ذلك يمكن للمحكمة عندما تتطلب عناصر الدعوى تدبيرا خاصا من تدابير الأمن أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في السجن أو القبض عليه[2].

– كما يترتب عن إعمال قاعدة البراءة أن طلب التماس إعادة النظر لا يجوز رفعه ضد الأحكام التي قضت بتبرئة المتهم، ومن المعروف أن هذا الطريق من طرق الطعن الغير العادية يكون جائزا فقط ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية إذا حازت قوة الشيء المقضي وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة[3].

– كما يعتبر فقهاء القانون الجنائي أنه من نتائج إعمال مبدأ قرينة البراءة الأصلية أنه أثناء مداولة محكمة الجنايات، فإن الأوراق التصويت البيضاء أو تلك التي يقرر بطلانها بالأغلبية تعد في صالح المتهم طبقا للمادة 444 من ق إ ج ج.

– ومن بين تطبيقات قرينة البراءة الأصلية هو أنه عند افتتاح الجلسة لدى محكمة الجنايات، فإن المتهم يحضر الجلسة مطلقا من كل قيد ومصحوبا بحارس فقط لمنعه من الهروب طبقا للمادة 429 من ق إ ج ج.

1 – المادة 515 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري.

2 – محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري "الجزء الأول"، المرجع السابق، ص 163.

3 – المادة 693 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري.

المطلب الثاني: آثار قرينة البراءة على توزيع عبء الإثبات الجنائي

يتوقف إقرار سلطة الدولة في العقاب على ثبوت وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم ولذلك لابد أن يتوخى قانون الإجراءات الجزائية كشف هذه الحقيقة بمعناها المادي الواقعي ويتحقق ذلك من خلال إجراءات الإثبات المختلفة التي تهيئ جمع الدليل.
وتظل الوظيفة الأساسية للنيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية هي البحث عن الحقيقة بغض النظر سواء كانت لصالح المتهم أو ضده. وتبعا لذلك سنتعرض إلى عدم التزام المتهم بإثبات براءته **(الفرع الأول)**، عبء إثبات أركان الجريمة **(الفرع الثاني)**، وكذا عبء إثبات الدفوع **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: عدم التزام المتهم بإثبات براءته

يقصد بعبء الإثبات الجنائي تكليف أحد المتداعين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه ويسمى عبء الإثبات عبئا لأنه حمل ثقيل يقع على المكلف به، ويقع الإثبات على النيابة العامة باعتبارها جهة الاتهام، ولكونها المدعي في دعوى الحق العام، وذلك طبقا للقاعدة العامة التي تقتضي بان عبء الإثبات يقع على المدعي وهناك سند أخر تسند إليه هذه القاعدة وهو قرينة البراءة أو أصل البراءة الذي يفترض بمقتضاها أن متهم بريء حتى تثبت إدانته1.
وتبعا لذلك فقد استقر الفقه الجنائي على أن عبء الإثبات الجنائي يقع على عاتق النيابة العامة وإلى جانبها المدعي المدني، وليس على المتهم أن يقدم الدليل على براءته، إذ يتعين على جهة المتابعة أن تقوم بإثبات إدانته، وهو ما أقرته المحكمة العليا في إحدى قراراتها الصادر بتاريخ 2009/04/01 في الطعن رقم 468448 والذي جاء فيه: " حيث أنه بالرجوع للقرار المنتقد يتبين أن قضاة المجلس لم يؤسسوا قرارهم تأسيسا قانونيا سليما، ذلك أن عبء الإثبات يقع على النائي العام وأن الحيثية

1 – نصر الدين مروك، عبء الإثبات في المسائل الجنائية، المجلة الجزائية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 38، العدد 03، سنة 2001، ص 47.

الواردة في القرار المطعون والتي تفيد أن المتهم عجز عن إثبات عدم علمه بأن الهواتف النقالة المسروقة، لا تتماشى وقواعد الإثبات في المادة الجزائية، ومن ثمة فإن الانتقاد الوارد في الوجه الأول في محله وهو يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه وهذا يصرف النظر عن الوجه الثاني"[1].

الفرع الثاني: عبء إثبات أركان الجريمة

القاعدة بالنسبة لدعوى الجنائية أن النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام يقع عليها عبء إثبات جميع عناصر الاتهام وتقديمها للقضاء، وبالتالي فيقع عليها إثبات كافة العناصر المكونة للجريمة وفقا لنموذج القانوني لنص التجريم وطالما أن الجريمة تتعلق بفعل المادي مجرم بمقتضى نص من نصوص قانون العقوبات أو القوانين المكملة له يسند هذا الفعل ماديا ومعنويا إلى الشخص الذي ارتكبه فإن إثبات الجريمة يرتبط بإثبات الأركان الثلاثة المكونة لها: من الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

أولا – عبء إثبات الركن الشرعي للجريمة

إعمالا لمبدأ الشرعية الجنائية ووفقا للمادة الأولى من قانون العقوبات[2] " لا جريمة ولا عقوبة...إلا بنص"، فإنه يستحيل إدانة شخص بجريمة وتسليط العقاب عليه في غياب الركن الشرعي، وكنتيجة لهذا المبدأ ووفقا لقاعدة البراءة الأصلية فإن سلطة الاتهام أو المدعي المدني هما اللذان يتحملان إثبات هذا الركن الأساسي وهو ما يحدث في مجال العملي ذلك أن ممثل النيابة العامة عندما يدرك أن الفعل المشار إليه في الشكوى لا يقع تحت طائلة أي نص عقابي فإنه يمتنع عن متابعة الشخص

1 – القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا بتاريخ 2009/04/01 في الطعن رقم 468448، نقلا عن: نجيمي جمال، نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي "دراسة مقارنة"، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 221.

2 – المادة الأولى من الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعد والمتمم، بالقانون 24–06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024.

المسند إليه هذا الفعل ويقوم تبعا لذلك بحفظ ملف الدعوى. وعلى العكس من ذلك إذا ثبت لدى النيابة العامة أن الفعل معاقب عليه جنائيا فإنه يقوم بتحريك الدعوى العمومية في مواجهة المتهم، وعليه فإن أول ما يتعين على جهة المتابعة إثباته هو وجود نص قانوني يعاقب على الفعل وان هذا النص القانوني نافذ أي ساري المفعول، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في أحد قراراتها بقولها: " من المقرر قانونا أن الأحكام والقرارات الصادرة بعقوبة يجب أن تتضمن ذكر النصوص القانونية المطبقة وإلا وقعت تحت طائلة البطلان إذ بدون ذلك لا يتسنى للمحكمة العليا ممارسة رقبتها القانونية على هذه الأحكام ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون"[1] .

أما بالنسبة لإثبات علم الجاني بأن الفعل موضوع المتابعة الجنائية مجرم قانونا فإن هناك قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس ومفادها أنه لا يعذر أحد بجهل القانون والتي ورد النص عليها[2].

ثانيا – عبء إثبات الركن المادي للجريمة

يرتبط الركن المادي للجريمة بماديات الجريمة وهو المظهر الخارجي الذي تبرز به الجريمة إلى العلم الخارجي، ومهما كانت طبيعة الجريمة المرتكبة فإن يقع على النيابة العامة إثبات ركنها المادي.

ويقوم الركن المادي للجريمة على ثلاث عناصر أساسية وهي: السلوك الإجرامي والذي يقصد به النشاط السلبي أو الإيجابي الذي يقوم به الفاعل أو الفاعلون، ومن النتيجة الإجرامية وهي الأثر القانوني الناتج عن السلوك الإجرامي، أما علاقة السببية

1 – القرار الصادر عن المحكمة العليا يوم 13 ديسمبر 1989، المجلة القضائية 1989، العدد 4، ص 303، نقلا عن: مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، المرجع السابق، ص 242.

2 – المادة 1/78 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على أنه: " لا يعذر أحد بجهل القانون".

فتتمثل في الربطة أو حلقة الوصل التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية[1].

وإذا كانت مسألة إثبات الركن المادي لا تثير أي إشكال فإن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل يجب إثبات السلوك الإجرامي السلبي؟ ذلك أن السلوك الإجرامي كما قد يكون إيجابيا فإنه يكون سلبيا كامتناع الأم عن إرضاع طفلها[2] أو امتناع شخص عن تقديم المساعدة لشخص آخر في حالة خطر[3]. للإجابة على السؤال ذهب جانب من الفقه إلى القول أن سلطة الاتهام لا يمكن لها إقامة الدليل على الوقائع السلبية المحضة بسبب صعوبة الإثبات، وبالتالي يجب على المتهم أن يثبت وقائع ايجابية تنفي عنه النشاط السلبي كأن يثبت أن له مسكن مستقر ذلك أن واقعة عدم وجود مسكن مستقر ليس من السهل إثباتها من طرف النيابة العامة.

غير أن هذا الرأي منتقد لأنه منافي لقرينة البراءة، ومن ثمة وجب على النيابة العامة إثبات الواقعة السلبية المكونة للركن المادي لأن عدم إثبات الركن المادي يترتب عليه عدم قيام الجريمة.[4]

كما تجدر الإشارة إلى إثبات ما إذا كانت الجريمة التامة أو أن الأمر يتعلق بإثبات الشروع في الجريمة، بالإضافة إلى إثبات السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية يجب إثبات عناصر أخرى من طرف سلطة الاتهام كصلة القرابة، وإثبات صفة الزوج في جريمة الزنا.

ناهيك عن إثبات الظروف الموضوعية أو الشخصية كظرف الليل وسبق الإصرار والترصد، وكذا الأعذار القانونية التي تؤدي إلى تخفيف العقاب.

1 – سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام–، ط 2، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 139.

2 – المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري.

3 – المادة 182 من قانون العقوبات الجزائري.

4 – مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، المرجع السابق، ص 254.

ثالثا – عبء إثبات الركن المعنوي للجريمة

لا يكفي لإدانة المتهم إثبات الفعل أو الامتناع من جانبه، إنما يجب بالإضافة إلى ذلك إثبات أن هذا الفعل أو الامتناع تم بمحض إرادته أي ارتكبه عمد أو قصدا، مع العلم أن مسألة إثبات الركن المعنوي أمر غاية في صعوبة لأنه يتعلق بمسألة باطنية. ويرتبط إثبات الركن المعنوي للجريمة بإثبات كل من القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي حسب طبيعة الجريمة بوصفها جريمة عمدية أو غير عمدية.

الفرع الثالث: عبء إثبات الدفوع

تتمتع النيابة العامة كسلطة اتهام بمركز متميز في الخصومة الجنائية، بحيث منحها المشرع اختصاصات ضمانا لحسن سير العدالة الجنائية، وفي المقابل أعطى للمتهم أيضا مركزا متميزا إعمالا لقاعدة البراءة الأصلية وقد عززه بمبدأ آخر وهو تفسير الشك لمصلحته، مما يترتب عليه أن المتهم غير ملزم بإثبات براءته.

إلا أنه دائما ما نجد المتهم يسعى جاهدا لتبرئة نفسه، ومحاولة إثبات براءته من خلال نظام الدفاع الذي كفله له القانون من خلال حقه في الاستعانة بمحام، والغاية من ذلك أن المتهم صاحب مصلحة في إثبات براءته، لكن الإشكال يثور بالنسبة للإثبات الدفوع التي يبديها المتهم أثناء سير الدعوى؟ إن هذا الموضوع كان محل جدل فقهي حول مدى إمكانية تطبيق القاعدة المدنية ومن ثمة تحميل الجاني عبء إثبات الدفوع التي يتمسك بها لاستبعاد التهمة عنه، أو التطبيق الصارم لقاعدة البراءة الأصلية مما يترتب عليه جعل عبء الإثبات يقع على دائما عاتق النيابة العامة وحدها والتي تثبت الوقائع والدفوع أيضا.

وعليه اختلف الفقه في مسألة إثبات الدفوع فبرزت ثلاث اتجاهات فقهية نوضحها كما يلي:

أولا – الاتجاه الفقهي المؤيد للنظرية المدنية في الإثبات: يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أنه على المتهم الذي يدفع بوجود سبب من أسباب الإباحة، أو مانع من

موانع المسؤولية أن يتحمل عبء إثباتها، فيتحول دور المتهم من مدعي عليه إلى مدعي بالدفع[1]، فيخلص أصحاب هذا الاتجاه أن الطرف الذي يسعى إلى الاستفادة من عذر أو سبب من أسباب الإباحة أن يقيم الدليل عليه، ومع ذلك فإن المتهم الذي يواجه هذه المشكلة لا يقع عليه واجب إظهار الحقيقة وحده، بل يقع على الجميع النيابة العامة وكذا قضاء التحقيق والحكم[2].

ثانيا – الاتجاه الفقهي المؤيد لتطبيق قاعدة البراءة الأصلية: يذهب الاتجاه الثاني إلى وجوب تطبيق قاعدة البراءة الأصلية بكاملها، ومن ثم يجب على النيابة العامة كسلطة اتهام أن تتخذ المبادرة في إقامة الدليل على قيام الجريمة، وغياب العناصر التي تنتفي معها، فلا يلتزم المتهم بتقديم أدلة النفي. فالقاضي الجنائي ملزم بالبحث عن الحقيقة، فلا يجوز له أن يلتزم موقفا سلبيا، بل يبحث عن الأدلة التي تتفق والحقيقة سواء أدت إلى الإدانة أو البراءة[3]. كما أنه لا يجوز اللجوء إلى القياس بين أدلة الإثبات الجنائي، لأن القياس في هذه المسائل يؤدي حتما إلى الوقوع في الخطأ القضائي.

ثالثا – الاتجاه الفقهي الوسيط: ذهب هذا الاتجاه إلى أن إثبات أسباب الإباحة و موانع المسؤولية وغيرها من الدفوع ذات الطابع الجزائي لا يناط بالمتهم، وإنما يكفي أن يتمسك المتهم بالدفع الذي يراه مناسبا لمواجهة التهمة المنسوبة إليه، دون أن يلتزم بإثبات صحته[4].

1 – مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي " الجزء الأول"، المرجع السابق، ص 296.

2 – محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري "الجزء الأول"، المرجع السابق، ص 221.

3 – مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي " الجزء الأول"، المرجع نفسه، ص 296.

4 – هنا يجب التفرقة بين عبء إقامة الدليل، وعبء إثبات الإدعاء، فإذا تعلق الأمر بإقامة الدليل هنا على سلطة الاتهام أن تتحمل هذا العبء، أما إذا تعلق الأمر بإثبات الإدعاء فهنا يقع عبء الإثبات على المتهم لأنه هو صاحب الإدعاء. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، " الجزء الأول"، المرجع السابق، ص 298.

ويرى الأستاذ مروان محمد ونحن نؤيده فيما ذهب إليه بأنه: " ينبغي إجراء تفرقة أساسية في إطار هذا الإثبات بين أسباب انتفاء صفة الجريمة والأفعال المبررة من جهة، وموانع العقاب أو الأعذار من جهة أخرى.

ففيما يتعلق بالركن الشرعي للجريمة والأفعال المبررة فإنه من الخطأ اعتبارها دفوعا أو عناصر استثنائية، لأنها تمثل في حقيقة الأمر شروطا مسبقة أو عناصر سلبية فلا تقام متابعة مثلا في حالة وجود سبب من أسباب انتفاء الدعوى العمومية أو أي سبب آخر من شأنه تعطيل الركن الشرعي فينبغي أن تتولى النيابة العامة وبطريقة تلقائية التحقق من وجوده أو عدمه، أما بخصوص المسائل الأخرى المتمثلة في موانع العقاب أو الأعذار فإنه يتعلق الأمر فعلا بما يسمى بالدفوع. وقد عمل القضاء الجنائي بصفة عامة على إلقاء عبء إثبات كل ما من شأنه تحسين وضعية المتهم أو كل ما يكون في صالحه على هذا الأخير"[1].

1 – محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري "الجزء الأول"، المرجع السابق، ص ص 231، 230.

الفصل الثاني: وسائل الإثبات في المواد الجزائية

إن حرية الإثبات الجنائي تقتضي بأن يسمح للقاضي بأن يصل إلى الحقيقة بجميع الطرق التي يمكن أن تؤدي إليها وأن يستنتجها من كل ما يمكن أن يدل عليها، لكن السؤال الذي يطرح حول طبيعة الوسائل التي يستعملها القاضي الجنائي في مواد الإثبات حتى يصل إلى الهدف المنشود وهو الوصول إلى الحقيقة.

وتبعا لذلك فإن يمكن القول أن قاعدة حرية الإثبات يحكمها نوعان من القيود هما:

– يمكن اللجوء إلى أي وسيلة من وسائل الإثبات لإظهار الحقيقة إلا أنه يتعين جمعها وتقديمها وفقا للقواعد المحددة في القانون،

– لا يمكن اللجوء إلى وسائل إثبات تتنافى والنزاهة أو يشكل اللجوء إليها جريمة في القانون، أي يجب اختيار وسائل الإثبات المشروعة. وهو ما سيتم التعرض إليه من خلال هذين المبحثين التالية:

– المبحث الأول: مبدأ حرية الإثبات الجنائي،

– المبحث الثاني: الشرعية الإجرائية في جمع وتقديم وسائل الإثبات الجنائي.

المبحث الأول: مبدأ حرية الإثبات الجنائي

إن أهم ما يميز نظرية الإثبات الجنائي، هو مبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية وتساند الأدلة، ومعناه أن أطراف الدعوى العمومية الحرية في إقامة الدليل في الإثبات، وهذه الحرية لا تكون متكاملة إلا إذا اقتنع بها القضاء.

وعليه سوف يتم التطرق إلى:

– المطلب الأول: أساس مبدأ حرية الإثبات الجنائي،

– المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الإثبات.

المطلب الأول: أساس مبدأ حرية الإثبات الجنائي

نتناول من خلال هذا المطلب مضمون مبدأ حرية الإثبات ومبررات الأخذ به **(الفرع الأول)**، الأساس القانوني للأخذ بمبدأ حرية الإثبات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مضمون مبدأ حرية الإثبات ومبررات الأخذ به

يقصد به أن الإثبات الحر في المواد الجزئية كلها كقاعدة عامة، بحيث يجوز إثبات الجرائم بكل طرق الإثبات دون تمييز بين دليل وأخر ما دام المشرع لم ينص على ما يخالف ذلك صراحة ويترتب على ذلك تكافؤ قيمة الأدلة كقاعدة عامة مادام جمعها وتقديمها قد تم وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، فلا فرق في قوة الدليل سواء كان كتابيا أو شفويا مباشرا أو غير مباشر فالعبرة فقط بمدى تأثيره وإقناعه للقاضي، فالغاية النهائية من جمع الأدلة وتقديمها ليس الوصول إلى الدليل القاطع بحد ذاته، وإنما هو الوصول إلى إقناع القاضي. ومبدأ حرية الإثبات يسري على كافة أطراف الدعوى وعلى القاضي الفاصل فيها وقد عبر على ذلك الدكتور محمود خليل البحر بقوله: " فالمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى وفي أي دور من أدوار المحاكمة بتقديم أي دليل، وبدعوته أي شاهد تراه لازما لظهور الحقيقة".

وبالمقابل فإن النيابة العامة لها الحرية الكاملة في إثبات الجريمة وإسنادها للمدعى عليه بجميع طرق الإثبات وللمدعى عليه بدوره أن يدفع التهم المنسوبة إليه بجميع الوسائل[1].

ويقول الأستاذ بيرناربولوك وهاريتيني ماتسوبوبوا: " إن الأطراف يمكنهم الاستعانة بأي طريق من طرق الإثبات دون أن يكون هناك أي ترتيب فيما بينهما"[2].

ومن بين مبررات الأخذ بهذا المبدأ مايلي:

1 – نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 38.

2 - Bernard Bouloc et Hacitini Masoupoulou, Droit pénal général et procédure pénale, édition 17, Dalloz- Paris, France, 2009, p 242.

– أن الإثبات في المواد الجنائية هو مسألة جد صعبة لأن الفاعل أول الجاني يكون قد اقترف فعله في سرية تامة متخذا كل الاحتياطات اللازمة التي من شأنها استبعاد كشفه والتعرف على هويته، وتبعا لذلك فالجهات القضائية التي تلزم بجمع أدلة الإثبات تستطيع اللجوء إلى كل الوسائل بشرط أن يتم ذلك وفق الشروط الشكلية التي يجب أن تتبع لإظهار الحقيقة.

– وتبرر حرية الإثبات الجنائي أيضا بوجود مبدأ قرينة البراءة ذلك أن إقرار مبدأ حرية الإثبات من شأنه أن يخفف العبء على سلطة الاتهام في مجال البحث عن أدلة الإثبات التي هي عملية جد صعبة.

– كما يمكن تفسير حرية الإثبات لاعتبارات تتعلق بفعالية القضاء الجنائي ونجاعته في قمع الجرائم، ذلك الهدف الممثل في إظهار الحقيقة مبدأ أساسي يقتضي اللجوء إلى وسائل إثبات مختلفة وإلا تعذر على هذا القضاء إصدار أحكام تراعى فيها حقوق الأطراف ومصالحهم.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للأخذ بمبدأ حرية الإثبات

أورد المشرع الجزائري مبدأ حرية الإثبات الجنائي صراحة في نص المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، بما فيها الالكترونية، ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".

كما أقرت المحكمة العليا هذا المبدأ في العديد من قراراتها، ومنها القرار الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1984 فصلا في الطعن رقم 17628 والذي جاء فيه: " حيث أن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه يتعلق فعلا بتقدير الوقائع وأدلة الإثبات الذي يدخل في اختصاص قضاة الموضوع ولا يخضع لرقابة

المجلس الأعلى متى كانت الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة عنها التي تعتبر بمثابة تعليل وقد وقعت بصفه قانونية"[1].

وكذلك القرار الصادر بتاريخ 19 جانفي 1991 فصلا في الطعن رقم 70690 والذي جاء فيه: " وأما مسألة الاقتناع بدليل ما أو رفضه فذلك يدخل ضمن المسائل الموضوعية والوقائع التي يتمتع فيها قاضي الحكم بالسلطة التقديرية ولا يخضع لرقابة المحكمة العليا، متى تم بيانها وأسبابها كما هو واضح في هذه المسألة، وعليه فإن هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه، ذلك بأن المادة 212 من قانون إجراءات جزائية لا تحدد لقاضي الحكم حدود يخضع لها في أخذ دليل من دلائل الإثبات، و كل ما هو مطلوب منه دراستها وتحليلها ثم الحكم بما هو مقتنع به، وعليه بما أنه تبين من القرار المطعون فيه بأن قضاة الاستئناف قد ناقش أدلة الإثبات وأوجه دفاع المتهم واقتنعوا بعدم صحة دفاعه فيما يخص النكران. وبما أن القانون وفقا لحكم المادة المشار إليها أعلاه ينص على جواز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وبما أن إثبات الجريمة موضوع الطعن لم تكن من الجرائم التي ينص القانون على إثباتها بنص خاص، وعليه فإنما يدعيه من خرق لهذا النص غير مؤسس ويتعين رفضه".

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الإثبات

لقد قيد القانون إثبات الجرائم بإتباع طرق وأدلة معينة وهذه الاستثناءات أوردها المشرع بالتحديد ومن بين الجرائم المستثناة من قاعدة حرية الإثبات ما هو منصوص عليه بقانون العقوبات كجريمة الزنا وجريمة خيانة الأمانة والاعتداء على الملكية العقارية، ومنها ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية كما هو الشيء

1 – قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1984 ، فصلا في الطعن رقم 17628، نقلا عن: نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 38.

لبعض المحاضر التي لها حجية خاصة، في حين هناك أخرى منصوص عليها بقوانين خاصة مثل قانون المرور بالنسبة لجريمة السياقة في حالة السكر وهذه الجرائم رغم أنها مستثناة من قاعدة حرية الإثبات إلا أن طريقة إثباتها تختلف من جريمة إلى أخرى.

الفرع الأول: تحديد أدلة الإثبات في جريمة الزنا

إن الإثبات في جريمة الزنا يعد خروجا من المشرع عن النظام الإثبات الحر، وأخذه بنظام الإثبات القانوني، حيث حدد المشرع طرق إثباتها وقيد القاضي بتكوين اقتناعه بناء على الأدلة المحددة حصرا بموجب المادة 341 من قانون العقوبات والتي تنص على أن: " الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقبة عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة على المتهم وإما بإقرار قضائي".

وعليه فإن جريمة الزنا المعاقب عليها في المادة 339 من قانون العقوبات لا تثبت إلا بالطرق التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في المادة 341 من نفس القانون وهي:

أولا – التلبس بالزنا: يعرف التلبس بأنه "عبارة عن تقارب زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها وذلك إما بمشاهدتها عند ارتكابها أو عند نهايته منها ولازالت الآثار المثبتة كلها دالة عليها أو عقب ارتكابها بسرعة وبزمن أقل"[1].

أما التلبس بالزنا بأنه " مشاهدة الشرطة القضائية للمتهمين وهما في وضع يدل دلالة قاطعة على ارتكابهما فعل الزنا حقيقة وتحرير محضر بذلك في الحال"[2].

فالمراد بالتلبس بالنسبة لإثبات جريمة الزنا حسب المادة 341 قانون العقوبات هو غير التلبس المنصوص عليه في المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، فهذا

1 – محمد محمد، المرجع السابق، ص 156.

2 – مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 463.

الأخير مفهومه أوسع فالهدف من تطبيق التلبس الوارد في هذه المادة هو منح رجال الشرطة القضائية السلطات إثبات أثار الجريمة وتدوينها في الحال في محاضر، وتفتيش المتهم وتوقيفه للنظر وتفتيش منزله... الخ. بينما هدف تطبيق التلبس الخاص بجريمة الزنا فلا يمتد إلى إيقاف المتهم أو القبض عليه إلا بناء على شكوى مسبقة فمهمة ضابط الشرطة القضائية تقتصر فقط على تحرير محضر يتضمن ما شاهده من دلائل تدل على الجريمة ويعرف المحضر المثبت لواقعة التلبس بالزنا بأنه:" الأوراق الرسمية التي يحررها الموظفون المختصون بإثبات ما يقفون عليه من أمر الجريمة وظروفها"، والمحضر الذي يحرره ضابط شرطة قضائية عن حالة التلبس بجريمة الزنا يكون دليلا قانونيا قاطعا لإثبات هذه الجريمة إذا ما قدرت المحكمة صحته.

وبما أنه يتعذر في أغلب الحالات مشاهدة المتهمين المتلبسين بالزنا في هذا الإطار قضت غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 24 جوان 2009 فصلا في الطعن رقم 443709 بما يلي: " حيث أنه بالرجوع للقرار المطعون فيه يتضح أن قضاة الموضوع لإدانة الطاعنة بتهمة المشاركة في الزنا طبقا للمادة 339 و 42 من قانون العقوبات اعتبروا شريط الفيديو كأنه وسيله إثبات كاملة بينما شريط الفيديو ليس من الدلائل المنصوص عليها على سبيل الحصر في نص المادة 341 من قانون العقوبات التي تشترط أن يكون الدليل الذي يقبل ارتكاب هذه الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 من نفس القانون إما محضر قضائي يحرره رجال الضبط القضائي عن الحالة التلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهمة، وإما بإقرار قضائي"[1].

ثانيا – إقرار المتهم في الرسائل أو المستندات الصادرة عنه: أي أنه حتى يعتد بالإقرار كدليل مقبول على ارتكاب الزنا، يجب أن يكون مكتوبا وراد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم، ومن ثمة فبمفهوم المخالفة فإن الإقرار الشفوي وكذا الإقرار الكتابي الوارد في غير الرسائل أو المستندات الصادرة عن المتهم لا يصلح

1 – قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 2009/06/24 فصلا في الطعن رقم 443709، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 02، لسنة 2010، ص 336.

كدليل1، ولا بد أن تتضمن هذه الرسائل أو المستندات عبارات تفيد وقوع علاقات جنسية بين المتهمين، ويشترط أن يكون الحصول على الرسائل والمستندات تم بطريق مشروع.

وقد أصدرت المحكمة العليا بخصوص هذا الدليل عدة قرارات منها القرار الصادر في 1988/9/20 من الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 52013 جاء فيه مايلي: " من أدلة الإثبات في جريمة الزنا الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم، غير أنه لا يكفي للحكم بالبراءة القول بأن العبارات الواردة في الرسائل المضبوطة أثناء التحقيق لا تعتبر إقرارا بل لابد على قضاة الاستئناف أن يتطرقوا إلى هذه العبارات في قرارهم وان يتمحصوها ويبحثوا عن معناها الحقيقي وإلا كان قضاءهم مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه"2.

لكن الإشكال الذي يطرح هنا هل يمكن الاستعانة بالأدلة العلمية لإثبات جريمة الزنا؟ خصوصا أنها تتميز بالقطعية كالبصمة الوراثية والأدلة الالكترونية وكمثال عن الدليل الأول حمل المرأة من شريكها في جريمة الزنا فبتحليل الحمض النووي للجنين يتبين انتساب الجنين لشريكها أو وجود مني على فرج المرأة...الخ، ومثال عن الدليل الثاني إرسال الرسائل الالكترونية بالإقرار بهذه الجريمة عبر شبكة الانترنت أو عبر أجهزة الهاتف النقال ألا يمكن أن تحل محل الإقرارات التي تحملها الرسائل العادية. فهذه الأدلة تؤدي إلى نتيجة قطعية لكن هل يمكن التعويل عليها من قبل قاضي الموضوع بالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص عليها. لذلك نرى أن على المشرع أن يتدخل لتوسيع أدلة الإثبات في جريمة الزنا إلى الأدلة العلمية أو إخضاع جريمة الزنا لمبدأ حرية الإثبات.

1 – محمود رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 105.

2 – مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 446.

ثالثا – الإقرار القضائي: هو عبارة عن التصريحات والأقوال التي يدلي بها المتهم أثناء المرافعات أمام المحكمة وينسب فيها إلى نفسه القيام بالأفعال المادية المكونة للجريمة المتابعة من أجلها.

وإقرار هو في الواقع حجة على المقر في جريمة الزنا ويجوز للقاضي أن يستند إليه في تكوين اقتناعه لإثبات الفعل الإجرامي وإدانة المتهم بموجبه[1].

والاعتراف القضائي يشمل الاعتراف أمام قاضي التحقيق في محضر الاستجواب الأول وكذلك أمام وكيل الجمهورية، إلا لأنه لا يعترف به إلا إذا تم في محضر رسمي يوقع المتهم وأمين ضبط النيابة العامة عليه فضلا عن وكيل الجمهورية[2] وقد أكدت ذلك المحكمة العليا في قرارها الصادر في 12 جوان 1984: " من المقرر قانونا أن من بين الأدلة لإثبات جريمة الزنا، الإقرار القضائي ومن ثم فإن الاعتراف بالجريمة أمام قاضي من قضاة النيابة يعتبر إقرارا قضائيا يلزم صاحبه".

ومنه فالاعتراف غير القضائي لا يمكن الاستناد إليه في إثبات جريمة الزنا وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1987/7/14: " لما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة الاستئناف الذين أيدوا الحكم المستأنف لديهم من حيث إدانة المتهمين بجريمة الزنا والمشاركة فيه بمقتضى المادة 339 ق ع مستندين إلى اعتراف المتهمة في محضر رجال الدرك الوطني والذي كان محل إنكارها طيلة سير التحقيق القضائي وكذا أمام المحكمة فإنهم بقضائهم كما فعلوا فقد تجاهلوا أحكام المادة 341 ق ع المبينة لكيفيات إقامة الحجة في جريمة الزنا على الحصر".

الفرع الثاني: أدلة الإثبات في جريمة السياقة في حالة سكر

تعد جريمة السياقة في حالة السكر من أخطر الجرائم المرورية، لأن الشخص الذي يقود السيارة وهو في حالة سكر سوف لا يعلم ما هو حجم الأضرار التي سيرتكبها

1 – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 732.

2 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 143.

سواء المادية أو البشرية ولقد عالج المشرع الجزائري هذا الأمر من خلال القوانين المكملة لقانون العقوبات والمتمثل في قانون المرور وذلك بوضع طرق وإجراءات خاصة لإثبات هذه الجريمة ولم يتركها لقواعد الإثبات العامة.

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم المادية التي تقع بمجرد ارتكاب الفعل المادي المكون لها، دون الحاجة إلى توفر القصد الجنائي، كون هذا النوع من الجرائم تقوم مسؤولية الفاعل تلقائيا.

وقد نصت المادة 17 من القانون 01-14[1] على أنه: " يجب على كل سائق أن يكون باستمرار في حالة وضعية تمكنه من القيام بكل عمليات قيادة السيارة بسهولة ودون تأخير".

أما المادة 18 فقد نصت على أنه: " يجب أن يمتنع كل سائق عن السياقة عندما يتعاطى مسكر أو أن يكون تحت تأثير أية مادة أخرى من شأنها أن تؤثر في ردود أفعاله وقدراته في السياقة".

نجد أن المشرع الجزائري شدد في هذه المواد نتيجة خطورتها وطبقا لي أحكام المادة 130 من قانون تنظيم المرور فإن مخالفات قانون المرور تتم معاينتها وتحرر محضر بشأنها من طرف ضابط شرطة القضائية ومن الضباط وذوي الرتب وأعوان الدرك الوطني، محافظ الشرطة والضباط وذوي الرتب وأعوان الأمن العمومي هذا ويجري ضباط وأعوان الشرطة القضائية عمليه الكشف عن إمكانية تناول الكحول في حالة وقوع حادث مرور، وقد فرق قانون المرور بين مجال حادث المرور الجسماني وحادث المرور المميت، كما أن مرتكب الحادث يخضع لعملية الفحص للتأكد ما إذا كان يقود السيارة وهو متناول لأي مسكر سواء كان المشروبات كحولية أو نباتات

1 – القانون رقم 01-14 الموافق 9 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم بالقانون 17-05 الموافق 16 فبراير سنة 2017 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

مخدرة، وإجراء الفحص أمر إجباري، وفي حالة رفض السائق، للامتثال للفحوصات يتعرض للعقاب حسب ما نصت عليه أحكام المادة 68 من قانون المرور[1].

وبخصوص حفظ الدليل دليل أوجب قانون تنظيم المرور على المحقق أن يحتفظ بعينة من التحليل، وهو من نصت عليه المادة 21 بقولها: " عندما يتم التحقيق بواسطة التحليل والفحوص الطبية الاستشفائية المذكورة في المادة التاسعة عشر والمادة العشرين يجب الاحتفاظ بعينة التحليل".

كما يتم إخطار وكيل الجمهورية وتبلغ نتائج التحاليل الطبية إلى وكيل الجمهورية وهو نص عليه المادة 22 بقولها:" تبلغ نتائج التحاليل الطبية والاستشفائية والبيولوجية إلى وكيل الجههورية والى والي مكان وقوع الحادث"، وتبليغ وكيل الجمهوريه بالعينة من التحاليل يكون مرفقا بمحضر يحرر أحد الأشخاص حسب نص المادة 130 من قانون تنظيم حركه المرور، كما نصت عليها المادة 1/137 على أن: " تبلغ هذه المحاضر مباشرة ودون تأخير إلى وكيل الجمهورية"، وهذه المحاضر أعطاها المشرع قدر من الحجية إلى غاية إثبات عكسها وهو ما نصت عليه صراحة المادة 136 يكون للمحاضر المحددة تطبيقا لأحكام هذا القانون قوة الثبوت ما لم تثبت العكس[2].

وبعد ظهور النتائج التحاليل والتأكد من وجود نسبة الكحول في الدم تعادل أو تزيد عن 0.10 غ في الألف[3]، يقوم ضباط الشرطة القضائية أو أعوانه بتحرير محضر المخالفة مرفقا بنتيجة التحليل، ويكون لهذا المحضر قوة ثبوتية ما لم يثبت العكس، ثم بعد ذلك ترسل المحاضر إلى وكيل الجمهورية وترسل أيضا نسخة إلى الوالي في حالة سحب الرخصة حسب المادة 2/137 .

1 – المادة 68 من القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها على أنه: " يعاقب كل سائق مركبة رفض الخضوع للفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية المنصوص عليها في المادة التاسعة عشر من نفس القانون"

2 – مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، المرجع السابق، ص 473.

3 – المادة 67 من قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم.

وقد استقر قضاء المحكمة العليا بخصوص هذه الجريمة على ما يلي حيث قضت الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 2843-18 على أن: " إن السياقة في حالة سكر لا يمكن إثباتها إلا بواسطة التحليل الدموي"[1].

الفرع الثالث: إثبات المسائل غير الجنائية المتعلقة بالدعوى العمومية

تتناول المسائل الأولية قواعد خاصة منصوص عليها في القانون المدني ويتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية من أن إثباتها يخضع للقواعد القانون الخاص إذا يعتبر من المسائل الأولية البحث عن طبيعة العقد في جريمة خيانة الأمانة وملكية المنقول في جريمة السرقة، فمثل هذه المسائل المدنية إذا أثيرت أمام المحكمة الجزائية أمكن لهذه المحكمة الفصل في وجود علاقة مدنية أو انتفائها قبل الفصل في الموضوع طبقا لقاعدة " **قاضي الأصل هو قاضي الفرع**"، فمثلا في جريمة خيانة الأمانة والتي تفترض وجود عقد الأمانة الذي يربط بين الجاني والمجني عليه، ومن ثم يتعين أولا إثبات قيام العقد الذي وقع تسليم الشيء بمقتضاه إلى المتهم ثم إثبات الجوانب الأخرى. فالقاضي الجنائي في هذه الحالة ملزم قانونا بإتباع طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بهذا الدفع وهو القانون المدني وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا أن: " إدانة المتهم بجنحة خيانة الأمانة من طرف المجلس القضائي دون التطرق إلى نوع وطبيعة العقد الذي يربط الضحية بالمتهم يعد خرقا للقانون ."[2]

1 – الجيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 1، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص 136.

2 – قرار صادر عن الغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا بتاريخ 1983/01/11، ملف رقم 27105، مجلة المحكمة العليا العدد 1، 1989، ص 327.

المبحث الثاني: الشرعية في جمع وتقديم وسائل الإثبات الجنائي

يقصد بالشرعية في جمع وتقدير وسائل الإثبات ضرورة احترام النصوص القانونية أثناء جمع الدليل الجنائي، ويختلف الأمر هنا حسب كل وسيلة من الوسائل على حد، ذلك أن الأدلة الجنائية تختلف في نوعها وأهميتها، وإن اتحدت جميعها في غرض واحد هو الوصول إلى الكشف عن الحقيقة المتعلقة بالواقعة ونسبتها إلى المتهم الأمر الذي يتعين علينا تناول كل وسيلة من وسائل الإثبات على النحو الذي تناولته نصوص قانون الإجراءات الجزائية. وعليه نتطرق ما يلي:

- المطلب الأول: الاعتراف،
- المطلب الثاني: الإثبات بالكتابة،
- المطلب الثالث: الإثبات بالكتابة شهادة الشهود،
- المطلب الرابع: الخبرة القضائية،
- المطلب الخامس: القرائن ودورها في الإثبات الجنائي.

المطلب الأول: الاعتراف

الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته، ومع هذه القرينة الدستورية كان لابد من الاهتمام بالأدلة الجنائية وتوفير الضمانات اللازمة لسلامتها، فكثير ما يستتبع البحث عن الأدلة مساسا بالحرية الفردية للمتهم.

في سبيل البحث عن أدلة الجريمة بما تكتنفه من صعوبات، فقد يتقدم المتهم طواعية فيقر على نفسه بارتكاب الجريمة، وهنا يبرز الاعتراف كدليل يسقط به المتهم بنفسه قرينة البراءة الأصلية، وبالنظر إلى خطورة الاعتراف كدليل من أدلة الإثبات، كان لا بد من إحاطته بضمانات تضمن سلامته القانونية وتكفل صدقه موضوعا ذلك أن الاعتراف إذا كان صحيحا وصادقا كان له أهمية كبيرة في الإثبات حيث يسهل الإجراءات ويختصرها، ولكن ليس كل اعتراف يكون صحيحا وصادقا، بل كثيرا ما تحيط به الشبهات والريبة لارتباطه بتعذيب أو تأثير أو

اضطراب عقلي أو نفسي فيأتي بعيدا عن الصدق والحقيقة، مما يؤدي إلا استبعاده من مجال الإثبات. وعليه سنتعرض من خلال هذه الوسيلة من وسائل الإثبات إلى الأحكام العامة للاعتراف **(الفرع الأول)**، وحجية الاعتراف وأثره في الإثبات الجنائي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الأحكام العامة للاعتراف

أولا – تعريف الاعتراف: لم يعرف المشرع الجزائري الاعتراف كغيره من التشريعات الجنائية، وبالرجوع إلى الفقه فيعرفه بأنه: " **هو إقرار المتهم على نفسه في مجلس القضاء إقرارا صادرا عن إرادة حرة بصحة التهمة المسندة إليه"**[1]. وعرفه آخرون بأنه: " **قول صادر من المتهم، يقر فيه بصحة ارتكابه الوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها، وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وسيدها"**[2].

وعرفه قضاة المحكمة العليا بأنه: " **هو إقرار من المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، وهو كغيره من أدلة الإثبات موكول لتقدير قضاة الموضوع وفقا لأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية** ".

في حين عرفته المادة 341 من القانون المدني بأنه: " **الإقرار هو اعتراف لخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة** ".

يتضح من هذه التعريفات أن الاعتراف عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه ارتكاب وقائع معينة تتكون بها الجريمة، والاعتراف بهذا المعنى يختلف عن أقوال المتهم التي يستفاد منها ضمنيا ارتكابه الفعل الإجرامي المنسوب إليه، لأن أقوال المتهم لا ترقى إلى مرتبة الاعتراف الذي لا بد وأن يكون صريحا، والطريقة القانونية المشروعة التي يتم الوصول من خلالها إلى الاعتراف عادة هي

1 – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 51.

2 – محمد غانم محمد بوصابر الكبيسي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية القطري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 13، العدد 1، سنة 2025، ص 29.

الاستجواب والذي تختلف إجراءاته تبعا للمرحلة التي قد وصلت إليها الدعوى الجنائية.

ثانيا – عناصر الاعتراف: يتكون الاعتراف من عنصرين أساسين هما:

– **العنصر الأول: إقرار المتهم على نفسه:** يجب أن يكون الاعتراف صادرا من المتهم على نفسه، بواقعة تتعلق بشخصه لا شخص غيره، فإذا تطرق الاعتراف إلى جرائم صدرت عن الغير ففي هذه الحالة لا يسمى اعترافا، بل يمكن أن يكون شهادة على الغير.

– **العنصر الثاني: الإقرار على الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها:** يجب أن يكون موضوع الاعتراف هو الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، فالإقرار ببعض الوقائع التي لا تتعلق بالجريمة، لا يعتبر اعترافا بالمعنى المقصود منه، ومثل هذه التصريحات لا تحول دون أن تستند إليها المحكمة لإثبات ظروف الجريمة.

مثال ذلك: لو اعترف المتهم للمحكمة بأنه كان على علاقة غير مشروعة بالمجني عليه دون أن يعترف بقتلها، ثم استخلصت المحكمة من أدلة أخرى أن هذا المتهم هو الذي ارتكب جريمة القتل، فللمحكمة أن تستند إلى إقراره بأنه على علاقة غير مشروعة بالمجني عليها كباعث لقتلها، دون أن تعتبر ذلك اعترافا بالمعنى القانوني.

ولا يعتبر اعترافا إقرار المتهم بصحة التهمة المنسوبة إليه، ما لم يقر صراحة بارتكابه الأفعال المكونة لها، فلا شأن للمتهم بالوصف القانوني للواقعة إذ أنه عملية ذهنية يقوم بها المحقق أو القاضي لتحديد الوصف القانوني الذي تندرج تحته بعض الوقائع.

ويشترط في الاعتراف أن ينصب على الوقائع التي ارتكبها المتهم فعلا، فلا يعتبر اعترافا ما يصدر عن المتهم بشأن ما يعتزم ارتكابه من أفعال في المستقبل حتى ولو وقعت هذه الأفعال بعد ذلك، ففي هذه الحالة يلتزم للقول بحصول الاعتراف

أن يقر المتهم أن تلك الأفعال قد صدرت عنه بالفعل، وهذا الإقرار الأخير هو الذي يعتبر اعترافا.

ثالثا – أنواع الاعتراف وشروط صحته: نتطرق بداية إلى أنواع الاعتراف **(1)**، ثم شروط صحة الاعتراف **(2)**.

1 – أنواع الاعتراف: ينقسم الاعتراف بالنظر إلى أهميته إلى عدة أنواع يمكن إجمالها فيما يلي:

أ – الاعتراف من حيث السلطة التي يصدر أمامها: بالنظر إلى السلطة التي يعترف الشخص أمامها ينقسم الاعتراف إلى نوعين:

– **الاعتراف القضائي:** يصدر هذا النوع من الاعتراف من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية التي تمر بها الدعوى الجزائية سواء كانت جهة متابعة، تحقيق أو حكم، والغالب يكون الاعتراف أثناء استجواب المتهم لما يحاط الاستجواب من ضمانات قانونية سواء كان أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة. ومع ذلك يذهب بعض الفقه الذي يرى أن الاعتراف المحصل عليه من التحريات نتيجة مناقشة المتهم أو المشتبه فيه لا يرقى إلى مرتبة الاعتراف القضائي.

– **الاعتراف الغير قضائي:** هو اعتراف المتهم الذي يصدر منه أمام جهة غير قضائية أي خارج المحكمة التي تنظر في الدعوى الجزائية كالاعتراف أمام أحد الأشخاص، الاعتراف الصادر أمام الجهات الإدارية، اعتراف المتهم في رسالة، اعتراف المتهم الوارد في تسجيل صوتي، اعتراف المتهم الصادر أما جهة قضائية غير ناظرة في الدعوى كأن يكون قسم الأحوال الشخصية بالمحكمة ...الخ.

ب – الاعتراف من حيث كماله وجزئيته: ينقسم الاعتراف من حيث كماله وجزئيته إلى نوعين:

– **الاعتراف الكامل:** وهو الاعتراف الذي يقر فيه المتهم بصحة إسناد التهمة إليه، كما وصفتها سلطة الاتهام، وذلك إذا كان الاعتراف أمام المحكمة أي في مرحلة المحاكمة، أما إذا كان الاعتراف أمام قاضي التحقيق، فإنه يكون كاملا إذا كان

منصبا على ارتكاب الجريمة موضوع التحقيق بكل أركانها الشرعي والمادي والمعنوي، كاتهام لشخص مثلا بالسرقة فيعترف بقيامه بها.

– **الاعتراف الجزئي:** وهو الاعتراف الذي يقتصر فيه المتهم الإقرار بارتكاب جزء من الجريمة لا الجريمة كلها نافيا بذلك جزء من مسئوليته عنها مثال ذلك اعتراف المتهم بمساهمته في الجريمة بوصفه شريكا بالمساعدة، نافيا ارتكابه السلوك الإجرامي المنسوب إليه.

ويكون الاعتراف جزئيا أيضا إذا أقر المتهم بارتكابه الجريمة ولكن في صورة مخففة، فتختلف عن الجريمة المنسوبة إليه مثال ذلك اتهام شخص بجريمة القتل العمد، فيعترف بأنه قتل المجني عليه خطأ.

ج – الاعتراف من حيث حجته: وينقسم بالنظر إلى حجته إلى نوعين:

– **الاعتراف كدليل إثبات:** والاعتراف كدليل إثبات ينقسم بدوره إلى نوعين:

* **الاعتراف كدليل للاقتناع الشخصي:** وهذا النوع من الاعتراف يستوي مع غيره من أدلة الإثبات في حجته، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 350 ق إ ج واعتبره شأنه شأن جميع عناصر الإثبات الأخرى، وهو متروك لحرية تقدير القاضي.

* **الاعتراف كدليل قضائي:** وهذا النوع من الاعتراف مصدره القانون، بمعنى يتطلبه للقول بإدانة المتهم، بحيث أن إرادة المشرع تحل محل إرادة القاضي ومثال هذا النوع من الاعتراف ما نصت عليه المادة 341 من ق ع[1] المتعلقة بجريمة الزنا، وما يتضح من نص المادة أن القانون استلزم أدلة خاصة، وهذه الأدلة هي وحدها مصدر اقتناع القاضي بوقوع جريمة الزنا.

1 – تنص المادة 341 ق ع بقولها: " الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل ومستندات صادرة من المتهم وإما إقرار قضائي".

– **الاعتراف كعذر معفي من العقاب:** هذا النوع من الاعتراف نص عليه المشرع واعتبره كعذر معفي من العقاب[1] وذلك إذا بادر الجناة إلى الاعتراف على الجرائم التي سيقومون بارتكابها.

2 – شروط صحة الاعتراف

إن الاعتراف دليل من مجموع أنواع أدلة الإثبات الجنائي، ولكل دليل شروط وقواعد تتحقق به صحته، وبالتالي ثقة المحكمة فيه واستنادها عليه بحكمها وشروط الاعتراف تتمثل فيما يلي[2]:

– أن يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة ونعني به أن يكون المعترف متهما بأن يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجزائية قبله.

– أن يصدر الاعتراف عن شخص تثبت له الأهلية الجزائية؛ أي أن تتوافر في المعترف الإدراك والتمييز وقت الإدلاء أو الاعتراف، وإلى جانب الإدراك والتمييز أن يكون المتهم المعترف القدرة على فهم ماهية الأفعال وطبيعتها وتوقع أثارها، وعلى ذلك لا يتمتع بكامل الأهلية كل من المجنون والمصاب بعاهة عقلية والسكران. أما الاعتراف الصادر عن الحدث أو الطفل الذي يكون سنه ما بين 13 و18 سنة يكون اعترافا ناقصا لنقص أهليته ومن ثمة فإن مثل هذا الاعتراف يقع على القاضي عبء تقديره وفحصه فصحا دقيقا للتأكد من صحته أولا ولمطابقته للجريمة ولقصد الطفل ثالثا ولمدى فهم الحدث لطبيعة اعترافه، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 350 ق إ ج.

– أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة؛ أي يجب أن يكون المتهم قد أدلى بالاعتراف وهو في كامل إرادته بأن تكون حرة وواعية بعيدة عن كل ضغط من الضغوط التي تعيب أو تؤثر عليها، فإن أي تأثير يقع على المتهم سواء أكان

1 – تنص المادة 52 من ق ع على أن: " الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية، إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي منه"

2 – محمد غانم محمد بوصابر الكبيسي، المرجع السابق، ص 32.

بالتهديد أو وعدا يعيب إرادته ويفسد اعترافه، أما إذا صدر الاعتراف باختياره وهو بكامل إرادته بدون أي ضغط أو تأثير فإنه يكون دليلا صحيحا مقبولا في الإثبات، والتأثير الذي قد يؤثر في اعتراف متهم ما أن يكون تأثير معنوي كالوعد أو الإغراء أو أن يكون ماديا كالعنف أو الإرهاق بالاستجواب أو استخدام الكلاب البوليسية والتنويم المغناطيسي والعقاقير المخدرة، فإذا كان نتيجة أمر غير مشروع على نحو ما سبق فإنه يكون باطلا ويؤدي إلى بطلان كلما ترتب عليه من آثار.

– يجب أن ينصب الاعتراف على نفس الواقعة الإجرامية وليس على ملابساتها المختلفة فلا يعد اعتراف إقرار المتهم بواقعة أو أكثر تتعلق بالدعوى كإقراره بكراهيته للمجني عليه أو تواجده بمكان الحادث فهذه الأمور لا تعد اعترافا لأنها لا تنصب على الواقعة الإجرامية بذاتها، وإنما قد تصلح لأن تكون أدلة موضوعية لا تكفي للإدانة إلا إذا عززتها أدلة أخرى كافية ويتعين مع ذلك أن يكون الاعتراف وارد على الواقعة الإجرامية المسندة إلى المعترف صراحة بحيث لا يحتمل التساؤل أو الشك وينبغي أيضا أن يكون الاعتراف مطابقا للحقيقة، فقد يعترف الشخص كذبا للتخلص من إكراه مادي أو لتخليص المجرم الحقيقي من العقاب بدافع المحبة أو المصلحة أو الصلة وقد يعترف الشخص نتيجة مرض عقلي فكل هذه الصور لا تعد اعترافا مطابقا للحقيقة ولا يعتد بها. والرأي مستقر أن صمت المتهم لا يعد اعترافا لأن هذا الصمت لا يعني إقرار بالواقعة المنسوبة إليه[1].

– يجب أن يكون الاعتراف الصادر من المتهم نتيجة إجراء صحيح فالاعتراف الذي يكون وليد إجراء باطل يعتبر باطلا هو الآخر ولا يجوز الاستناد إليه إذا كان الإجراء مرتبطا به، أما إذا كان الإجراء منفصلا عن الاعتراف فيبطل الإجراء دون أن يمس بصحة الاعتراف، وقد يكون الاعتراف باطلا تحليف المتهم اليمين أو بسبب عدم دعوة المحامي في الجناية للحضور قبل استجوابه، وكذلك يقع باطلا

1 – بن جدو فطيمة، لخذاري عبد المجيد، تأثير الاعتراف على الحرية الفردية للمتهم في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 12، العدد 02، سنة 2020، ص 386.

الاعتراف الذي يكون نتيجة لإجراء أو تفتيش توقيف باطلين ولا يصح للمحكمة الاعتماد على الدليل المستمد منها، إلا إذا كان الحكم مشوبا بعيب حتى ولو أورد معه أدلة أخرى صحيحة.

الفرع الثاني: حجية الاعتراف وأثره في الإثبات الجنائي

يقصد بحجية الاعتراف صلاحيته في حال توافر أركان وشروط صحته كدليل لإدانة المتهم وتقدير ذلك يرجع لاقتناع القاضي من الاعتراف الصادر عن المتهم، وبالتالي وفقا لما أقرته المادة 350 ق إ ج فإن الاعتراف شأنه شأن باقي الأدلة الأخرى يخضع للاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

لكن يثور الاختلاف الفقهي حول الأخذ بالاعتراف كدليل إدانة وحيد في الملف عندما لا يوجد ما يدعمه من أدلة أخرى؟ ذهب الرأي إلى أنه لا توجد قاعدة تقرر أن الاعتراف لا يكفي لوحده كدليل والقول بهذا يناقض مبدأ الاقتناع القضائي، أما الرأي الآخر فقد ذهب إلى القول بأن اعتراف المتهم لوحده لا يكفي كدليل لإدانته بل يجب تدعيمه بأدلة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أنه تختلف حجية الاعتراف بحسب الجهة المصرح أمامها الضبطية القضائية جمع الاستدلالات، المحاضر الجمركية حجة بما ورد فيها، قاضي التحقيق حجة مع مراعاة ضمانات الاستجواب، الحكم مراعاة الإجراءات المستوجبة قانونا.

تبقى للمحكمة حرية استبعاد الاعتراف إذا ما رأت ضعفه والأخذ به إذ رأت أنه مطابق للحقيقة والواقع، أو توفرت أدلة أخرى تعززه أو عدم وجود أدلة تدحض الاعتراف الصادر من المتهم.

أما إذا عدل المتهم عن اعترافه فيبقى تقديره لقضاة الموضوع، حيث جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 1990/07/24، الغرفة الجزائية 1، الطعن رقم

69702 بأن: " اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه وإنكاره لها يخضع لتقدير قضاة الموضوع على شرط أن يعللوا حكمهم تعليلا كافيا".

وتجدر الإشارة في هذا الشأن أن اعتراف المتهم بارتكابه الجرم المنسوب إليه لا يغني عن ذكر أركان الجرم المتابع به وإبراز توافره، وهذا الموقف قضت به المحكمة العليا في غرفة الجنح والمخالفات في قرارها الصادر بتاريخ: 2009/10/08 فصلا في الطعن رقم 462875: " وحيث أنه وبالرجوع إلى الحكم الابتدائي وإلى القرار المطعون فيه الذي أيده يتضح أن قضاة الموضوع اكتفوا بذكر الحكم القاضي بالنفقة وبأن المتهم قد سدد المبالغ المحكوم بها عليه دفعة واحدة واقترافه بما هو منسب إليه، وحيث أن الاعتراف لا يغني عن إبراز أركان الجرم كما يتطلبها القانون للتأكد من توافرها وخصوصا إبراز مساعيه الضمنية لتنفيذ الحكم القاضي بالنفقة وفقا للإجراءات المعمول بها في باب التنفيذ، وما دام القرار المنتقد قد أغفل ذلك فإنه قد عرض قضاة للنقض بناء على قصور الأسباب المؤدية إلى انعدام الأساس القانوني"[1].

المطلب الثاني: الإثبات بالكتابة

لم يعرف المشرع الجزائري الكتابة كدليل إثبات حتى أنه لم يشير إليها بتاتا ما عدا ما تضمنته المادة 354 ق إ ج " لا يستنبط الدليل الكتابي من المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه".

فقد عبر الفقه عن الدليل الكتابي بالمحرر[2]، وهو مجموعة من العلامات والرموز تعبر اصطلاحا عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني، وفي تعريف آخر

1 – قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2009، فصلا في الطعن رقم 462875، نقلا عن: نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 212.

2 – المحررات نوعان رسمية وعرفية؛ **محررات رسمية** وهي ما صدرت من موظف مختص بتحريرها، وهذا ما تنص عليه المادة 324 ق م ' العقد الرسمي يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه".

للدليل الكتابي في الإثبات الجنائي بأن المحررات عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم.

فالكتابة في التشريعات الجنائية لديها مفهوم واسع، فيستوي أن يكون الدليل الكتابي مكتوبا على الورق أو على الحائط أو على الخشب أو غير ذلك وكيفما كانت المادة الوسيلة التي أنجز بها هذا الدليل سواء بالآلة الراقنة أو على الحاسوب أو الهاتف النقال ...الخ.

والدليل الكتابي قد يكون محررا أو سندا أو ورقة تحمل بيانات ما تثبت ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وتشمل المحررات على الأدلة الكتابية التي يمكن أن تقدم للمحكمة كدليل إثبات في الدعوى الجزائية وهي نوعان:

النوع الأول: يشمل المحررات التي تحمل جسم الجريمة، مثل الورقة التي تتضمن التهديد أو القذف أو التزوير.

النوع الثاني: ويشمل المحررات التي تكون مجرد دليل على الجريمة مثل الورقة التي تحمل اعتراف المتهم أو المحاضر التي تثبت الاتهام.

وتجدر الإشارة بداية إلى أن المحررات إما أن تكون جسم الجريمة أي محلها **(الفرع الأول)**، وإما أن تكون هي دليل الذي يثبتها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المحررات كمحل للجريمة

لم يتناول قانون الإجراءات الجزائية المحررات كموضوع أو محل للجريمة بقدر ما تناولها قانون العقوبات باعتبار أن المسألة تتعلق بالموضوع لا بالإجراءات، والمحررات التي تمثل الجريمة قد تكون ورقة عرفية أو رسمية على حد سواء،

ومحررات عرفية وهي ما صدرت من الأشخاص دون تدخل من الموظف العمومي، وهو ما نصت عليه المادة 327 ق م بقولها: " يعتبر العقد العرفي صادرا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب له من خط و إمضاء...".

أما المحررات الرسمية فتنقسم إلى قسمين: المحررات الرسمية العادية كالعقود التي يحررها الموثقون، والمحررات (المحاضر التي تحرر لإثبات بعض الجرائم).

ونذكر أهم الجرائم التي نص عليها ق ع والتي تناولت مختلف أنواع الأوراق كموضوع للجريمة:

- جريمة فض أو إتلاف رسائل أو مراسلات[1].
- جريمة التحريض على الإجهاض باستعمال كتب أو مطبوعات أو إعلانات.
- جريمة إصدار شيك دون رصيد[2].
- جريمة تقليد أوراق معنونة أو مطبوعات رسمية، وكذا جريمة تزوير محررات عمومية أو رسمية، وأيضا جريمة تزوير محررات تجارية أو مصرفية، جريمة تزوير شهادات أو رخص أو كتابات أو أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو جوازات سفر أو أوامر خدمة ...الخ.

إذن يستنتج من هذه النصوص القانونية أن المحررات إذا كانت محلا للجريمة يجب إدراجها في ملف الدعوى فإذا قدمت أمام الضبطية القضائية يجب إرفاقها بمحضر التحريات وفقا لنص المادة 18 ق إ ج، ومن الأفضل هنا لو يتم تحرير محضر بهذا الشأن يحدد الطرف الذي قدم المحرر ووقت التقديم مع وصفه.

أما إذا كان المحرر لدى إدارات عمومية أو غيرها فيأمر قاضي التحقيق بجلب هذا المحرر، أما إذا تم اكتشاف المحرر أثناء التفتيش فإنه يتم حجزه ووضعه في حرز مختوم على النحو المنصوص عليه قانونا.

الفرع الثاني: المحررات كدليل إثبات الجريمة

يقتضي التعرض من خلال هذا العنصر إلى العناصر التالية:

أولا – تعريف المحاضر

تحتل المحاضر مركزا مهما في مجال إثبات الجرائم ومعاينتها حيث تثبت الجرائم عن طريق محاضر يحررها ضباط وأعوان الضبط القضائي وكذلك بعض

1 – المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري.

2 – المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري.

الموظفين والأعوان في مصالح إدارية مختلفة حددهم القانون كأعوان الجمارك، مفتشي العمل، أعوان الغابات، أعوان مصالح المياه، أعوان مصالح الضرائب. وعليه نتناول بداية تعريف المحضر **(1)**، ثم نتطرق إلى تمييز المحررات عما يشابهها **(2)**.

1 – تعرف المحاضر: تعتبر المحاضر أهم المحررات في الدعوى العمومية، ويراد بها تلك المحررات التي يدونها الموظفون المختصون وفق للشروط والأشكال التي حددها القانون لإثبات ارتكاب الجرائم أو الإجراءات التي اتخذت في شأنها، وبهذا التعريف تعد المحاضر أوراقا رسمية ويعد التزوير فيها تزوير أوراق رسمية[1].

وعرفت أيضا بأنها أعمال قانونية مكتوبة من طرف موظف عام أو ضابط عمومي لما عاينه بحواسه من أفعال أو أقوال أو معاينات مادية أو للأجوبة المعطاة من طرف أشخاص يتم تلقي تصريحاتهم أو استجوابهم وذلك بغرض إثبات ما تضمنه المحضر أمام الجهات القضائية المختصة.

وتتنوع المحاضر بحسب محتوياتها إلى محضر جمع الاستدلالات، محاضر التحقيق، محضر تلبس، محضر سماع شهود، محضر مواجهة، محضر حجز، محضر تفتيش، محضر الجلسة...الخ.

2 – تمييز المحررات عما يشابهها

أ – تمييز المحررات عن المحاضر: تتميز المحررات عن المحاضر بما يلي:

– **المحررات:** هي عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة، ونسبتها إلى المتهم هذا والمحررات قد تكون هي جسم الجريمة، كالورقة التي تتضمن التزوير أو الورقة التي تتضمن التهديد أو الورقة التي تتضمن البلاغ الكاذب.

1 – مروك نصر الدين، محاضرات الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 213.

وتكون مجرد دليل على الجريمة كالورقة التي تصدر من المتهم متضمنة اعترافه بالتهمة صراحة أو ضمنيا، الورقة التي تصدر من الغير وتفيد وقوع الجريمة من المتهم، كأن يتم الحصول على إقرار من الشاهد على الواقعة معينة.

- **المحاضر:** ويقصد بها المحررات التي يدونها الموظفون المختصون وفق الشروط والأشكال التي حددها القانون لإثبات ارتكاب الجرائم والإجراءات التي اتخذت بشأنها، وواضح من هذا أن المحضر نوع من المحررات، والمحررات ذات مدلول أوسع وأشمل من المحاضر.

ب – أوجه الشبه بين المحررات والمحاضر: يظهر الشبه بينهما فيما يلي:

- كلاهما ورقة مكتوبة، دليل كتابي،
- كلاهما أداة مساعدة للكشف عن الحقيقة،
- كلاهما دليل من أدلة الإثبات.

ج – أوجه الاختلاف بين المحررات والمحاضر: يظهر الاختلاف بينهما فيما يلي:

- المحرر يمكن أن يصدر من أي شخص حتى من المتهم نفسه، وبالتالي قد تكون المحررات رسمية أو عرفية.

- أما الحاضر فلا يمكن أن تصدر إلا من شخص مختص قانونا بإصدارها، وبالتالي تكون دائما رسمية.

ثانيا – البيانات والشروط الواجب توفرها لصحة المحاضر والتقارير

متى أعطى القانون لمحضر معين قوة في الإثبات، فإن هذه القوة تكون مرتبطة وجودا وعدما بمراعاة مقتضيات القانون في تحريرها، وذلك بتنظيمها وفقا للقواعد والأصول المفروضة، وفي حدود وظيفة محرريها طبقا للمادة 214 ق إ ج. لذلك فالمحاضر لا تكون لها حجيتها القانونية، وقوتها في الإثبات إلا إذا توفرت فيها الشروط التالية:

1 – الشروط الموضوعية:

- أن يكون المحضر صحيحا في الشكل، أي أن يتضمن البيانات الشكلية.

– أن يحرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته.

– أن يكون من اختصاص محرر المحضر تحرير موضوع المحضر مع التزام الدقة في تسجيل المعلومات سواء من حيث الزمان، المكان أو الموضوع.

– أن يسجل محرر المحضر ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه، فلا يصح تحرير محضر معاينة حادث استنادا إلى رواية الشهود أو الضحية مثلا.

– أن يكون المحضر محررا بصياغة وأسلوب واضحين يسهل فهمهما من طرف القاضي.

2 – الشروط الشكلية:

يجب أن يتضمن المحضر كقاعدة عامة من الناحية الشكلية بيانات متعلقة بالجهة المصدرة له، اسم ولقب وصفة محرره، تحديد مكان ووقت تحرير المحضر، الأسباب الداعية لتحريره أو الجهة التي طلبت ذلك، مضمون المحضر (تصريحات أو معاينات)، وقت إقفال المحضر، إمضاء الأشخاص المعنيين وهم القائم بالتحرير والشخص المسموع (شاكي، مشتكي منه، شاهد، خبير....).

ثالثا – حجية المحاضر في الإثبات الجنائي

تخضع المحاضر للسلطة التقديرية للقاضي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ومع ذلك فنظرا لاختلاف المحاضر وتعدد موضوعاتها فإن حجيتها في الإثبات تختلف بحسب ما كانت مجرد استدلالات **(1)**، أو أنها ذات حجية إلى غاية إثبات العكس **(2)**، أما أنها ذات حجية إلا غاية الطعن فيها بالتزوير **(3)**.

1 – المحاضر التي تعتبر مجرد استدلالات: يشمل هذا النوع من المحاضر كل المحاضر المثبتة للجنايات أو الجنح كقاعدة عامة عملا بأحكام المادة 352 ق إ ج والتي تنص صراحة على: " لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، ومرحلة الاستدلالات بصفة عامة يقصد بها جمع المعلومات في مرحلة أولية سابقة عن متابعة الجاني وتوجيه التهمة إليه.

2 – **المحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس:** يشمل هذا النوع من المحاضر التي تحرر في الأحوال التي يخول فيها القانون بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين أو أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جرائم معينة في محاضر أو تقارير فتكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها الدليل العكسي بالكتابة أو شهادة الشهود وهو ما أشارت إليه المادة 353 ق إ ج، ومن بين هذه المحاضر:

– المحاضر المتعلقة بالمخالفات فهي حجة قائمة على ما تضمنته ولا يكفي إنكار المخالفات لدحضها ولا يستطيع القاضي استبعادها.

– المحاضر المحررة من طرف أعوان الكهرباء والغاز، المحاضر المحررة من الأعوان التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش، المحاضر المحررة من أعوان الصحة النباتية، المحاضر المحررة من أعوان الغابات... الخ

– المحاضر الجمركية المتضمنة اعترافات وتصريحات ولا تتعلق بالمعاينات المادية.

3 – **المحاضر ذات حجية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير:** المحاضر ذات الحجية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير هي المحاضر ذات الحجية المطلقة، بحيث لا يجوز استبعادها بناء على الاقتناع الخاص للقاضي ولا الدليل العكسي بل تستبعد إلا للطعن فيها بالتزوير، ومن أمثلة ذلك:

– المحاضر الجمركية التي تضمنت معاينات مادية والمحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من الأعوان المذكورين في المادة 241 من ق جمارك، والتي لا يطعن فيها إلا بالتزوير.

– محاضر الضبطية القضائية المتعلقة بمعاينة جريمة التهريب.

– محاضر مفتشي العمل.

– المحاضر المحررة من موظف أو ضابط عمومي كالمحضر القضائي.

المطلب الثالث: الشهادة

تعد الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات، تناولها المشرع الجزائري من خلال المواد 163 إلى 174 و المواد من 357 إلى 375 من قانون الإجراءات الجزائية، وسنتعرض إلى مفهوم الشهادة **(الفرع الأول)**، ثم الأحكام العامة للشهادة **(الفرع الثاني)**، ثم حجية الشهادة ودورها في الإثبات الجنائي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مفهوم الشهادة

سنتعرض من خلال هذا العنصر إلى ما يلي:

أولا – تعريف الشهادة

هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عن ما شهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة، ويثير الدليل المستمد من الشهادة اهتمام القاضي لأنه غالبا ما يحتاج في مقام وزن الأدلة من رأى الواقعة أو سمع عنها أو أدركها بحواسه، ولهذا قيل بأن الشهود هم عيون المحكمة وآذانها والشهادة عماد الإثبات لأنها تقع في الأوقات على وقائع مادية لا تثبت في المستندات.

ولم يعرف المشرع الوضعي الشهادة بل اكتفى بالنص على أحكامها تاركا مسألة التعريف للفقه والقضاء، وبالرجوع إلى الفقه فتعرف بأنها: " تقرير يصدر عن الشخص يعلن أمام القضاء أنه يشهد على واقعة عرفها معرفة شخصية قد رآها بعينه أو سمعها بأذنه أو رآها وسمعها"[1].

وتعرف الشهادة أيضا بأنه: " إثبات حقيقة واقعية معينة، علم بها الشاهد من خلال ما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه الأخرى عن تلك الواقعة بطريقة مباشرة،

1 – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 53.

والشهادة على هذا النوع تعد وسيلة إثبات أساسية في المسائل الجزائية لأنها تنص في الغالب على وقائع مادية تقع فجأة يتعذر إثباتها إلا عن طريق الشهادة"[1].

وتعد الشهادة من الأدلة المباشرة التي تنصب دلالتها على الواقعة المراد إثباتها وهي دليل شفوي غير مكتوب يدلي به الشاهد[2] أمام القضاء.

ثانيا – خصائص الشهادة

تتميز الشهادة بالخصائص التالية:

– **الشهادة شخصية أي يؤديها الشاهد بنفسه:** لا تجوز فيها الإنابة أو التوكيل، فعلى الشاهد الحضور أمام القاضي لإدلاء بالشهادة فإن تعذر عليه ذلك ينتقل إليه القاضي، وبالتالي فالإدلاء بها خارج هذا الإطار أو كتابتها في ورقة عرفية يفقدها جوهرها.

– **الشهادة تنصب على ما أدركه الشاهد بحواسه:** وليس على بناء تفسيره للحوادث أو تعبيره عن أفكاره الخاصة أو معتقداته.

– **الشهادة لها قوة مطلقة في الإثبات:** تلعب دورا خطيرا في المسائل الجنائية فهي لها قوة مطلقة في الإثبات الجنائي نظرا لأن المشرع لم يضع لها أية قيود

1 – بن طالب ليندا، الدليل الالكتروني ودوره في الإثبات الجنائي "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص 69.

2 – يقصد بالشاهد في القانون الوضعي كل شخص ليس من أطراف الدعوى الأصليين أو المنضمين، يتم تكليفه بالحضور أمام القضاء أو سلطة التحقيق لكي يدلي بما لديه من معلومات في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية، وهذا التعريف يتماشى مع ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 163ق إ ج، فمن خلالها يمكن تعريف الشاهد أمام قاضي التحقيق بأنه: كل شخص يرى قاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة.

وإذا كان الأصل أن يشهد الشاهد على الوقائع التي شهدها بنفسه رؤية أو سماعا أو بأي حاسة من حواسه، فإنه حسب المادة 1/163 سالفة الذكر، يعد شاهدا كذلك من ينقل أحداثا يكون قد علم بها من غيره، وكذا يمكن سماعه حول وقائع سابقة أو لاحقة عن الجريمة أو حول المتهم في حد ذاته، ما دام أن هذه الشهادة قد تكون كافية لإظهار الحقيقة، وعادة ما يتم تصنيف الشهود إلى صنفين، إما شهود إثبات أو شهود نفي، وصفة الإثبات والنفي التي تلصق بشخص الشاهد لا تتعلق بالمعلومات التي سيدلي بها ، وإنما بصفة من يستند إلى الشاهد ومعلوماته.

على الإثبات الجزائي، ومع ذلك فهي تخضع لسلطات القاضي التقديرية فيأخذ منها ما يقتنع ضميره .

– **الشهادة دليل ذا قوة متعدية:** بحيث يجب إثبات واقعة بواسطة شهادة الشهود يعني ثبوتها في مواجهة كافة الأطراف.

– ألا يكون الشاهد خصم في الدعوى أو عضو في المحكمة التي تنظر هذه الدعوى.

– أن تؤدى الشهادة كقاعدة عامة بعد أداء اليمين القانونية.

ثالثا – أنواع الشهادة

تتعدد الشهادة وتختلف وذلك حسب طرق أدائها وحسب موضوعها، وهي على النحو التالي:

– **الشهادة المباشرة:** وهي أكثر أنواع الشهادات شيوعا، وهي الصورة السائدة أمام الجهات القضائية المختصة، وهي الشهادة التي يشهد بها الشاهد هما رآه أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه بطريقة مباشرة، أي أن الشاهد يشهد على الوقائع عرفها معرفة شخصية[1].

وهي تلك الشهادة التي يدلي بها الشاهد شفويا أمام القضاء مستمدا إياها من ذاكرته ويستدعى الشاهد ليقول ما رآه أو ما يسمعه من وقائع متعلقة بالدعوى.

– **الشهادة السماعية:** وهي الشهادة غير المباشرة وتختلف عن الشهادة المباشرة، كون الشهادة السماعية، الشاهد فيها يشهد أنه سمع الواقعة من شخص يرويها له، يكون هو الذي رآها بعينه أو سمعها بأذنه أو أدركها بحاسة من حواسه، وهي تنصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات[2].

1 – عبد المجيد لخذاري، بن جدو فطيمة، الحماية القانونية للشهود والخبراء المبلغين والضحايا كآلية لمكافحة جرائم الفساد في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 11، العدد 2، سنة 2020، ص 183.

2 – أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، ط 2، المكتب الحديث، مصر، 2008، ص 778.

– **شهادة بالتسامع:** تعتبر هذه الشهادة من أضعف أنواع الشهادات؛ لأنه لا يمكن التحقق من مصدرها ومراقبة صحتها، فهي شهادة بما يتسامعه الناس في شأن الواقعة ما، وهي لا تنصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات، بل على الرأي الشائع لدى الجمهور عن هذه الواقعة[1].

فصاحب الشهادة بالتسامع لا يروي شهادته عن شخص معين ولا عن واقعة بالذات، بل يشهد بما يتسامعه الناس عنها، وبالتالي لا تعتبر دليلا.

وإلى جانب الأنواع السابقة توجد الشهادة الاتهامية وهي التي يدلي بها الشاهد ضد المتهم لإثبات التهمة عليه ويطلق عليها شهادة الإثبات، وكذا الشهادة التبريئية وهي الشهادة التي يدلي بها الشاهد لصالح المتهم ونفي التهمة عنه أو لتقوية موقفه في الدعوى ، ويطلق عليها شهادة النفي.

الفرع الثاني: الأحكام العامة للشهادة

سوف نتناول في هذا العنصر ما يلي:

أولا – الشروط الواجب توافرها في الشهادة: حتى يوصف ما يصدر من الشاهد بأنه شهادة في مدلولها القانوني يجب أن تتوافر في أداء الشهادة عدة شروط منها ما يتعلق بالشاهد، ومنها ما يتعلق بالشهادة ذاتها، وسوف نورده فيما يلي:

1 – الشروط الواجب توافرها في الشاهد

– أن يكون الشاهد مميزا، فلا يجوز سماع شهادة شخص منعدم التمييز والإدراك ونقصد بالتمييز القدرة على فهم ماهية العقل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنها إحداثه، ويرجع انعدام التمييز إلى صغر السن أو المرض كالجنون أو أي سبب آخر يفقد الإنسان القدرة على التمييز وسن التمييز هو 16 سنة بغير حلف اليمين

1 – ربيع عماد محمد، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 103.

على سبيل الاستدلال وقد يسمعون بعد حلف اليمين إذا لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى على ذلك.

– أن يكون الشاهد حر الإرادة، وقت إدلائه بالشهادة يقصد بحرية الإرادة قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى اتخاذ عمل معين أو الامتناع دون تهديد أو إكراه ولذلك يتعين أن يكون الشاهد وقت إدلائه بالشهادة حر الإرادة أما إذا كان خاضعا في ذلك الوقت لتأثير التهديد أو الإكراه فشهادته باطلة والدقة ببطلان الشهادة لصدورها تحت تأثير الإكراه أو التهديد، الدفع الجوهري يجب على المحكمة مناقشته والرد عليه إذا كان حكمها قاصرا.

– ألا يكون الشاهد قد محكوم عليه بعقوبة جنائية أو تربطه علاقة قرابة مع المتهم فلا يكفي أن يكون الشاهد قد ارتكب جناية بل يجب أن يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية فإذا تحقق ذلك فلا يجوز سماع شهادته إلا على سبيل الاستدلال وهذا ما نصت عليه المادة 365 ق إ ج، كذلك هو الشأن إذا كان أصوله أو فروعه أو زوجة أو أحد إخوته أو إخوانه أصهاره على درجة من عمود النسب فهؤلاء جميعا تسمع شهادتهم على سبيل الاستدلال دون حلف اليمين ويجوز سماعهم بعد حلفها إذا لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى على ذلك .

– ألا يكون الشاهد ممنوع من تأدية الشهادة، مثل الأشخاص الملزمين بالسر المهني وكذلك الأشخاص الذين وجهت لهم التهمة رسميا أو اللذين وجهت ضدهم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أو المعنيين رسميا في الطلب الافتتاحي للتحقيق الصادر من وكيل الجمهورية، وهذا ما يستفاد من نص المادة 172 ق إ ج.

– ألا يكون الشاهد قد سبق الحكم عليه في جريمة الشهادة الزور.

2 – **الشروط الواجب توفرها في موضوع الشهادة:** يجب أن تتوفر في موضوع الشهادة ما يلي:

– أن يكون موضوع الشهادة واقعة ذات أهمية قانونية.

– يجب أن تؤدى الشهادة أمام المحكمة في جلسة علنية.

– يجب أن تؤدى الشهادة في مواجهة الخصوم سواء النيابة العامة أو باقي الخصوم.

– أن يكون الشاهد عالما بالواقعة التي يشهد بها علما شخصيا.

– أن يكون موضوع الشهادة مما يجيز القانون إثباته بالشهادة.

ثانيا – التزامات الشاهد: يقع على عاتق الشاهد التزامات أساسية هي:

1 – التزام الشاهد بالحضور: وهو الالتزام الذي يتحمله طيلة الفترة التي تستغرقها الدعوى العمومية والأصل أن يحضر الشاهد طواعية ولا يتم إحضاره بالقوة العمومية، وفي حالة تخلف الشاهد عن الحضور يتم معاقبته طبقا لنص المادة 172 ق إ ج، أما إذا تعذر عليه لحضور لسبب جدي ينتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته.

2 – التزام الشاهد بأداء اليمين القانونية: يلتزم الشاهد بأداء اليمين، هذه الشكلية تهدف إلى جلب انتباه الشاهد إلى خطورة ما سيدلي به حسب ما يمليه عليه ضميره وأخلاقه أو دينه وإلى إضفاء المصداقية على أقواله، والالتزام بأداء اليمين لا يوجد إلا في المرحلة القضائية للدعوى الجنائية وينتفي في المرحلة جمع الاستدلالات، كما أن الالتزام بأداء اليمين القانونية من النظام العام، فلا يمكن للشاهد أن يمتنع عن أدائه وإلا فإنه يعامل معاملة الممتنع عن الإدلاء بالشهادة. وعليه يجدر بنا التمييز بين المعفون من أداء اليمين والممنوعون من الشهادة وهم كالآتي:

أ – المعفون من أداء اليمين القانونية: يسمع على سبيل الاستدلال المعفون من أداء اليمين القانونية وهم:

– المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية.

– القاصر دون 16 سنة من عمره.

– أصول المتهم وفروعه، زوجه، أخواته وأصهاره على نفس الدرجة.

ب – الممنوعون من الشهادة: ويتعلق الأمر بـ:

- من يشارك في الحكم في القضية (سواء بصفته قاضي أو عضو من أعضاء النيابة العامة، كاتب الضبط، المترجم)
- الطرف المدني المطالب بالتعويض.
- المسؤول المدني
- محاموا الأطراف فيما وصل إليهم بهذه الصفة.
- الملزمون بكتمان السر المهني.

3 – **التزام الشاهد بالإدلاء بالشهادة:** ينطوي هذا الالتزام على واجبين اثنين يتحملها الشاهد:

- الالتزام بالكلام، فالشاهد عكس المتهم لا يمكنه السكوت فواجب عليه الإدلاء بالشهادة ما لم يكن ملزما بكتمان السر المهني.
- واجب قول الحقيقة، فلا يمكن للشاهد المساهمة في إظهار الحقيقة إلا إذا كانت شهادته نزيهة غير كاذبة وإلا عوقب وفقا لنص المادة 232 ق ع بجريمة شهادة الزور.

ثالثا – حقوق الشاهد: في مقابل واجب الحضور وحلف اليمين والإدلاء بالشهادة وما يتبع ذلك جراء التخلف أو الامتناع عن الالتزام بهذه الواجبات، يستفيد الشاهد من بعض الحقوق منها المادية والمعنوية وكذا الحق قي الحماية، ومنه تتمثل حقوق الشاهد فيما يلي:

- الحق قي طلب تعويض مادي عن الحضور.
- الحق في الإدلاء بشهادته تلقائيا وعفويا دون أي ضغط طبقا لنص المادة 236 ق ع.
- الحق في الحماية استنادا إلى المادة 128 ق إ ج .

رابعا – طريقة الإدلاء بالشهادة: يختلف الأمر فيما يتعلق بسماع الشهود حسب الجهة التي تقوم به لأن الإجراءات على مستوى مرحلة التحقيق يحكمها مبدأ السرية والكتابة، بينما يحكمها على مستوى جهات الحكم مبادئ الشفوية العلنية والوجاهية.

1 – **الإدلاء بالشهادة أمام الضبطية القضائية:** لا يؤدي الشاهد أمام الضبطية القضائية اليمين القانونية، بل يكتفي ضابط الشرطة القضائية بتسجيل تصريحاتهم فقط، لذلك تبقى محاضر سماع الشهود أمام لضبطية القضائية محاضر جمع الاستدلالات فقط.

2 – **الإدلاء بالشهادة أمام قاضي التحقيق:** على الرغم أن وسائل التحقيق في المواد الجزائية غير محددة ومتروكة لقاضي التحقيق، إلا أن المشرع الجزائري عندما تعلق الأمر بإجراء سماع الشهادة قام بتنظيمه بنوع من التفصيل على خلاف الإجراءات الأخرى، وذلك قد يعود للأهمية التي يكتسبها هذا الإجراء من ناحية الإثبات والخشية من إساءة استعماله بما يمس حقوق الأفراد وحريتهم.

أ – دعوة الشاهد: خول ق إ ج لقاضي التحقيق سلطة تقديرية واسعة في سماع من يرى لزوما لسماع شهادتهم سواء شهود الإثبات أو النفي، فهو غير ملزم بدعوة كل من طلب سماع شهادته سواء من النيابة العامة أو الأطراف الأخرى في الدعوى أو حتى من تقدم طواعية للإدلاء بشهادته إذا قدر أن سماعهم لا يعود بأية فائدة على التحقيق[1].

وما عليه في حالة رفض استدعاء أي شاهد مطلوب إلا إصدار أمر مسبب بالرفض، لأن سكوته وعدم البث في مثل هذا الطلب يفتح المجال للنيابة العامة والأطراف الأخرى في الدعوى من طلب البث فيه مباشرة من طرف غرفة الاتهام، وبالتالي فليس للخصوم في الدعوى فرض الشهود وإنما فقط الإشارة إليهم.

ب – شكل دعوة الشاهد: استدعاء الشاهد يتم إما بواسطة أحد أعوان القوة العمومية الذي يسلمه نسخة من الاستدعاء، أو يتم استدعاؤه بكتاب عادي أو موصى عليه أو بالطريق الالكتروني، كما بإمكان الشاهد أن يحضر طواعية ودون استدعاء.

1 – المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ج – ميعاد دعوة الشاهد: لم يقرن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دعوة الشاهدة أمام قاضي التحقيق للإدلاء بشهادته بأي مواعيد، مما يعني أن المشرع قد ترك الأمر لقاضي التحقيق ترتيب أجل معقول يأخذ فيه بعين الاعتبار الوقت الفاصل بين إرسال الاستدعاء واليوم المحدد للحضور.

د – مباشرة إجراءات سماع الشاهد: كأصل عام يدلي الشهود بشهادتهم فرادى أمام قاضي التحقيق وكاتبه (م 165 من ق إ ج ج)، إلا أن هذا لا يمنع من الإدلاء بالشهادة في حضور المتهم أو المدعي المدني لأن القانون يجيز لقاضي الحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية، مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم ومحاميه أو المدعي المدني ومحاميه (م 171 ق إ ج ج).

قبل مباشرة سماع الشاهد، وفي حالة كون الشاهد لا يتكلم اللغة العربية أو كان أصما أو أبكما يستعين قاضي التحقيق بمترجم وفقا لأحكام المادتين 167 و 168 ق إ ج، وبعد ذلك يحلف اليمين وفقا للشكل والصيغة الواردة في المادة 166 ق إ ج.

كذلك قبل سماع شهادته عن الوقائع يطلب قاضي التحقيق من الشاهد ذكر اسمه ولقبه، عمره وحالته المهنية وسكنه ودرجة القرابة أو النسب للخصوم وإذا كان ملحقا بخدمتهم وإذا ما كان فاقدا للأهلية م 168 ق إج ج.

بعد الانتهاء من الإجراءات الشكلية تعطى الكلمة للشاهد للإدلاء بشهادته، التي كقاعدة عامة تكون شفهيا، ليتمكن القاضي من مراقبة تصرفات الشاهد وما يبدو عليه من علامات يستعين بها في تقدير الشهادة، وبإمكان الشاهد الاستعانة بمستندات لتأييد تصريحاته الشفهية أو بمعلومات مقيدة بكتابة بعد إذن القاضي.

وكإجراء من إجراءات التحقيق يسمع الشاهد في محضر رسمي يسمى محضر سماع الشاهد يحرر في ثلاث نسخ، تدون فيه أقواله وكذلك معلوماته وهويته الخاصة وإذا ما كان قد استعين بمترجم وذلك وفقا لمقتضيات المادة 165 ق إ ج.

و – الإجراءات الخاصة بسماع شهادة أعضاء الحكومة والسفراء

لقد وضع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قواعد خاصة ينبغي على قاضي التحقيق احترامها إذا ما أراد سماع شهادة أعضاء الحكومة والسفراء، وذلك بسبب أهمية الوظائف التي يشغلونها وحفاظا على مكانتهم في المواد من 706 إلى 708 ق إ ج ج.

– **الإجراءات الخاصة بسماع أحد أعضاء الحكومة:** إذا كان الشخص المطلوب سماع شهادته أحد أعضاء الحكومة، فإن قاضي التحقيق يجد نفسه طبقا لأحكام المادة 706 ق إ ج ج أمام خيارات:

– توجيه رسالة مباشرة إلى عضو الحكومة المعني تتضمن الطلبات والأسئلة المتعلقة بالوقائع موضوع الشهادة، على أن يرد عليها كتابة.

– أو أخذ شهادة عضو الحكومة بمعرفة رئيس مجلس قضاء الجزائر (العاصمة)، استنادا على الأسئلة التي أرفقها قاضي التحقيق بالطلب الذي كان قد راسل بموجبه رئيس مجلس قضاء الجزائر ليتولى سماع عضو الحكومة.

تبلغ الشهادة التي استلمت بهذه الطريقة فورا إلى النيابة العامة وأطراف الدعوى وتتلى الشهادة علنيا وتعرض للمرافعة عندما تتعلق بإجراء المحاكمة، غير أنه يجوز لأعضاء الحكومة بترخيص من رئيس الحكومة الإدلاء بشهادتهم شخصيا أمام المحكمة التي ترفع أمامها القضية.

– **الإجراءات الخاصة بسماع السفراء :** لقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عملية سماع السفراء بمقتضى المادتين 707 و 708 منه، اللتان ميزتا بين السفراء الجزائريين لدى الدول الأجنبية ونظرائهم من سفراء الدول الأجنبية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية.

3 – **الإدلاء بالشهادة أمام قاضي الحكم:** سماع الشهود أثناء مرحلة المحاكمة إجراء جوهري يناقش في معرض المرافعات ذلك أن القاضي يكون قناعته بما يدور

في الجلسة، ولا يجوز الاستغناء عن حضور الشهود إلا في حالات محددة كاعتماد المحكمة على أدلة أخرى كاعتراف المتهم أو غيابه، ففي هذه الحالة تكتفي المحكمة بملف الدعوى أو حالة تعذر حضور الشاهد. وتكون إجراءات سماع الشاهد أمام جهات الحكم كما يلي:

– يأمر الرئيس بانسحاب الشهود للغرفة المخصصة لهم إلى حين المناداة على الشاهد.

– يستجوب الشاهد حول هويته الكاملة: الاسم، اللقب، السن، المهنة، الموطن، ما إذا كان له علاقة قرابة بأطراف الخصومة أو يعمل في خدمة أحدهم... الخ، ثم يحدد الرئيس ما إذا كن الشاهد سوف يدلي باليمين القانونية أم لا[1].

– يحلف الشاهد اليمين قبل أداء الشهادة، ويعفى من أدائها الأشخاص المشار إليهم سابقا.

– يؤدي الشهود شهادتهم شفويا غير أنهم يجوز لهم بصفة استثنائية الاستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس[2].

– ثم يقوم الرئيس بعد أداء الشاهد لشهادته، بتوجيه ما يراه لازما من الأسئلة إليه وما يقترحه عليه أطراف الدعوى إذا كان ثمة محل لذلك. كما يمكن سماع شهادة الشهود عن طريق المحادثة المرئية طبقا للمادة 641 من ق إ ج.

الفرع الثالث: حجية الشهادة ودورها في الإثبات الجنائي

للقاضي الجزائي السلطة المطلقة في تقدير الشهادة فلها أن تأخذ بشهادة الشاهد في التحقيق الابتدائي دون شهادته في الجلسة والعكس صحيح برغم مما وجه إليه من طعون لا تدل بذاتها على كذبة فلها أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كان قريبا للمجني عليه متى أطمئنت إلى أن القرابة لن تحمله على تغيير الحقيقة، ولها أن

1 – المادة 363 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 – المادة 370 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

تأخذ بأقوال الشاهد حتى وإن كانت تتناقض مع شهادة أخرى، للمحكمة أن تجزيء أقوال الشاهد والمحكمة ليست ملزمة بتبيان سبب اقتناعها ولكن إذا أفصحت المحكمة عن الأسباب التي من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن المحكمة العليا أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي خلص منها أو لا، وهذا ما أكدته في قراراها الصادر بتاريخ: 1986/05/13 الذي جاء فيه أن تقدير الدليل بما فيه شهادة الشهود التي تمت الموضوع ولا يخضع لرقابة المجلس الأعلى وكذا قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى بتاريخ 1983/11/8 أين جاء فيه أن شهادة الشهود كغيرها من أدلة الإثبات يقدرها قاضي الموضوع تبعا لاقتناعهم الشخصي ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك.

المطلب الرابع: الخبرة القضائية

تعتبر الخبرة أحد وسائل الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة ويمكن للمحكمة الاستعانة بها للفصل في الدعاوي القضائية، فمهما كانت الخبرة المهنية للقاضي فقد تعترضه حالات فنية يتوقف على معرفتها الوصول إلى نتائج معينة بشأن حقيقة الواقعة تسمى " **الخبرة الفنية**"[1]، لا يأنس القاضي من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية لها بحكم تكوينه كقاض[2]، مما يجد نفسه مضطرا للاستعانة بأشخاص سواء كان طبيعيين أو معنويين يمتلكون المعارف يستنير برأيهم في تشكيل قناعته[3] وهؤلاء الأشخاص هم الذين يأخذون اسم " **الخبراء**"عند استشاراتهم من قبل العدالة.

1 – أحمد أبو قاسم أحمد، الدليل الجنائي المادي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص 282.

2 – علي عوض حسين، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 2.

3 – المواد 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95–310 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، ج ر ج ع 60، الصادرة بتاريخ

ولقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الخبرة القضائية والقواعد الخاصة بالاستعانة بالخبراء في المواد من 239 إلى 252 ق إ ج ج.

الفرع الأول: مفهوم الخبرة القضائية

تنص المادة 356 من ق إ ج ج على أنه: " إذا رأت الجهة القضائية لزوما لإجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 239 إلى 252 من هذا القانون".

من خلال نص المادة أعلاه يتضح أن المشرع الجزائري لم يعرف الخبرة القضائية، وإنما تركا هذه المسألة للفقه القانوني واكتفى بوضع قواعدها الإجرائية، وعليه سنتناول تعريف الخبرة وخصائصها **(أولا)**، ثم أنواعها **(ثانيا)**.

أولا – تعريف الخبرة القضائية وخصائصها:نتناول تعريف الخبرة القضائية (1)، ثم الخصائص التي تميزها (2).

1 – تعريف الخبرة القضائية: تعدد التعريفات الفقهية للخبرة فقد عرفها البعض بأنها: " إجراء تحقيقي، واستشارة فنية، تقوم بها المحكمة، بقصد الحصول على معلومات ضرورية، عن طريق أهل الاختصاص، وذلك للبت في في كل المسائل التي تستلزم الفصل فيها أموار علمية أو فنية، لا تستطيع المحكمة الإلمام بها"[1].

وعرفت أيضا بأنها: " وسيلة لكشف بعض الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية"[2].

كما وعرفها البعض الآخر بأنها: " إبداء رأي علمي أو فني من مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية"[3].

1 – المرصفاوي حسن صادق، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ط 3، مكتبة الفلاح، الكويت، 2005، ص 378.

2 – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985، ص 386.

3 – العكيلي الأمير، أصول المحاكمات الجنائية، ج 1، د د ن، بغداد، 1987، ص 331.

وعرفت الخبرة أيضا بأنها: " الاستشارة الفنية التي يستعين بها المحقق في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها أو معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى من يتولى التحقيق بحكم عمله وثقافته سواء أكانت تلك المسائل الفنية متعلقة بشخص المتهم أو بجسم الجريمة أو المواد المستعملة في ارتكابها أو آثارها، ومن أمثلة عليها تشريح جثة الميت لمعرفة سبب الوفاة ، وعمل مضاهاة لمعرفة الكتابة لمن تعود"[1].

يتضح من خلال هذه التعريفات أن الخبرة في المجال الجنائي تقوم على الرأي الفني للخبير الذي يطلبه القاضي في مسألة ذات اختصاص علمي أو تكنولوجي (خبرة طبية، خبرة عقلية، خبرة ميكانيكية، خبرة في المحاسبة...)، وتقوم الحاجة إلى الخبرة إذا ثارت أثناء سير الدعوى الجنائية مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى، ولم يكن في استطاعة القاضي البث برأي فيها، لأن ذلك يتطلب اختصاصا فنيا لا يتوافر لديه، كفحص الحالة العقلية للمتهم لتحديد أهليته للمسؤولية أو فحص جثة القتيل لتحديد أسباب وفاته أو إجراء تحقيق الخطوط في جريمة التزوير.

كما أنها من أهم وسائل الإثبات التي تهدف إلى كشف بعض الدلائل أو الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية والخبرة بهذا المعنى تتميز عن باقي وسائل الإثبات فهي تتميز مثلا عن الشهادة من حيث أن مهمة الشاهد الأساسية تنحصر في الإدلاء بأقوال بشأن ما رآه أو سمعه أو أدركه بوجه عام دون أن يكون له القيام بتقدير شيء ما، فواجبه يتمثل في قول الحقيقة فقط، أما في حالة الخبرة فيتطلب من الخبير إبداء رأيه بشأن تقدير مسألة من طبيعة خاصة مما يتطلب إدراكا لتلك الواقعة، يتم إما بالملاحظة المجردة أو يتطلب أبحاثا وتجارب فنية حسب طبيعة المهمة، ثم استنتاج لما أدركه مطبقا في ذلك معلوماته العلمية أو

1 – حومد عبد الوهاب، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتي، ط 6، دار مؤسسة الكتب، الكويت، 1995، ص365.

الفنية أو التجريبية إلى القاضي أو السلطة التي انتدبته، وترتيبا على تلك التفرقة يجوز في مجال الخبرة استبدال الخبير بغيره من الخبراء، أما الشاهد فلا نتصور استبداله لأن دوره في الدعوى قاصرا عليه وحده ونفس الشيء هناك اختلافات بين الخبرة وباقي وسائل الإثبات الأخرى.

2 – خصائص الخبرة: تتميز الخبرة بمجموعة من الخصائص منها:

أ – الخبرة ذات طابع فني: لم يحدد القانون القضايا التي يجب فيها الاستعانة بالخبراء إلا أن للجوء القاضي إلى طرح الأسئلة ذات طابع قانوني في مجموعة من المسائل الفنية أو التقنية لا تستطيع المحاكم بحكم تكوين أعضائها أن تبلغ الغاية الفنية أو التقنية المرجوة من المسألة، لذلك أقر المشرع للجهات القضائية حينما يعترضهم هذا النوع من المسائل ندب خبراء مختصين حسب نوع القضية، وعليه لا يجوز للقضاة الاستعانة بالخبراء من أجل وصف أمور واضحة وعليه نصت المادة **242 ق إ ج " يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا لإلى فحص مسائل ذات طابع تقني".**

ب – الخبرة ذات طابع اختياري: يتمتع القاضي الجزائي بالسلطة التقديرية في تحري الحقيقة، ويختلف دوره في الدعوى الجزائية عن دور القاضي المدني، ففيما يقتصر دور هذا الأخير على تقدير الأدلة التي يقدمها الخصوم لا يلزم القاضي الجزائي بأن يقف موقف سلبيا بل من واجبه التحري والتنقيب عن الحقيقة بكافة الطرق القانونية المشروعة، ويستوي في ذلك قضاء التحقيق وقضاء الحكم وفي هذا الشأن نصت المادة 1/239 و2 ق إ ج " لجهات التحقيق أو الحكم، عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أو من الخصوم ومحاميهم.

وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا معللا في أجل (10) عشرة أيام من تاريخ استلامه للطلب ".

ومن ثمة فإن تعين الخبير أمر جوازي للقاضي أن يأمر به من تلقاء نفسه إذا ما واجهته مسألة فنية بحتة يرى معها ضرورة الاستعانة بأهل الخبرة، غير أنه يجوز للقاضي بما له من سلطة التقرير إذا رأى أنه لا محل لتعيين خبير وأن الأدلة الإثبات متوفرة و كافية لتكوين عقيدته واقتناعه أن ينصرف بماله الحق فيه من غير أن يكون ملزما بتعين خبير[1].

ج – الخبرة إجراء تبعي: معنى كون الخبرة ذات صفة تبعية أنها تقرر تبعا لدعوى أصلية وكإجراء إثبات يساعد على الفصل في الدعوى المقامة[2].

د – الخبرة ذات طابع غير وجاهي

ثانيا – أنواع الخبرة: هناك عدة أنواع من الخبرة نذكرها فيما يلي:

- **خبرة مضادة،**
- **خبرة تكميلية.**

الفرع الثاني: إجراءات اعتماد الخبراء وتكليفهم بمهامهم

نتناول في هذا الفرع اعتماد الخبراء **(أولا)**، ثم تكليف الخبير بالمهمة المسندة إليه **(ثانيا)**.

أولا – اعتماد الخبراء: يعرف الخبير بأنه " كل شخص توافرت لديه معرفة علمية وفنية لتخصصه في مادة معينة، تستعين به السلطات القضائية لمساعدتها في تقدير المسائل الفنية استكمالا لنقص معلومات القاضي"، و لكي يصبح الخبير معتمدا لدى الجهات القضائية ويتم الاستعانة به لدى جهاز القضاء طبقا لنص المادة 240 من ق إ ج، فإنه يجب أن تتوافر فيه الشروط القانونية التي نظمها المرسوم التنفيذي 95–310 والذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما

1 – زروقي عاسية، الخبرة الجزائية ومدى سلطة القاضي الجزائي في تقديرها، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 03، العدد 01، سنة 2019، ص 103.

2 – سايكي وزنة، الخطأ الطبي أمام القضاء المدني، مذكرة ماجستير، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2010–2011، ص 141.

يحدد حقوقهم وواجباتهم، وهو المرسوم الذي يبين أن اختيار الخبراء القضائيين يكون على أساس القوائم التي يوافق عليها وزير العدل في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويمكن تعيينهم استثناء لممارسة مهامهم خارج اختصاص المجلس الذي ينتمون إليه وأنه يجوز للجهة القضائية في حالة الضرورة أن تعيين خبيرا لا يوجد اسمه في القوائم المنصوص عليها[1].

1 – الشروط الواجب توفرها لاعتماد الخبراء

هنا لابد من التفرقة بين الشروط المطلوبة في الشخص الطبيعي وتلك المطلوبة الشخص المعنوي.

أ – بالنسبة للشخص الطبيعي: لا يجوز لأي شخص طبيعي أن يسجل في قائمة الخبراء القضائيين إلا إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95–310 وهي كالأتي:

– **الجنسية الجزائرية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية:** اشترط المشرع الجزائري على كل شخص طبيعي حتى يمكن له التسجيل بجدول الخبراء لكن يمكن للدولة الاستعانة ببعض الخبراء الأجانب كاستثناء عن الأصل العام في حالة الحاجة إلى ذلك ويتم توظيف الأجانب بصفة مؤقتة لا دائمة بعقد محدد وذلك وفقا لأحكام القانون 81–10 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب[2] وكذا المرسوم رقم 86–276 المتعلق بشروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات

1 – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95–310، الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.

2 – القانون 81–10 مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981، يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ج ر ج ع 28 الصادرة بتاريخ 14 يوليو 1981.

المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية[1]، والقانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[2].

- أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه.

- أن لا يكون تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة والشرف.

- أن لا يكون قد تعرض للإفلاس والتسوية القضائية.

- أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة.

- أن يكون قد مارس هذه المهنة أو النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن 7 سنوات.

- أن تعتمده السلطات الوصية في اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة.

ب – بالنسبة للشخص المعنوي: تشترط المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 في الشخص المعنوي الذي يترشح للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين ما يلي:

- أن تتوفر في المسيرين الاجتماعين المنصوص عليهم في الفقرات 3 و 4 و 5 من المادة 4 السابقة.

- أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن (5) سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه.

1 - المرسوم التنفيذي 86-276 مؤرخ في 11 نوفمبر 1986، يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 04-315 مؤرخ في 17 شعبان 1425 الموافق 2 أكتوبر 2004، ج ر ج ع 63، الصادرة بتاريخ 3 أكتوبر 2004.

2 - القانون رقم 08-11 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يوليو سنة 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر ج ع 36، الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008.

– أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

ناهيك عن الشروط السالف ذكرها الواجب توفرها في الخبير، فإنه يقدم ملف التسجيل للنائب العام لإجراء تحقيق إداري حول مقدم الطلب إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي الجمعية العامة للقضاة العاملين على مستوى المجلس والمحاكم التابعة له، من أجل إعداد قائمة الخبراء القضائيين حسب الاختصاص في أجل شهرين (2) على الأقل قبل نهاية السنة القضائية، وترسل هذه القوائم إلى وزير العدل ليوافق عليها[1].

يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة. وتحدد الأوضاع التي يجرى بها قيد الخبراء أو شطب أسمائهم بقرار من وزير العدل[2].

كما يجوز للجهات القضائية بصفة استثنائية أن تختار بقرار مسبب خبراء ليسوا مقيدين في أي من هذه الجداول، كما يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي أمام القاضي وبحضور أمين الضبط يمينا أمام ذلك المجلس بالصيغة الأتي بيانها: " **اقسم بالله العظيم وأتعهد بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وان أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال**".

على أن لا يجدد هذا القسم إذا كان الخبير مقيدا بالجدول، في حين يؤدي الخبراء الذين يختارون من خارج الجدول قبل مباشرة مهمتهم اليمين السابق بيانها أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من الجهة القضائية، ويوقع على محضر أداء اليمين من القاضي المختص والخبير وأمين الضبط، وفي حالة قيام مانع يمنع من أداء اليمين لأسباب يتعين ذكرها بالتحديد، يجوز أداء اليمين بالكتابة ويرفق الكتاب المتضمن ذلك بملف التحقيق[3].

1 – المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 95–310، الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.

2 – المادة 240 من القانون 25–14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3 – المادة 241 من القانون 25–14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 – وقت إجراء الخبرة: إن مسألة تعيين أو انتداب الخبير ترجع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق ولمحكمة الموضوع التي تنظر في الدعوى.

فيجوز للمحكمة أن تلجأ إلى ندب خبير من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، لكن في بعض الأحيان تكون الخبرة أمر وجوبي، لاستحالة القاضي إعطاء حكمه بمعرفته الخاصة، ويمكن أن يختار الخبير أو الخبراء المقيدين بالجدول المعتمدين أو بصفة استثنائية، وبأمر غير مسبب يتم تعيين خبراء غير مقيدين في الجدول[1] يؤدون اليمين القانونية أثناء سير الدعوى فقط، ويجب أن تتضمن بيانات تعيين الخبير تحديدا كافيا بالاسم واللقب والتخصص والعنوان، إضافة إلى المهمة التي يجرى فيها الخبرة والأمور التقنية التي تحتاج لدقة ووضوح وهذا تسهيلا لعمل الخبير.

إلا أن التساؤل الذي يطرحه نفسه هنا هو بما أن تحريك ومباشرة الدعوى العمومية هو اختصاص أصيل للنيابة العامة **هل يمكن للنيابة العامة الاستعانة بالخبراء قبل تحريك الدعوى العمومية؟**

بما أن الدعوى العمومية هي تلك الدعوى التي تباشر أمام المحاكم الجزائية بصفتها جناية أو جنحة أو مخالفة، وكما هو مقرر قانونا تمنح لرجال القضاء صلاحيات تحريك الدعوى العمومية متى تبين لهم ضرورة ذلك لحماية المجتمع وتتولاها النيابة العامة باعتبارها الجهاز المنوط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والأصل أنه وبمجرد اتصال النيابة العامة بخبر وقوع الجريمة تكون لها الحرية تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة نظرا لاعتبارات قانونية قدرها المشرع الجزائري وتتمثل في الشكوى والإذن والطلب في بعض الجرائم المحددة قانونا.

1 – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95–310، الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.

إلا أنه بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 نجده أجاز للنيابة العامة الاستعانة بالخبراء في المسائل الفنية وذلك بموجب المادة 46 منه: " يمكن للنيابة العامة الاستعانة في المسائل الفنية بأشخاص مؤهلين، يتم اختيارهم من بين الأشخاص ذوي الاختصاص، وإذا تعذر ذلك يمكن اختيارهم من جدول الخبراء القضائيين.

يؤدي الشخص المؤهل قبل أدائه مهمته، اليمين أمام رئيس المحكمة بالصيغة الآتي بيانها: " أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه وأن أحافظ على سرية المعلومات التي أطلع عليها بمناسبة أداء أعمالي".

يقوم الأشخاص المؤهلون بإنجاز المهام المسندة إليهم، تحت إشراف النيابة العامة التي يمكنها اطلاعهم على ملف الإجراءات، وتتلقى توضيحاتهم الشفوية و/أو المكتوبة في كل المسائل التي ترى فيها ضرورة.

تنجز الأعمال التي يقوم بها الأشخاص المؤهلون في شكل تقارير تلخيصية أو تحليلية يمكن أن ترفق بالتماسات النيابة العامة...".

ثانيا – تكليف الخبير بالمهمة يعد من السلطات المطلقة لقاضي التحقيق أو قاضي الحكم تقدير اللجوء إلى الخبرة واختيار الخبراء، كما تعود له حرية اختيار وقت اللجوء إلى الخبرة، فيجوز له الأمر بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة، فعليه أن يصدر في ذلك أمرا معللا في أجل 10 أيام من تاريخ استلام الطلب.

وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المذكور أعلاه، يمكن للطرف المعني إخطار غرفه الاتهام مباشرة خلال 10 أيام، ولهذه الأخيرة أجل 20 يوما للفصل في الطلب، يسري من تاريخ اختارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن، كما لا يمكن لقاضي تحقيق أن يتصرف في الملف قبل صدور قرار غرفة الاتهام.

هذا ويقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة.

علاوة على ذلك يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذا الطابع تقني، وكل أمر يصدر بندب خبراء يجب أن تحدد فيه مهلة لانجاز مهمتهم ويجوز أن تمدد هذه المهلة بناء على طلب الخبراء إذا اقتضت ذلك لأسباب خاصة، ويكون ذلك بأمر معلل يصدره القاضي أو الجهة التي ندبتهم.

وإذا لم يوضع الخبراء تقاريرهم في الميعاد المحدد لهم جاز في الحال أن يستبدل بهم غيرهم وعليهم أن يقدم نتائج ما قاموا به من أبحاث، كما عليهم أن يردوا في ظرف 48 ساعة جميع الأشياء والأوراق والوثائق التي تكون قد عهد بها إليهم على ذمة انجاز مهمتهم[1].

ناهيك على ذلك فمن الجائز أن تترتب عليهم المسؤولية المدنية، وتتخذ ضدهم تدابير تأديبية قد تصل إلى شطب أسمائهم من جدول الخبراء المنصوص عليها في المادة 240 من ق إ ج.

كما يجب على الخبراء عند القيام به مهمتهم أن يكونوا على اتصال بقاضي التحقيق أو بالقاضي المنتدب وأن يحيطوه علما بتطورات الأعمال التي يقومون بها ويمكنه من كل ما يجعله في كل حين قادر على اتخاذ الإجراءات اللازمة.

وفي حالة إذا ما طلب الخبراء الاستنارة في مساءلة خارجة عن نطاق تخصصهم فيجوز للقاضي أن يرخص لهم بضم فنيين يعينون بأسمائهم ويكونوا على الخصوص مختارين لتخصصهم المعينون على هذا الوجه اليمين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 241 ق إ ج ويرفق تقريرهم بكامله بالتقرير المنوه عنه في المادة 249 ق إ ج.

علاوة على ذلك يجوز للخبراء على سبيل المعلومات وفي الحدود اللازمة لأداء مهمتهم أن يتلقوا أقوال أشخاص غير المتهم وعليهم أن يخطروا الخصوم بان لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمة المنوط بهم أدائها دون الإخلال بإحكام المادة 248 ق إ ج.

1 – المادة 244 من القانون 25–14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إما إذا رأوا محلا لاستجواب المتهم فإن هذا الإجراء يقوم به بحضورهم قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة، على أن تراعى في ذلك جميع الأوضاع والشروط المنصوص عليه في المادتين 180 و 181 ق إ ج .

غير أنه يجوز للمتهم أن يتنازل عن الاستفادة من هذا الحكم بتقرير صريح منه أمام قاضي التحقيق أو قاضي المعين من المحكمة، وان يمد الخبراء بحضور محاميهم أو بعد استدعائه قانونا بالإضاحات اللازمة لتنفيذ مهمتهم، كما يجوز للمتهم أيضا بإقرار كتابي يقدمه الخبراء ويرفقونه بتقريرهم أن يتنازل عن مساعدة محاميه له في الجلسة أو أكثر من جلسات سماع أقواله.

على أنه يجوز للخبراء الأطباء المكلفين بفحص المتهم أن يوجهوا إليه الأسئلة اللازمة لأداء مهمتهم بغير حضور قاض ولا محامي.

عند انتهاء أعمال الخبرة يحرر الخبراء تقرير مشتركا يجب أن يشتمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم باتخاذها ويوقعوا على تقاريرهم[1].

كما يجب على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعينهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج، ويتلقى أقوالهم بشأنها ويحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله فيما يخص إجراء أعمال الخبرة التكميلية أو قيام بالخبرة المضادة. ويتعين على قاضي التحقيق في حالة رفض هذه الطلبات أن يصدر أمرا مسببا في أجل (30) يوما من تاريخ استلامه الطلب، وإذا لم يبث في الأجل المذكور أعلاه، يمكن الخصم إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال أجل (10) أيام ولهذه الأخيرة أجل (30) يوما للفصل في الطلب يسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

كما يعرض الخبراء في الجلسة عند طلب مثولهم بها نتيجة أعمالهم الفنية التي بشروها بعد أن يحلفوا اليمين، على أن يقوموا بعرض نتائج أبحاثهم ومعاينتهم بذمه وشرف، ويسوغ لهم أثناء سماع أقوالهم أن يراجعوا تقاريرهم ومرفقاته، كما يجوز

1 – المادة 247 من القانون 25–14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

للرئيس إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم أن يوجهوا للخبراء أي أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها وعلى الخبراء بعد أن يقوموا بعرض تقريرهم حضور المرافعات ما لم يصرح لهم الرئيس بالانسحاب من الجلسة.

المطلب الخامس: القرائن ودورها في الإثبات الجنائي

تحتل القرائن أهمية بالغة في مجال الإثبات الجنائي من الناحية العلمية والعملية، لاسيما مع التطور العلمي في مجال ارتكاب الجرائم، ومما لا شك فيه أن القرائن تخضع لمطلق تقدير القاضي الجنائي، ولها دور فعال في تكوين اقتناعه الشخصي خاصة في ظل غياب أو عجز الأدلة المباشرة في أداء الدور المنوط بها، غير أن سلطة القاضي الجنائي في الاقتناع ليست مطلقة بل مقيدة بوجوب أن تكون هذه القرائن مشروعة ومطروحة للمناقشة، فضلا عن وجوب أن تكون مبنية على الجزم واليقين لا الظن والترجيح، بالإضافة إلى وجوب تسبيب القاضي الجنائي حكمه عند اعتماده على القرائن كدليل إثبات.

من خلال هذا العنصر سنتعرض إلى تعريف القرائن **(الفرع الأول)**، ثم إلى أنواع القرائن ودورها في الإثبات الجنائي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف القرائن

نتطرق بداية إلى تعريف القرائن لغة **(أولا)**، ثم التعريف القانوني للقرينة **(ثانيا)**.

أولا – التعريف اللغوي للقرائن: كلمة القرائن مشتقة من الفعل (قرن) تعني المصاحبة والمقارنة، يقال قارن الشيء مقارنة وقرانا اقترن به صاحبه، واقترن الشيء بغيره،

وقارنته قرانا: صاحبته ومنه قران الكواكب وقرنت الشيء بالشيء وصلته[1]، والقرين: المقارن والمصاحب[2]. وقرينة الرجل امرأته لمقارنته إياها.

والملاحظ للمعنى اللغوي للقرينة يدور حول المصاحبة والملازمة والضم والجمع بين الشيئين وكلها معان متقاربة.

ثانيا – التعريف القانوني للقرينة: لقد تعدد تعاريف فقهاء القانون الجنائي للقرينة فهناك من عرفها بأنها: " استنتاج يستخلصه القانون أو القاضي من واقعة معلومة ليتوصل به لحكم واقعة مجهولة"[3].

وعرفت القرائن أيضا بأنها: " الصلة الضرورية التي ينشئها القانون من وقائع معينة أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من وقائع معينة"[4].

في حين عرفها آخرون بأنها: " استنباط الواقعة المراد إثباتها بقواعد المنطق والخبرة من واقعة أو وقائع معلومة وثابتة تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي"[5].

كما تعرف القرائن أيضا بأنها: " استنتاج مجهول من معلوم، والمعلوم هو الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يتقرر بحكم قضائي وبناء على نص قانوني وقوع الجريمة واستحقاق العقاب، أما المجهول"[6].

غير أنه بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن المشرع لم يورد تعريف للقرينة بصفة عامة سواء بالنسبة للقانون الجنائي أو القانون المدني، وحسنا ما فعل المشرع لأن التعريف من اختصاص الفقه وحده، في حين بالرجوع

1 – أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ج 13، دار صادر، بيروت، لبنان، ص 3611.

2 – صالح علي الصالح وآخرون، المعجم الصافي في اللغة العربية، غزة، 1401هـ، ص 526.

3 – مصطفى مجدي هرجة، الدفوع في قواعد الإثبات في المجالين الجنائي والمدني، دار الفكر للنشر والتوزيع، 2006، ص 230.

4 - Donedieu De Vabres, Traité élémentaire de droit criminel et de législation pénale comparé, 2 édition, receil siry, paris, 1943, p 647.

5 – عماد محمد أحمد ربيع، القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي، د ط، الجامعة الأردنية، عمان، 1995، ص 66.

6 – مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، المرجع السابق، ص 225.

للمشرع الفرنسي نجده أعطى تعريفا للقرائن في المادة 1349 من القانون المدني الفرنسي بقولها: " القرائن هي نتائج يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة".

أما محكمة النقض المصرية فقد عرفت القرائن في حكمها الصادر بتاريخ 1990/03/14 الفاصل في الطعن رقم 190 س 55 ق، كما يلي: " من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القرينة هي استنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة بيقين، فإنها لا تصلح مصدرا للاستنباط".

الفرع الثاني: أنواع القرائن ودورها في الإثبات الجنائي

تنقسم القرائن إلى نوعين قرائن قانونية، وقرائن قضائية، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولا – القرائن القانونية: القرينة القانونية هي تلك القرينة التي يكون مصدرها المشرع، وهو الذي يقدر الصلة بين الواقعة المعلومة والواقعة المجهولة صلة يقينية، ولم يعرف المشرع الجزائري القرينة القانونية في التشريع الجنائي، في حين عرفها في القانون المدني بموجب نص المادة 337 بقولها: " القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، غير أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك". وعليه سوف نتطرق إلى خصائص القرائن القانونية **(1)**، و أنواعها **(2)**.

1 – خصائص القرائن القانونية: يمكن إجمال أهم خصائص القرائن القانونية فيما يلي:

أ – **القرينة القانونية من اختصاص المشرع:** إن المشرع في القرينة القانونية هو الذي يقوم باختيار الواقعة المعلومة، ويقوم باستنباط الواقعة المجهولة والمراد إثباتها منها، وذلك على أساس ما هو راجح الوقوع، ولما كان الأمر كذلك فإن القرينة القانونية هي من صميم عمل المشرع، ومن ثمة فلا يمكن أن تقوم القرينة القانونية بغير نص في القانون. ويترتب على ذلك أن القرائن القانونية واردة على سبيل

الحصر، ومن ثمة لا يجوز القياس عليها، كما لا يجوز التوسع في تفسير النص المقرر للقرينة القانونية عما قرره المشرع بهذا الخصوص.

ب – القرينة القانونية عنوان للحقيقة: ومفادها أن الحقيقة هي حقيقة قانونية مقررة بنص القانون، وقد تكون الحقيقة القانونية مقررة بصفة نهائية، كما في القرائن القانونية القاطعة والتي لا تقبل إثبات العكس، وفي هذه الحالة يكون القاضي ملزما حتما أن يأخذ بحكم تلك القرينة وبنفس قوتها القاطعة، وذلك عند توافر شروطها التي ينص عليها القانون.

وقد تكون تلك الحقيقة القانونية مؤقتة حتى يمكن لصاحب الشأن أن يثبت عكسها، كما هو الحال في القرائن القانونية البسيطة ومن هنا تقترب تلك الحقيقة القانونية من الحقيقة الواقعية بصورة أكثر من تلك القرائن القانونية القاطعة[1].

ج – القرينة القانونية تنقل عبء الإثبات من واقعة إلى أخرى: من أهم خصائص القرينة القانونية أنها ليست في الواقع إلا نقلا للإثبات من محله الأصلي إلى محل أخر، فالواقعة المراد إثباتها وهي (المحل الأصلي) يزحزح القانون عنها الإثبات، ويحوله إلى واقعة أخرى قريبة منها. فإذا ثبتت هذه الواقعة الأخرى، اعتبرت الواقعة الأولى ثابتة بحكم القانون، وعليه فالقرينة القانونية هي إعفاء من الإثبات المباشر، وتكليف بإثبات غير مباشر[2].

2 – أنواع القرائن القانونية

أ – القرائن القانونية القاطعة: وهي القرائن التي لا يجوز للقاضي و لا للأطراف مخالفتها، ومن أمثلتها:

1 – محمد الطاهر رحال، القرائن القانونية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، المجلد9، العدد 2، سنة 2015، ص 275.

2 – عبد الحكيم ذنون الغزالي، القرائن الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي – دراسة مقارنة–، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 55.

– قاعدة " لا يعذر بجهل القانون"، لقد وضع المشرع الجزائري بذلك قرينة قانونية قاطعة مفادها أن المخاطبين بالقانون يفترض العلم به لمجرد صدوره ونشره ونفاذه في الجريدة الرسمية ولا يقبل منهم التذرع بجهلهم للقانون.

– ما جاء في المادة 383 من قانون الإجراءات الجزائية: " يعد تاركا لادعائه المدني كل ضحية أو مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا"، إذن فغياب الطرف المدني قرينة قانونية قاطعة بأنه تارك لدعواه المدنية أمام القضاء الجزائي ولا يجوز إثبات ما يخالف هذه القرينة، وتبعا لذلك إذا أراد المعني المطالبة بحقوقه المدنية فعليه أن يسلك الطريق المدني.

– وكذا ما جاءت به المادة 1/72 من قانون الإجراءات الجزائية عند تحديد حالات التلبس بالجريمة بقولها: " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها".

– ما ورد في المادة 254 من قانون الجمارك " تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين (2) محلفين، على الأقل، من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها"، أي أن المحاضر الجمركية المتعلقة بالمعاينات المادية المستوفاة للشروط الشكلية القانونية لا يمكن إثبات مخالفتها إلا بالطعن بالتزوير، أي أن ما ورد فيها قرينة قانونية قاطعة على صحتها.

ب – القرائن القانونية البسيطة: وهي القرينة التي أجاز المشرع للأطراف أن يثبتوا ما يخالفها، ومن أمثلتها:

– ما جاء فالمادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية " أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه"، وهي قرينة البراءة التي

مفادها أن المتهم بريء كأصل عام ولكن يجوز دحض هذه القرينة القانونية البسيطة بإثبات الإدانة أمام الجهات القضائية بالطرق القانونية.

– ما جاء في المادة 254 من قانون الجمارك والمتعلقة بالمحاضر الجمركية المتضمنة المعاينة المادية إذا كانت محررة من طرف عون واحد فقط، أو المحاضر المتعلقة بتصريحات الأطراف، فهذه المحاضر يجوز إثبات ما يخالفها سواء بواسطة الكتابة أو شهادة الشهود، وبالتالي فهي قرينة قانونية بسيطة.

ثانيا – القرائن القضائية

أعطيت تسميات مختلفة للقرائن القضائية؛ فسميت بالقضائية نسبة للقاضي الذي يقوم باستنباطها، كما سميت بالقرائن الموضوعية لأنها تنصب على واقعة من وقائع الدعوى، بالإضافة إلى تسميتها بالقرائن الشخصية لأنها قد تنصب في بعض الأحيان على واقعة تكونت في صفة الشخص، وأيضا سميت بالاقناعية لأن أمر تقديرها متروك لقناعة القاضي، وسميت بالقرائن البسيطة لأنها تقبل إثبات عكسها في جميع الأحوال[1].

ولقد تعددت التعريفات التي قدمها فقهاء القانون الجنائي للقرائن القضائية، غير أن التعريف الراجح لها هو:" القرينة القضائية هي استنباط القاضي واقعة جهولة من واقعة معلومة، بحيث يكون الاستنباط ضروريا بحكم اللزوم العقلي"[2].

1 – أركان القرينة القضائية: إن الإثبات بالقرائن القضائية يقوم على ركنيين أساسيين؛ الأول ركن مادي يتمثل في وقائع ثابتة يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى، والثاني الركن معنوي يتمثل في عملية الاستنباط التي يقوم بها القاضي، سنتناول هذين الركنين فيما يلي:

1 – محمود عبد العزيز محمود خليفة، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، دار الكتاب الحديثة، القاهرة، 2011، ص 162.

2 – كامل السعيد، شرح أصول المحاكمات الجزائية، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 784.

أ – الركن المادي للقرينة القضائية: يتجلى الركن المادي للقرينة القضائية في الواقعة الثابتة التي يستند إليها القاضي في الاستدلال على الواقعة المجهولة التي تمثل المحلي الأصلي للإثبات، بصرف النظر عن مصدر ثبوتها1، وتعرف هذه الواقعة الثابتة بالدلائل والإمارات "**les indices**"، لأن ثبوتها ليس مقصودا لذاته بل للاستدلال على غيره، حيث يحظى القاضي بحرية مطلقة في اختيار الواقعة التي يتخذها أساسا لاستنباطه، ممكن أن يختار الواقعة أساس الاستنباط من الوقائع التي كانت محل مناقشة بين الخصوم، أو في ملف الدعوى، أو من التحقيقات، وقد يختارها من أوراق خارج الدعوى كتحقيق إداري أو محاضر جنائية أو من أقوال شهود سمعوا في قضية أخرى.

ب – الركن المعنوي للقرينة القضائية: إن عملية الاستنباط التي يقوم بها القاضي هي التي تكون العنصر المعنوي للقرينة القضائية والاستنباط هو استخراج المعنى من النص أو النتيجة من مقدماتها بعد الفرض أنها صحيحة بطريقة منطقية تم الوصول إليها من وقائع ثابتة أو هو استخلاص نتيجة مؤكدة من مقدمة يقينية فالوقائع المعلومة التي يتم الاستنباط منها هي المقدمات اليقينية.

مما يعني أن الاستنباط هو عملية فكرية مرنة يقوم بها القاضي بعد أن يختار الواقعة الثابتة التي تمثل الركن المادي للقرينة إذ عليه أن يستنبط من هذه الواقعة الثابتة الواقعة التي يريد إثباتها فيصل إلى النتيجة التي يريدها وبذلك تكون الواقعة المعلومة قرينة على الواقعة المجهولة.

ويتطلب استنباط جهدا فكريا شاقا كما تتطلب قدرا من الدقة والملاحظة والذكاء في معالجة الوقائع وتقييمها وبيان جوانب الاتفاق والاختلاف فيها.

1 – همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 570.

ومن المقرر أن للقاضي سلطة واسعة في استنباط القرائن القضائية فهو حر في اختيار واقعة ثابتة من بين الوقائع المتعددة التي يراها أمامه ليستنبط القرينة منها، ثم له واسع السلطات في تقدير ما تحمله هذه الواقعة من دلالة.

2 – خصائص القرينة القضائية: تتسم القرينة القضائية بجملة من الخصائص تنفرد بها عن غيرها يمكن إجمالها فيما يلي:

أ – القرينة القضائية دليل إثبات غير مباشر: ذلك لأن الإثبات بها في المواد الجنائية لا ينصب بصفة مباشرة على الواقعة الأصلية المراد إثباتها، وإنما ينصب على واقع أخرى مجاورة لها، ومعلومة تكون بينها وبين الواقعة الأصلية صلة سببية منطقية، متى تثبتت استدلال بها على ثبوت الواقعة الأصلية ونسبتها إلى المتهم.

ب – القرينة القضائية دليل عقلي: ومعنى ذلك أن القاضي حتى يصل للقرينة يحتاج إلى بذل جهد عقلي وفكر شاق حتى يستطيع أن يستنبط الدليل من الواقعة الثابتة على الواقعة المراد إثباتها فيتوصل بدلالة الواقعة المعلومة إلى كشف الواقعة المجهولة.

ج – القرينة القضائية تقبل إثبات العكس: إن القرينة القضائية تعتبر دليلا غير قاطع في الإثبات، لأنها اضعف الأدلة، ويمكن إثبات عكس دلالتها بقرينة قضائية مثلها أو بما هو أقوى من باب أولى، وتقدير ذلك يعود للقاضي الجنائي وقناعته.

د – استحالة حصر القرائن القضائية: القرائن القضائية لا يمكن حصر لأنها تستنتج من وقائع كل دعوى وظروفها، وتختلف من قضية إلى أخرى، ولأنها تبنى أساسا على واقعة ثابتة مختارة، فإن القرائن تتنوع بقدر تنوع تلك الوقائع أي لا حصر لها[1].

و – القرينة القضائية قرينة موضوعية أو شخصية: القرينة القضائية تتصف إما بطابعها الموضوعي أو الشخصي، فإذا كانت مبنية على وقائع ثابتة وعلى استنباط غيرها منها اعتبرت قرينة الموضوعية، أما إذا كانت مبنية على صفة في الشخص كانت قرائن شخصية.

1 – محمد الطاهر رحال، القرائن وأثرها في تكوين اقتناع القاضي الجنائي، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة قسنطينة، المجلد 16، العدد 36، 2016، ص 445.

الفصل الثالث: الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

سنتناول من خلال هذا المحور أهم أدلة الإثبات الحديثة والمتمثلة في البصمة الوراثية والدليل الالكتروني، أما بقية الأدلة الأخرى المتنازع فيها سنتناولها في العنصر الموالي في إطار البحث في مشروعية الوسائل الحديثة، وذلك وفقا ما يلي:

المبحث الأول: البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي،

المبحث الثاني: الدليل الالكتروني،

المبحث الثالث: مشروعية الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي.

المبحث الأول: البصمة الوراثية وحجيتها فالإثبات الجنائي

تعد تقنية البصمة الوراثية اكتشافا وثورة معرفية وتكنولوجية في ميدان البيولوجيا الحيوية، والتي سهلت الجهد ووفرت الوقت في الكثير من القضايا، ومن أهم المجالات التي برزت فيها البصمة الوراثية هو مجال الإثبات الجنائي. وعليه نتناول مايلي:

المطلب الأول: مفهوم البصمة والوراثية ودورها في الإثبات الجنائي

من الأدلة البيولوجية التي استحدثها العلم حديثا تقنية البصمة الوراثية كما يطلق عليها "البصمة الجينية" التي تعتبر من أدق الأساليب حداثة في إعطاء صورة حقيقية واضحة في تحديد هوية الجاني والمجني عليه وهذا من خلال الآثار المعثور عليها في مسرح الجريمة، ومن خلال هذه الأهمية يقتضي تعريف البصمة الوراثية فقهيا وعلميا وقانوني.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للبصمة الوراثية

عرف الفقه البصمة الوراثية بتعارف مختلفة لكنها تتفق في المعنى وهذه التعاريف أجمعت أن البصمة الوراثية من أهم الأساليب العلمية التي يعتمد عليها في العديد من القضايا الجزائية ومن بين هذه التعاريف ما يلي:

" أنها التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالة الوراثية".

وقد عرفها الدكتور سعيد الدين الهلالي بقوله: " هي تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض**ADN**، والمتكررة في نواة أي خلية من خلايا جسمه، ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عريضة متسلسلة وفقا لتسلسل القواعد الأمنية على حمض **ADN**، وهي خاصة لكل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب والمسافة، وما بين الخطوط العريضة إذ هذه السلسلتان الصفات الوراثية من الأب (صاحب الماء)، وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم صاحبة البويضة"[1].

وعرفها الدكتور رمسيس بنهام: " بأنها المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية ويشبه بهذا التعريف الدكتور وهبة الزحيلي بأنها المادة الموروثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية"[2].

ولهذا تعتبر البصمة الوراثية عبارة عن بيان بالخصائص والصفات الوراثية التي تسمح بتحديد هوية شخص والتعرف عليه، ومن ثم فهي تشبه بطاقة الهوية الشخصية إلى أنها لا تبين الحالة المدنية للشخص كالاسم والمواطن وإنما تحدد خصائصه الوراثية، ومن ثم فهي عبارة عن هوية شخصية للفرد.

1 – سعد الدين مسعد الهلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، ط 1، مكتبة الكويت الوطنية، 2001، ص 35

2 – رمسيس بنهام، البوليس العلمي أو أمن التحقيق، د ط، منشأة المعارف، مصر، 1999، ص 150.

الفرع الثاني: التعريف العلمي للبصمة الوراثية

تعددت التعريفات العلمية للبصمة الوراثية ويمكن حصرها في التعريف التالي:

لقد أصبح اكتشاف العالم "إليك جيفري" الذي سجل عام 1985 ما يعرف باسم "البصمة الوراثية للإنسان"، وعرفها على أنها: " وسيلة من وسائل التعرف على النسب وتسمى في بعض الأحيان بالطبعة الوراثية أو الشفرة الوراثية وتوصلت الاكتشافات الطبية الحديثة إلى أنه يوجد داخل النواة التي تستقر في خلية الإنسان ستة وأربعون صبغة (الكروموزمات)، وهذه الأخيرة تتكون من المادة الوراثية _ الحمض النووي الريبوزي الاوكسوجيني_ الذي يرمز إليه أي الجينات الوراثية، وكل واحد من الكروموزومات يحتوي على عدد كبير من الجينات الوراثية التي تتحكم في الصفات الإنسان، كما أثبت الطب الحديث أن لكل إنسان جينومات بشريا يختص به دون سواه، ولا يمكن أن يتشابه فيه مع غيري، ولا يمكن أن تتطابق الصفات الجينية بين شخص و آخر"[1].

كذلك تعرف البصمة الوراثية علميا بأنها: " البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد، ومن الناحية العلمية تكاد تكون وسيلة لا تخطئ، وطريقة من طرق الإثبات قياسا على القيافة ومشروعية الأخذ بها لمعرفة الجنات وفقا شروط معينة"[2].

ومن خلال هذه التعاريف المختلفة نصل إلى نتيجة هامة أن البصمة الوراثية هي وسيله من وسائل الإثبات الجزائي تختلف من شخص لأخر وهي وسيلة تكاد لا تخطئ، إلا في حالات نادرة وتساهم في إثبات أو نفي الجريمة أو النسب.

1 – قسول مريم، مبدأ مشروعية الأدلة العلمية في المواد الجنائية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس بلعباس، 2016، ص 47.

2 – حسني عبد الدايم، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 65.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للبصمة الوراثية

من المتعارف عليه أن التعريفات يتركها المشرع للفقه القانوني على الرغم من تعرض جل التشريعات للتنصيص عليها كوسيلة للإثبات في قوانينها الداخلية وإقرار العمل بها داخل القضاء كدليل نفي وإثبات، تاركا ذلك للفقه القانوني ففي فرنسا هناك من عرفها بأنها: " الهوية الوراثية الأصلية الثابتة لكل إنسان التي تتعين عن طريق التحليل الوراثي وتسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام"[1]. وعرفها الفقه المصري بأنها: " المادة الوراثية الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية"[2].

أما بالرجوع للمشرع الجزائري فنجد عرفها في القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية في المادة 1/2 منه بقوله: " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

البصمة الوراثية هي التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي".

أما الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه **عرفت الحمض النووي** (الريبي منقوص الاكسجين) بأنه: " تسلسل مجموعة من النكليوتيدات تتكون كل واحدة منها من قاعدة أوزتية الأدنين (A) الغوانين (G) السيتوزين(C) والتيمين (T) ومن سكر (ريبوز منقوص الأكسجين) ومجموعة الفوسفاط".

ويقصد بالتحليل الوراثي هو: " مجموعة الخطوط التي تجري على العينات البيولوجية بهدف الحصول على البصمة الوراثية، والعينات البيولوجية هي" أنسجة أو سوائل البيولوجية تسمح بالحصول على بصمة وراثية"[3].

1 - Jean Christophe Gallaux, l'empreinte Génétique, la preuve parfait, J.C.P, 1991, p 13.

2 – رمسيس بنهام، المرجع السابق، ص 152.

3 – المادة 02 من القانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج ر ج ع 37، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.

وما نلاحظه على تعريف الذي جاء به المشرع الجزائري إهماله الواضح لدور البصمة الوراثية في العلاج من الأمراض وأثرها في مجال البحوث الطبية والعلوم وكذلك الخلط بين البصمة الوراثية وبين المصطلحات الوراثية الأخرى، فثابت أن الحمض النووي هو حامل للمادة الوراثية وليس البصمة الوراثية.

المطلب الثاني: شروط وإجراءات استعمال البصمة والوراثية في الإثبات الجنائي

سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى ما يلي:

الفرع الأول: الأشخاص المخول لهم صلاحية أخذ البصمة الوراثية

يمكن اللجوء إلى استعمال البصمة الوراثية طيلة جميع مراحل سير الدعوى العمومية سواء تعلق الأمر بمرحلة البحث والتحري على الجريمة ومرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة التحقيق النهائي وهذا ما تؤكده المادة 4 من القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

بالرجوع إلى المادة 4 المذكورة أعلاه يتضح لنا أنه يخول لوكيل الجمهورية، قضاة التحقيق وقضاة الحكم الأمر بأخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي القانون 16 -03 ويقصد هنا بالعينات الوراثية الأنسجة أو السوائل البيولوجية التي تسمح بالحصول على بصمة وراثية مثل عينة من الشعر، الأظافر، عينة من بقع الدم، اللعاب....الخ، وغالبا ما يتم العثور عليها بمسرح الجريمة أو على جسم الضحية.

أما التحليل الوراثي فيرتبط بمجموعة من الخطوات التي تجري على العينات البيولوجية ضمن المقاييس العلمية المتعارف عليها وذلك بالاستعانة بأهل الخبرة المختصين بهدف الحصول على بصمة وراثية[1].

1 – المادة 7 من القانون 16-03 ، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، المصدر السابق.

كما أنه يجوز لضباط الشرطة القضائية في إطار تحرياتهم طلب أخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على إذن مسبق من السلطات القضائية المختصة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يذكر السلطة القضائية المختصة لكن على الوجه الغالب وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق أو قاضي الحكم.

ويلزم القانون الأشخاص المسموح لهم بأخذ العينات بوجوب احترام كرامه الإنسان وحرمه حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية.

الفرع الثاني: الأشخاص الخاضعون لأخذ العينات البيولوجية

الذين يجوز لهم أخذ العينات البيولوجية منهم قد عددتهم المادة 5 من القانون 16-03 ويرتبط الأمر بـ[1]:

- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة لذلك.
- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال.
- ضحايا الجرائم.
- الأشخاص الآخرين المتواجدين بمكان الجريمة لتمييز أثارهم على الآثار المشتبه فيهم.
- المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة التجاوز 3 سنوات لارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو

1 - المادة 5 من القانون 16-03، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، المصدر السابق.

الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات و قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة لذلك.

كما يجوز أيضا أخذ العينات البيولوجية من:

- الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو عقلي،
- المتوفين مجهول الهوية،
- المفقودين أو أصولهم أو فروعهم،
- المتطوعين.

الفرع الثالث: إجراءات أخذ البصمة الوراثية

يتم أخذ العينات البيولوجية من طرف ضباط وأعوان الشرطة المختصين أو الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض تحت إشراف ضابط شرطة قضائية أو الأشخاص المسخرين من طرف السلطة القضائية[1].

ويكون أخذ العينات بناء على أمر قضائي أو رخصة من القاضي المختص ما عدا المتطوعين فلا يحتاجون لذلك، بينما إذا ارتبط الأمر بمحبوسين محكوم عليهم نهائيا، فالإذن يكون من طرف النيابة العامة.

كما أنه إذا ارتبط الأمر بطفل يكون أخذ العينة بحضور والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى رعايته.

و تجدر الإشارة إلى أن التحاليل على العينات البيولوجية تجرى من قبل المخابر والخبراء المعتمدين طبقا للتشريع المعمول به.

1 - المادة 6 من القانون 16-03، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، المصدر السابق.

تحفظ البصمات الوراثية في المصلحة المركزية للبصمات الوراثية والتي يديرها قاضي تساعد وخلية تقنية، وتعمل هذه المصلحة على حفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية[1].

وتسجل بهذه القاعدة البصمات الخاصة بالأشخاص التالية[2]:

- المشتبه فيهم المنصوص عليهم في المادة 5 الذين تمت متابعتهم جزائيا،
- الأشخاص المسموح لهم بالتواجد بمكان الجريمة بسبب وظائفهم،
- المشتبه فيهم الذين قاموا بالاعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا بسبب نفس الأفعال،
- المحكوم عليهم نهائيا من أجل الجرائم المشار إليها في المادة 5 أعلاه،
- ضحايا الجرائم،
- الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو عقلي،
- المتوفين مجهولي الهوية،
- المفقودين أو أصولهم المتطوعون.

ويتولى القاضي المكلف بالمصلحة التأشير على المعطيات الوراثية قبل تسجيلها في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، ويجب أن ترفق هذه المعطيات عند تسجيلها في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بالبيانات الخاصة المتعلقة بما يأتي[3]:

- هوية صاحب البصمة إذا كان معروفا،
- تاريخ ومكان الوقائع وطبيعة الجريمة،
- رقم القضية أو الملف،
- بيانات تتعلق بالحرز الذي يحتوي على العينات،

1 – المادة 9 من القانون 16–03، المصدر السابق.

2 – المادة 10 من القانون 16–03، المصدر السابق.

3 – المادة 12 من القانون 16–03، المصدر السابق.

ويجب أن يعلم كل شخص تأخذ منه العينة بتسجيل بصمته في القاعدة الوطنية للبصمات، وبمدة حفظها وحقه في تقديم طلب إلغائها وتحرير محضر بذلك.

وفقا لما نص عليه القانون 16- 03 المتعلق بالبصمة الوراثية فالبصمة الوراثية تحفظ لمدة 25 سنة بالنسبة لأصول الأشخاص المفقودين وفروعهم، المستفيدين من انتفاء وجه الدعوى أو الحكم بالبراءة.

في حين تحفظ البصمة الوراثية في الأحوال الأخرى لمدة 40 سنة ويتعلق الأمر هنا بالمحكوم عليهم المفقودين المتوفين المجهولين الهوية، وبانتهاء المدة المذكورة تلغى البصمة الوراثية من القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو المعني[1].

وتجدر الإشارة إلى أن العينات يتم إتلافها إذا لم يعد الاحتفاظ بها ضروريا أو بعد صدور حكم نهائي في الدعوى.

المطلب الثالث: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

انطلاقا من القاعدة الأساسية في الإثبات الجنائي التي مؤداها عدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه، وأمام الاختلاف الفقهي القانوني الكبير حول مدى مشروعيه الدليل المستمد من تحليل البصمة الوراثية، شأنه شأن كافة الأدلة العلمية الحديثة، انقسمت الآراء القانونية إلى اتجاهين:

- **الاتجاه الأول:** يرى هذا الاتجاه كفاية البصمة الوراثية كدليل قاطع في نسبة الجريمة إلى مرتكبها أو نفيها عنه، ما متى تم تحليلها بطريقة سليمة ووفق لإجراءات صحيحة واقتنع بها القاضي الجزائي.

- **إما الاتجاه الثاني:** ذهب إلى أن البصمة الوراثية من قبيل القرائن التي لا ترقى إلى مرتبة الدليل، وبالتالي لا يصلح الاستناد إليها استقلالا في الإدانة، إنما يجب تعزيزها بأدلة أخرى وحجتهم في ذلك أن البصمة الوراثية بالرغم أنها طريقة حديثه

1 - المادة 14 من القانون رقم 16-03، المصدر السابق.

لتحديد الشخصية، لكنها تبقى عرضة للنتائج المظللة، إذا لم تستخدم بدقة أو كانت عرضة للعبث بها.

وبالرجوع للمشرع الجزائري والأحكام القانونية الواردة في القانون 16- 03 أنه لم يرد نص قانوني صريح يتكلم عن حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي بل اقتصرت أحكامه على تحديد إجراءات وكيفية استعمال البصمة الوراثية وبالرجوع للمادة 349 من ق إ ج ووفقا لمبدأ حرية الإثبات الجنائي فإن القاضي له الحق في أن يأخذ بأي دليل يراه مناسبا متى كون اقتناعه الخاص وتمت مناقشته في معرض المرافعات، وعليه فإن البصمة الوراثية وبالرغم من أنها دليل علمي يمكن من الوصول إلى الحقيقة متى تم تحليلها وفق إجراءات سليمة ومشروعة، إلا أنها تخضع للقناعة القاضي شأنها شأن بقية الأدلة الأخرى في الإثبات الجنائي عملا بمبدأ حرية الإثبات الجنائي.

المبحث الثاني: الدليل الالكتروني

الإثبات الجنائي نشاط إجراء موجه مباشرة للوصول إلى اليقين القضائي طبقا لمعيار الحقيقة الواقعي وذلك بشأن الاتهام أو أي تأكيد أو نفي آخر يتوقف عليه إجراء قضائي. ونظرا للخصوصية التي تتميز بها الجرائم الالكترونية، فالأدلة التقليدية غير كافية لإثباتها، وهنا تبرز أهمية الأدلة الالكترونية في إثبات هذه الجريمة.

المطلب الأول: مفهوم الدليل الالكتروني

إن الدليل الالكتروني له أهمية كبرى ودور أساسي في معرفة كيفية ارتكاب الجريمة المعلوماتية، بهدف إثباتها ونسبتها إلى مرتكبيها، وتقييم أي نظام الكتروني من الناحية القانونية لا يمكن أن يصل إلى نتائج صحيحة إلا إذا توافر لدى المقوم تصورا واضحا لذلك النظام، وعليه نتناول تعريف الدليل الالكتروني **(الفرع الأول)**، ثم خصائص الدليل الالكتروني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الدليل الالكتروني

يعتبر دليل الكتروني نوعا متميزا من الأدلة الجنائية التي ظهرت مؤخرا مع ظهور الجريمة الالكترونية لذلك اختلف الفقهاء حول مفهومه فيعرفه البعض بأنه: " كل بيانات يمكن إعدادها أو تخزينها في شكل رقمي، بحيث تمكن الحاسوب من انجاز مهمة ما"[1].

كما يعرف بأنه: " يشمل جميع البيانات الرقمية التي يمكن أن تثبت أن هناك جريمة قد ارتكبت أو توجد علاقة بين الجريمة والجاني أو توجد علاقة بين الجريمة والمتضرر منها، والبيانات الرقمية هي مجموعة الأرقام التي تمثل مختلف المعلومات بما فيها النصوص المكتوبة، الرسومات، الخرائط، الصوت أو الصورة"[2].

وهناك من يعرفه بأنه: " الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر وهو يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، ممكن تجميعها وتحليلها، باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات والأشكال والرسوم وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة تطبيق القانون"[3].

ما نستخلصه من هذه التعريفات بالرغم تقاربها إلا أن هناك خلط في تعريف الدليل الالكتروني بمفهوم برامج الحاسب الآلي بحيث تم اعتبارها بيانات يتم إدخالها إلى جهاز الحاسوب لتأدية وظيفة وهذا التعريف ينطبق تماما مع مفهوم برامج الحاسب الآلي.

ناهيك أنه قد يتفق المصطلحان في أن كليهما يعد أثار معلوماتية أو رقمية، تتخذ شكلا واحدا هو الشكل الرقمي لأن البيانات داخل الكمبيوتر سواء كانت في شكل

1 – عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009، ص 29.

2 - Eoghan casey, digital evidence and forensic science, computer and the internet, computer crime, 1 st ed, academic press USA UK, 2000, p 260.

3 – بن طالب ليندا، المرجع السابق، ص 34.

نصوص أو أحرف أو رموز أو صور أو برامج أو فيديو تتحول إلى طبيعة رقمية، لأن أساس تكنولوجيا المعلومات التقنية الترقيم التي تترجم أي مستند معلومات مؤلف من نصوص أو صور أو أصوات إلى نظام ثنائي في تمثيل الأعداد الرقمية، إلا أن الفرق بين الدليل الالكتروني وبرامج الحاسوب يكمن في الوظيفة التي يؤديها كل منهما: يكمن دوره في تشغيل الحاسوب وتوجيهي في جميع الإشكاليات التي تعرض عليه، أما دليل الكتروني يكمن دوره في معرفة تفاصيل حدوث الجريمة الالكترونية بهدف إثباتها ونسبتها إلى فاعلها.

وإن الدليل الالكتروني في المسائل الجزائية لا يقتصر دوره في إثبات الجرائم المعلوماتية فحسب، كسرقة الملكية الفكرية، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والتحرش الجنسي بل يتعداه إلى الجرائم التقليدية كالاتجار بالمخدرات، جرائم القتل، الاختطاف التي تستخدم فيها التكنولوجيا الرقمية كأداة لتسهيل التنفيذ بغرض التستر عن أعين المحققين[1]، حيث يعتقد المجرمون أن هذه البيئة منفصلة تماما عن العالم المادي ، مما يجعلهم يشعرون بالأمان.

الفرع الثاني: خصائص الدليل الالكتروني

للدليل الالكتروني مجموعة من الخصائص ننجزها فيما يلي:

1 – الدليل الكتروني دليل علمي: الدليل العلمي يخضع لقاعدة لزوم تجاوبه مع الحقيقة كاملة وفقا لقاعدة أن القانون مسعاه العدالة أما العلم مسعاه الحقيقة، له منطق لا يجب أن يخرج عنه إذ يستبعد تعارضه مع القواعد العلمية السليمة، ودليل الالكتروني يتميز بذات الطبيعة، حيث لا يجب أن يخرج هذا النوع من الأدلة عما توصل إليه العلم الرقمي، وإلا فقد معناه[2].

1 – عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 32.

2 – عمر محمد أبو بكر يونس، الإجراءات الجنائية عبر الانترنت المرشد الفيدرالي الأمريكي لتفتيش وضبط الحواسيب وصولا إلى الدليل الالكتروني في التحقيقات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 977

إن الدليل الالكتروني يحتاج إلى بيئته التقنية التي يتكون فيها من بيانات ومعلومات ذات هيئة الكترونية غير ملموسة لا تدرك بالحواس العادية، بل يتطلب إدراكها الاستعانة بأجهزة ومعدات وأدوات الحاسبة الآلية. واستخراج نظم برامجية حاسوبية فهو يحتاج إلى بيئته التقنية التي يتكون فيها ليكون من طبيعة تقنية المعلومات، ولأجل ذلك فإنما ينطبق على الدليل العلمي ينطبق على الدليل الالكتروني.

2 – الدليل الالكتروني قابل للنسخ: تسمح هذه الميزة باستخدام نسخ هذه الأدلة الالكترونية مطابقة للأصل ولها نفس القيمة العلمية، مما يشكل ضمانة شديدة الفعالية للحفاظ على الدليل من التلف والتغيير والفقدان عن طريق نسخ صورة طبق الأصل من الدليل. كما يمكن عن طريق برامج حاسوبية بيان إذا كانت الأدلة الالكترونية قد تعرضت للتحريف أو تعديل إذا ما حاول المتهمون إتلاف الأدلة الرقمية يمكن الاحتفاظ بنسخ منها في أماكن أمنة، علما بأن للنسخ في هذه الحالة له قيمة الأصل.

3 – الدليل الالكتروني دليل تقني مستوحى من البيئة الالكترونية: لا وجود للدليل الالكتروني خارج بيئته، فهو مستنبط من البيئة التي يعيش فيها، وهذا العام كامن في أجهزة الحاسب الآلي والخوادم والمضيفات والشبكات بمختلف أنواعها.

4 – يتميز الدليل الالكتروني بالسعة التخزينية العالية: فآلة الفيديو الرقمية، يمكنها تخزين مئات الصور، وديسك صغير يمكنه تخزين مكتبة صغيرة.

5 – صعوبة التخلص من الدليل الالكتروني: هذه الأدلة يمكن استرجاعها بعد محوها وإصلاحها بعد إتلافها وإظهارها بعد إخفائها، مما يؤدي إلى صعوبة الخلاص منها وهذا من أهم خصائص الأدلة الالكترونية مقارنة بالأدلة التقليدية، فهناك العديد من البرامج الحاسوبية التي وظيفتها استعادة البيانات التي تم حذفها أو إلغائها وهذا يجعل من الصعب على الجاني محو أثار جريمته، فنشاطه لمحو الدليل يشكل في حد ذاته دليل إدانة.

المطلب الثاني: الإجراءات المستحدثة لضبط الأدلة الالكترونية

نظرا للتطور المستمر للجرائم الالكترونية وأنها تقع ضمن فضاء افتراضي يتم فيه تبادل المعلومات الرقمية التعليمية لا يمكن للسلطات العمومية التحكم فيه بطرق الوقاية التقليدية، ظهرت الحاجة إلى تكريس إطار قانوني أكثر ملائمة وانسجاما مع خطورة وخصوصية الجرائم الالكترونية، تتضمن القواعد الوقاية التي تسمح بالتعرف المبكر على هذه الجرائم وهو ما تفطن له المشرع الجزائري من خلال اتخاذ بعض الإجراءات كاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ثم جاء القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام الاتصال ومكافحتهما[1]، فاستحدث إجراء المراقبة الالكترونية وحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير.

الفرع الأول: المراقبة الالكترونية

سنتناول تعريف المراقبة الالكترونية **(أولا)**، ثم الأساس القانوني لاستخدام المراقبة الالكترونية **(ثانيا)**.

أولا – تعريف المراقبة الالكترونية

إن المراقبة الالكترونية بالمفهوم الواسع تتم من خلال أجهزة ووسائل مختلفة يمكن حصرها في أجهزة التنصت أو مراقبة المكالمات التليفونية وأجهزة تسجيل الصوتي للأحاديث الشخصية وأجهزة التسجيل المرئي أي كاميرات المراقبة الالكترونية على شبكة الانترنت، فيما يخص الأدلة الالكترونية وما يهمنا هو المراقبة الالكترونية بالمفهوم الضيق لمراقبة الاتصالات الالكترونية التي تكشف في كثير من الأحيان عن أدلة الكترونية لإثبات جرائم الكترونية. وقد عرف الفقه مراقبة الاتصالات

1 – القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما، ج ر ج ع 47، الصادرة بتاريخ 16 غشت 2009.

الالكترونية بأنها: " العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الالكترونية لجمع معطيات ومعلومات عن المشتبه فيه سواء شخصا أو مكانا أو شيئا حسب طبيعته مرتبطا بالزمن لتحقيق غرض امن أو لأي غرض أخر"[1].

من خلال هذا التعريف يتبين أن المراقبة الالكترونية تعتبر من بين التدابير الماسة بحق الإنسان في سرية مراسلته واتصالاته الخاصة، وما يتفرع عنها من حق سريه مراسلته الالكترونية، ومن ثم وجب تحديد استخدامها في نطاق الاتصالات المنطوية على خطورة التهديدات المحتملة بالنظر إلى أهمية المصالح المحمية وقد حصرها المشرع الجزائري فيما لو كانت معلومات تفيد في احتمال الاعتداء على المنظومة المعلوماتية في تهديد النظام العام أو للدفاع الوطني أو مؤسسه الدولة والاقتصاد الوطني أو الجرائم الإرهابية أو الجرائم ماسة بأمن الدولة[2].

ثانيا – الأساس القانوني لاستخدام المراقبة الالكترونية

لقد نص المشرع الجزائري على المراقبة الالكترونية في المادة 3 من القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ومحاولة من المشرع الجزائري لخلق التوازن بين المصلحة العامة والحق في الخصوصية، لذلك فقد اقتصر في مراقبة الاتصالات الالكترونية على الحالات الآتية وفقا لنص المادة 4 من القانون 09-04 السالف الذكر:

– للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم إرهاب أو التخريب والجرائم ماسة بأمن الدولة.

– وفي حالة توفر معلومات عن أفعال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني ومؤسسات الدولة والاقتصاد الوطني.

1 – مصطفى محمد موسى، المراقبة الالكترونية عبر شبكة الأنترنت " دراسة مقارنة بين المراقبة الأمنية التقليدية والالكترونية، ط 2، دار الكتب والوثائق القومية المصرية، 2003، ص 3.

2 – المادة 4 من القانون رقم 09-04، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهم، المصدر السابق.

– لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية[1].

– في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادل.

ما يستشف من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري حصر هذه الإجراءات إلى في الجرائم الخطيرة ويكون ذلك تحت إشراف سلطة محايدة هي السلطة القضائية أما فيما يتعلق بهذه الجرائم فالنائب العام لدى مجلس القضاء الجزائر يختص بمنح ترخيص إلى ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة المنصوص عليها في المادة 13 من القانون 09-04 والتي نصت على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومدة الإذن ستة أشهر قابلة للتجديد بناء على تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها.

الفرع الثاني: اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية

نتناول بداية تعريف اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية **(أولا)**، ثم الضمانات المقررة لاعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية **(ثانيا)**.

أولا – تعريف اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية

يعرفها البعض بأنها: " عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري على الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة"[2].

وتتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض.

ثانيا – الضمانات المقررة لاعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية

تتمثل الضمانات المقررة لاعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، فيما يلي:

1 – المادة 4 من القانون رقم 09-04، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهم، المصدر السابق.

2 – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، 101.

1 – السلطة المختصة بإصدار الاعتراض: طبقا لنص المادة 114 من ق إ ج فانه لا يمكن للضبطية القضائية اللجوء إلى إجراء اعتراض المراسلات إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي.

وعلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق قبل منح هذا الإذن تقدير فائدة الإجراء وجديته وسلامته لسير الدعوى بعد الاطلاع على معطيات التحريات التي قامت بها مصالح الضبطية القضائية مسبقا في إطار تحقيق ابتدائي أو حالة الجريمة المتلبس بها، وعليه لابد أن يتمثل الإذن المسلم للضبطية القضائية جميع العناصر المتعلقة بنوع الجريمة التي اقتضت ضرورة التحري والتحقيق في العناصر، طبيعة المراسلة والاتصالات محل الاعتراض أو التنصت.

2 – مدة الاعتراض: تتمثل مدة الاعتراض أربعة أشهر قابلة للتجديد طبقا لنص المادة 116 ق إ ج.

الفرع الثالث: حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير

بالرجوع للمادة 16 من القانون رقم 09 –04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال حيث نصت على ما يلي: " في إطار تطبيق أحكام هذا القانون يتعين على مقدم خدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية بجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بالمحتوى الاتصالات في حينها وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقا للمادة 11 أدناه تحت تصرف السلطات المذكورة".

أولا – مفهوم مزودي الخدمات

مزودي الخدمات هو من يقدم خدمته إلى الجمهور بوجه عام في مجال الاتصالات الالكترونية التي لا تقتصر في أدائها على طائفة معينة من المتعاملين بمقتضى عقد من العقود، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد عرفه بمقتضى المادة 2 فقرة د من القانون 09 –04 بقولها: " أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدمات القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو أي نظام للاتصالات وأي كيان آخر

يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصالات المذكورة أو لمستعملها".

1 – التزام مزودي الخدمات بمدة معينة للتخلص من المعطيات: بالرجوع المشرع الجزائري فقد ألزم مزود الخدمات بإزالة المعطيات التي يتم تخزينها تلقائيا وتتعلق بالاتصالات الالكترونية بين مستعملي شبكة الانترنت والتي تتعلق بهوية المتصلين وسعه الاتصال وذلك بعد سنة ابتداء من تاريخ التسجيل وهو ما يستنتج بمفهوم المخالفة من نص المادة 11 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

2 – مفهوم حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير: يقصد به بتوجيه السلطات المختصة لمزود الخدمات الأمر بالتجميع المعطيات المعلوماتية وحفظها وحيازتها في أرشيف وذلك بوضعها في ترتيب معين والاحتفاظ بها في المستقبل في انتظار اتخاذ إجراءات قانونية أخرى كالتفتيش أو الأمر بتقديم بيانات معلوماتية. وقد حددت المذكرة التفسيرية لاتفاقية بودابست الأسباب التي تدعو إلى اتخاذ مثل هذا الإجراء وتتمثل فيما يلي:

– قابلية البيانات المعلوماتية للتلاشي، حيث تكون محل للمحو أو التغيير سواء كان ذلك بدفع إجرامي أو بهدف طمس معالم الجريمة.

– غالبا ما يتم ارتكاب الجرائم الالكترونية عن طريق نقل الاتصالات عبر نظم الحاسوب، حيث يمكن أن تتضمن هذه الاتصالات محتويات غير مشروعة مثل مواد إباحية للأطفال أو فيروسات الحواسيب أو الدليل على ارتكاب جرائم أخرى. – تأمين الدليل الالكتروني، من الضياع حيث يتم نسخ الاتصالات ذات المحتوى غير المشروع أو الدليل على نشاط جنائي من قبل مزود الخدمات مثل المراسلات الالكترونية التي يتم إرسالها واستقبالها، ومن ثم يمكن الكشف عن دليل جنائي للجرائم المرتكبة.

إما فيما يخص المشرع الجزائري فقد حدد المعطيات المعلوماتية الواجب حفظها من طرف مزودي خدمات بمعطيات المزود كما أطلق عليها "بحركة السير"، وقد

عرضها في المادة 5/2 من القانون 09 –04 بأنها:" أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزء في حلقه الاتصال توضح مصدر الاتصال والوجهة المرسل إليها والطريق الذي سيسلكه، ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة"[1].

المبحث الثالث: مدى مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

تطرح الوسائل العلمية مشاكل خاصة في ميدان الإثبات الجنائي، حول مدى مشروعيتها خاصة تلك التي لم يتطرق لها المشرع الجزائري، ويتعلق الأمر بكل من التحليل التخدير، جهاز كشف الكذب، والتنويم المغناطيسي، وغياب نصوص قانونية تباينت الآراء الفقهية حولها، لذلك نتناول ما يلي:

- المطلب الأول: التحليل التخذيري،
- المطلب الثاني: التنويم المغناطيسي،
- المطلب الثالث: جهاز كشف الكذب.

المطلب الأول: التحليل التخذيري

يرجع معرفة الجنس البشري لمميزات وخصائص بعض المواد المخدرة ومدى تأثيرها على وظائف التفكير العليا في العقل البشري إلى العصور القديمة، فمنذ العصور الأولى عندما حاولت الشعوب البدائية استخدام بعض الأعشاب المخدرة بعد خلطها بالنبيذ[2]، فإذا ما حل الظلام فإن الجاني كان يعترف بالجريمة التي ارتكبها، كما استخدمت المواد المخدرة على وجه الخصوص في عام 1850 بدأ "**موريل**" بدراسة أثر الكلورفروم لأغراض الطب الشرعي، كما شاع استخدام العقاقير المخدرة كذلك

1 – المادة 5/2 من القانون رقم 09–04، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهم، المصدر السابق.

2 – محمد فريج العطوي، استخدام المحققين لوسائل التقنية وعلاقتها بالكشف عن الجريمة، رسالة للحصول على شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع تخصص علم الجريمة، جامعة مؤته، سنة 2009، ص 26.

في الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترات الحرب، حيث أن أحد الأطباء ويدعى **Magna** استخدم في عام 1893 مادة " الأثير" لكشف حالات التظاهر أو التصنع وذلك لغرض طبي بحت وليس الهدف من استخدامه انتزاع الاعترافات.

وفي منتصف القرن 19 وبداية القرن 20 بدأت بوادر الاستعانة بالعقاقير المخدرة واستخدامها على أسس علمية وفنية، وقد تم اكتشاف هذه الطريقة على يد أحد الأطباء الأمريكيين يدعى "**روبرت هاوسمن**" في ولاية تكساس **(Texas)**، فقد اتضح لهذا الطبيب سنة 1916 أن نوعا من المخدر والمتمثل في مادة سكوبولامين **(Scoplamine)** الذي كان يستخدمه في تخفيف ألم الولادة له تأثير مذهل على مناطق معينة من الدماغ بحيث لا يستطيع الشخص السيطرة على إرادته دون أن يفقد الذاكرة أو إدراك ما حوله، وأخذت هذه العقاقير في التطور وتعددت أشكالها مع ظهور أهميتها بالنسبة للأغراض الطبية، ومن أهم هذه المواد نجد النارکوفين (Narcoven) وبنتوتال الصوديوم (Penthotal sodium)، أوميتال الصوديوم (Amital sodium)، الفارماتول...الخ.

الفرع الأول: مفهوم التحليل التخذيري

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى التحليل التخذيري كأحد أدوات التي يتم استخدامها في عمليات الكشف والبحث عن الجريمة وذلك من خلال تعرف التحليل التخذيري **(أولا)**، ثم طريقة استخدام التحليل التخذيري **(ثانيا)**.

أولا – تعريف التحليل التخذيري

تعددت التسميات التي أطلقت عليه فهناك من أطلق عليه تسمية "**التحليل التخذيري**"، وهناك من أطلق عليه تسمية "**العقاقير المخدرة**"، وآخرون أطلق عليه تسمية "**مصل الحقيقة**"، وهي كلها تستخدم لإحداث نوع من التعطيل في التحكم الإرادي لدى الفرد ونزع حواجز عقله الباطن، بما يمكن معه التعرف على المعلومات المختزنة في

داخل النفس البشرية فيفضي بما في داخل نفسه من مؤثرات وصدمات سابقة تعرض لها في حالة الإدراك والوعي.

ويعرف التحليل التخذيري بأنه: " يتمثل في حقن الشخص محل الاختبار بمادة مخدرة لها تأثير على مراكز معينة في المخ، مما يؤدي إلى استغراقه في نوم عميق في نوم عميق لفترة تتراوح ما بين خمس دقائق إلى عشرين دقيقة تقريبا، ويظل الجانب الإدراكي سليما خلال عملية التخدير كل ما هناك أنه يفقد السيطرة، والتحكم الإرادي"[1].

وعرفه آخرون بأنه: " تحليل نفسي تخديري يعمل على تحقيق نوع من الاكتشاف للعقل الباطني ، ويحاول إظهار ما بداخل اللاشعور من أفكار واتجاهات وعادات وذكريات"[2].

ثانيا – طريقة استخدام التحليل التخديري

يتم استخدامه عن طريق حق الشخص المراد استجوابه بالمادة المخدرة، بعد ذلك يدخل الشخص في حالة تخدير، ويمكن تقسيم مراحل التخدير إلى ما يلي:

1 – مرحلة الإعداد النفسي: وهي مرحلة تسبق عملية الحقن بالعقار المخدر،حيث يستلقي الفرد على سرير ويوضع رأسه على وسادة مرتفعة قليلا في الوضع الذي يجعل عضلاته في أكثر حالات الاسترخاء الممكنة ويتم ذلك بحجرة هادئة خافتة الإضاءة وترجع فائدة هذه المرحلة إلى إيجاد جو من الثقة بين الفرد وبين الطبيب القائم على عملية التخدير.

2 – مرحلة الحقن: وتتم هذه المرحلة عن طريق الحقن الوريدي للمخدر في بطء شديد، ويلاحظ أن كمية المخدر المستخدمة تختلف من شخص إلى آخر وذلك بحسب درجة حساسيته، أما عن المادة المخدرة فأنواعها كثيرة غير أن المادة الأكثر

1 – التوجي محمد، عثماني عبد القادر، المرجع السابق، ص 10.

2 – محمد فريج العطوي، المرجع السابق، ص 25.

شيوعا هي مادة بنتوثال الصوديوم، ويحدد الطبيب درجة حساسية الشخص وحالته الصحية وكذا المادة المخدرة قبل عملية الحقن.

3 – مرحلة التخدير: وهي المرحلة الأخيرة حيث يكون الشخص المخدر في حالة أقرب للوعي منها لفقدانه إياه، ثم بالتدريج يفقد شعوره، فيتكلم ويبدأ في الحديث عن أسراره وذكرياته.

الفرع الثاني: موقف الفقه والقضاء من التحليل التخديري في الإثبات الجنائي

ثار جدل فقهي وقانوني حول مدى مشروعية استخدام التحليل التخديري للحصول على اعترافات المتهمين أو المشتبه فيهم ، وعلى إثرها انقسم الفقه إلى اتجاهين؛ الأول يدافع ويؤيد استخدام هذه العقاقير المخدرة في مجال كشف الجريمة، في حين ذهب الاتجاه الثاني إلى معارضة الاعتماد على العقاقير المخدرة ولكل حججه ومبرراته، وسوف نتناول كلا الاتجاهين وما استندوا إليه.

أولا – الاتجاه المؤيد: ذهب جانب من الفقه إلى تأييد استخدام العقاقير المخدرة والقول بأنه لا يوجد مانع قانوني يحول دون استجواب المتهم بواسطة هذه العقاقير خاصة، إذا تم ذلك برضا المتهم أو بناء على طلبه من اجل تبرئه نفسه.

وقد أسسوا رأيهم في ذلك على عدة حجج منها:

– أن يتم استخدام العقاقير المخدرة برضا المتهم أو بناء على طلب منه، حيث تتمثل أهمية هذا القبول في تحقيق موازنة بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد معا، من خلال الكشف عن الحقيقة ومعرفة البواعث التي دفعت بالمتهم إلى ارتكاب الجريمة.

– يمكن إخضاع النتائج المستمدة من استعمال العقاقير المخدرة للمراجعة الدقيقة شأنها في ذلك شأن باقي طرق البحث التقليدية، وطبقا لمبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه يمكن للقاضي استبعاد أي دليل يشوبه البطلان.

– كما استند أنصار هذا الاتجاه إلى أنه يجوز استخدام هذه العقاقير المخدرة في الجرائم أشد خطورة مثل الجرائم القتل، الاغتيال...الخ، شرط أن يكون هناك دلائل

قوية للاتهام وقد اعتبروا هذا الإجراء استثنائي يلجأ إليه عند الضرورة ليس هناك أية مخاطر مؤثرة على السلامة النفسية أو المادية للشخص من جراء مباشرة هذا الأسلوب خاصة إذا قام بعملية التخدير طبيب المختص.

ثانيا – الاتجاه المعارض: يرى هذا الاتجاه بعدم إمكانية الاستناد على الأدلة المستخلصة من التحليل التخديري ويستندون في ذلك على الحجج الآتية:

– الاعتداء على حقوق المتهم ذلك أن إباحة استخدام العقاقير المخدرة يتعارض مع النزاهة الذي يحكم التحقيق الجنائي والذي يقضي أن للمتهم الحق في التزام الصمت حيث تستدعي مصلحته أن يتكلم، كما أنه هو من جانب أخر لا يمكن للخاضع لهذه التجربة أن يدافع عن نفسه، ويقدم تبريراته التي تنفي ما هو موجه إليه من تهم إضافة إلى ذلك فإن استخدام هذه الوسيلة يصطدم بعقبة أساسية وهي أن تكون الاعترافات التي يدلي بها المتهم وليدة استجواب نزيه، بعيدة عن وسائل الحيل والمباغة.

– يشكل استخدام التحليل التخديري جريمة، ذلك أن مما لا شك فيه أن استخدام هذه الوسيلة عن طريق إعطاء الشخص العقاقير المخدرة أو الحقن حتى لا يستطيع التحكم في إرادته ويفقد القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي وهذا قد يعتبر في حد ذاته جريمة.

ثالثا – موقف التشريع و القضاء: تتجه أغلب التشريعات المقارنة إلى حظر الاستعانة بهذه الوسيلة في المجال الجنائي لان استخدامها يشكل اعتداء على حرية شخصية الفرد ومساس بكرامته والتغلغل في مكنون سره للوصول إلى معلومات سرية، لذلك فقد نص المشرع الايطالي في القانون العقوبات في المادة 213 على معاقبه كل من تسبب في سلب حرية إرادة والتفكير لدى الشخص من خلال استخدام العنف أو التنويم المغناطيسي أو باستخدام المواد الكحولية والمخدرات وكان ذلك بموافقته أو بدونها، أما القضاء الفرنسي فيميز بين حالتين؛ بحيث يجيز استخدام التحليل التحضيري في مجال الخبرة الطبية كوسيلة تشخيص، وذلك بعد الحكم على

المتهم من أجل معرفة الحالة النفسية للمتهم وتأثيرها على المسؤولية الجنائية، بحيث قد تشدد كما قد تخفف، أما في حالة استخدام التحليل التخديري كوسيلة لاستجواب المتهم بقصد الحصول على اعترافه فإن القضاء الفرنسي لا يجيز ذلك من أمثلة القضايا التي تم عرضها على القضاء الفرنسي في هذا الصدد قضية **cens**.

في حين بالنسبة للمشرع المصري فقط قضت محكمة النقض بحظر استعمال هذه الوسيلة لأنها تعد من قبل الإكراه المادي الذي يؤثر في أقوال المتهم الصادرة بناء عليها فيشوبها البطلان.

أما المشرع الجزائري لم ينص صراحة على عدم مشروعية استعمال التحليل التخديري إلى أنه باستقراء نص المادة 175 من ق إ ج، يتضح لنا عدم مشروعية هذا الإجراء من أجل الحصول على اعتراف من المتهم، لان المشرع يؤكد في نص هذه المادة على أنه:" ... يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وينبهه بأنه حرف عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله تلقاها قاضي تحقيق منه على الفور".

وبما أن هذه العقاقير تفقد الشخص القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي، فالواضح أن المشرع الجزائري يرفض استخدام هذه الوسيلة من أجل الحصول على اعتراف المتهم.

المطلب الثاني: التنويم المغناطيسي

على الرغم من أن تاريخ البحث الجنائي في مجال التنويم المغناطيسي قد انبثق من أعمال اللجنة التي شكلتها أكاديمية العلوم الفرنسية عام 1784 لتقويم النتائج العلاجية بها "**F.A Mesmers** "، وأن الباحث الانجليزي **" J.Braid"** كان أول من ابتدع مصطلح التنويم المغناطيسي **Hypmotism** عام 1843، إلا أن التنويم المغناطيسي يرجع إلى خبرات الحضارات الإنسانية القديمة، إذ كان الكهنة يزاولون

نشاطهم الذي كان يشكل علاجا نفسيا حقيقيا بواسطة الإحياء، ومن خلال الحالات اللاشعورية التي كان يؤدي إلى إليها الاستغراق إلى الابتهال[1].

ويرجع أصل هذه التسمية إلى الطبيب فرانزا مسمر، أوفريدوريتش أنطوان الذي ولد سنة 1734 في قرية نمساوية درس الطب ولاهوت في جامعة فينا، وكان يرى أن جسم الإنسان له قطبان سالب وموجب مستخدما مصطلح المغناطيسية الحيوانية وقد سمي أحيانا بالمسمرية نسبة إليه، وهناك رأي أخر يرى أن هذه التسمية قد جاءت نتيجة انجذاب الشخص النائم بهذه الطريقة إلى المنوم كما ينجذب الحديد إلى المغناطيس[2].

إن التنويم المغناطيسي " **Hypnosis** " هو حالة يكون فيها الشخص قابلا للإحياء وبحالة متوسطة بين الوعي وعدمه، وكلمة " **Hypnosis** "هي كلمة يونانية تعني النوم، ويعرف التنويم المغناطيسي بأنه: " عملية إحيائية يتمكن من خلالها المنوم من السيطرة على الشخص على نحو يكون عقله الواعي معطلا، فيما يظل عقله الباطن مستيقظا ما يساعد على تحقيق أهداف العملية بتعديل درجة الإثارة والتنبيه والتحكم في السلوك واختيار المثير وتحديد الاستجابة"[3].

الفرع الأول: الأساس العلمي والقانوني للتنويم المغناطيسي

يمكن القول بأن ظاهرة التنويم المغناطيسي تقف بغير انفصل عن القواعد العامة للعمليات النفسية والسلوك البشري، فالحدث الذي وجه إليه اهتمام خاص عند استقباله يمكن استعادته وإعادة إصداره في التنويم المغناطيسي بسهولة، وهذا يعني أن استعمال التنويم المغناطيسي مع المستجوبين بهدف الحصول على معلومات مختزنة لديهم يكونون بسبب النسيان غير قادرين على تذكرها وإعادة إصدارها، وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى مايلي:

1 – قدري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 244.

2 – محمد فريج العطوي، المرجع السابق، ص 30.

3 – زناتي محمد السعيد، أحمد بنيني، أثر أدلة الإثبات الجنائي الحديثة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 14، العدد 1، 2021، ص 874.

أولا – الأساس العلمي للتنويم المغناطيسي: يجري في جسم الإنسان معظم الحركات والوظائف الحيوية التي يتوقف عليها حفظ كيان الإنسان وتدبير أهم شؤون حياته مستقلة عن إرادة الإنسان وشعوره، إلى جانب ذلك تجري في اللاشعور وعلى غير علم من الإنسان أهم عمليات التذكير، وأعظمها شأنا بنفس الأسلوب الذي يلاحظ في الحياة الشعورية، بل إن ملكات اللاشعور من حيث القوة وشدة التأثير في النفس تفوق الملكات الشعورية، لأن العقل الباطن بطبيعته يشمل أقوى مظاهر الحركة الفكرية والنشاط النفساني، وله أعظم سلطان على الأفكار والمشاعر، كما له ابلغ الأثر في تكييف السلوك الشعوري.

إن أفكار الإنسان في الحياة الطبيعية غير مصفاة ذهنيا، فيفرز منها ما يريد أن يظهره، وما يريد أن يخفيه عن الناس يخزن ويودع في اللاشعور، غير أنه في حالة التنويم تحجب الذات الشعورية للنائم، وتطفو الذات اللاشعورية على سطح النفس، وعندها يكشف الشخص عن كل ما يكتمه ويخفيه بعبارة أخرى إن عملية التنويم – كما هو حال التخذير – تعطل عمل هذه المصفاة الذهنية، وتزيل الحاجز المفرز بين الفكر واللسان، فتنطلق الأفكار على اللسان دون ما رقيب بحيث يستطيع المنوم الكشف على الكثير من المعلومات والأسرار المختزنة في العقل الباطن أو الظاهر للمنوم[1].

وبهذا يؤثر تنويم المغناطيسي في إرادة المنوم، بحيث تجعل هذه الإرادة بوضع المستجيب لإحياء المنوم في طريق إيجاد نوم مصطنع يحدث فراغا نفسيا لديه متحررا من العوائق التي توقف الأفكار، فيجيب عن كل ما يسأل عنه دون أن يكون بإمكانه التحكم بما يصدر من أقوال أو معلومات، وهنا يكمن الأساس العلمي لاستخدام وسيلة التنويم المغناطيسي[2].

ثانيا – الأساس القانوني للتنويم المغناطيسي: موقف التشريع من التنويم المغناطيسي نجد أن اغلب التشريعات لم تنص صراحة على استخدام التنويم

1 – مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، ط 1، مؤسسة نوفل، بيروت ، لبنان، 1989، ص 612.

2 – محمد فتحي، علم النفس الجنائي علما وعملا، ط 4، ج 1، مطبعة السعادة، القاهرة، 1969، ص 8.

المغناطيسي في الإثبات الجنائي، ولكن هناك البعض منها حضر اللجوء إلى هذه الوسيلة صراحة كالتشريع الايطالي الصادر عام 1930 يمنع استخدام التنويم المغناطيسي للحصول على اعترافات المتهم، أما فيما يخص قانون الإجراءات الجزائية الألماني فيحذر الاعتداء على حرية المتهم بمعاملة السيئة والإجهاد أو التعذيب أو الخداع أو التنويم المغناطيسي، كما يجرم استخدام وسائل الإضعاف الذاكرة أو القدرة على الفهم وذلك طبقا لنص المادة 136 من هذا القانون. أما التشريع الفرنسي فقد أحاط المتهم بجملة من الضمانات خلال مرحلة الاستجواب تكفل بحماية جسده وعدم التأثير على عقله وإرادته وذلك بمقتضى المادتين 63 و64 من قانون الإجراءات، حيث يمنعان استخدام الوسائل التي تفقد الشخص سيطرته على إرادته كالتنويم[1].

في حين المشرع الجزائري فلم ينص صراحة على استخدام هذه الوسيلة وأعطى للمحقق أو القاضي الحرية في استخدام أي وسيلة يراها مفيدة لإظهار الحقيقة، لكن بتفحص قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع أحاط الاستجواب المتهم بمجموعة من الضمانات وحقوق الدفاع ومن بين هذه الضمانات طبقا لنص المادة 175 ق إ ج، أنه عند استجواب المتهم لابد أن يكون متمتعا بإرادة حرة واعية لأنه في حالة الوصول إلى دليل الاعتراف لكي يؤخذ به في إثبات الجريمة، لابد أن يكون صادر عن إرادة حرة وواعية، ونعلم أن التنويم المغناطيسي يلغي الإرادة الواعية للشخص المستجوب وسلبه حرية الدفاع عن نفسه، وبالتالي الاستجواب الذي يستخدم فيه التنويم المغناطيسي يؤدي إلى اعتراف الشخص بالجريمة، يكون باطلا طبقا للقاعدة التي تنص ما بني على باطل فهو باطل، إضافة إلى أن الدستور يؤكد من خلال نصوصه على حماية الحريات الفردية وعدم إخضاع الشخص لأي نوع من الإكراه أو التعذيب.

1 – التوجي محمد، عثماني عبد القادر، الأدلة الماسة بالسلامة العقلية للإنسان، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة أدرار، المجلد 02، العدد 02، سنة 2020، ص 74.

الفرع الثاني: موقف الفقه من التنويم المغناطيسي

انقسم الفقه في مجال استخدام التنويم المغناطيسي في الإثبات الجنائي بين مؤيد ومعارض، وإن كان الرأي الغالب يميل نحو عدم استخدام هذه الوسيلة، وفيما يلي سوف نعرض رأي كل فريق وحججه.

أولا – الاتجاه المعارض: يعتمد هذا الاتجاه على الحجج التالية:

– يرى هذا الاتجاه أن عملية التنويم المغناطيسي لم تكتسب بعد من الناحية العلمية الدرجة الكافية من الثقل للحصول على معلومات دقيقة، إذ لا زالت التجارب التي تجرى في هذا الصدد تؤدي إلى نتائج متناقضة.

– فضلا عن الاستفادة الفعلية من استخدام وسيلة التنويم المغناطيسي لم تثبت بكونها صورة من صور الخبرة القضائية المسموح بها في مجال الإثبات الجنائي.

– كما أكد البعض أن استخدام هذه الوسيلة يزيد من قدرة الشخص على الإيحاء، مما يجعل بعض الأشخاص يرددون قصص تكون بعيدة عن صحيح الواقع، لهذا فإن استخدام هذه الوسيلة لا يعطي ضمانا أكيدا في البحث عن الحقيقة[1].

– كما أن الشخص المنوم يخضع للسيطرة القائم بالتنويم وإرادته، بحيث يجيب على كل ما يوجه إليه من الأسئلة بالصورة والمعنى اللذين يرغب فيهما القائم بالتنويم وفقا لمقتضيات التحقيق دون حدوث النقد الذي يفترض حدوثه في حالة الوعي أو

وفي هذا الشأن يقول "ديلوجي" "أن المنوم يتأثر بما يوحى إليه من قبل منومه فيخضع لإرادته، وتأتي إجابته ترديدا لما يوحى به إليه، وبذلك يكون المتهم مكرها على ما يدلي به من أقوال لذلك ينبغي منع الالتجاء إليه أثناء التحقيق"[2].

ثانيا – اتجاه المؤيد للتنويم المغناطيسي: وحججهم في ذلك ما يلي:

– إن قيمة المعلومات والأقوال التي يدلي بها الشخص المستجوب تحت تأثير التنويم المغناطيسي مبروكة لتقدير القاضي، فهو يقارن بينها وبين ظروف وملابسات

1 – مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، ط 3، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2004، ص 283.

2 – ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص ص 517، 518.

الدعوى، كما له أن يأخذ بها أو يهدرها كليا أو جزئيا، كذلك الحال فيما يخص شهادة الشهود في حالة تنويمهم مغناطيسيا، إذ أنه يقدر قيمة كل شهادة في ضوء ما يرد فيها من معلومات أو ظروف التي تؤدي فيها، وبالتالي فله الأخذ بها أو إهمالها.

– بالرغم من أنه لا يمكن اعتبار النتائج التي يتم التواصل إليها عن طريق تنويم المغناطيسي كاملا دليلا قضائيا، فإنها إذا جاءت معززة للأدلة والقرائن الأخرى المتوفرة لدى القاضي، فلا مانع من اعتمداها لتكوين قناعته، لان التنويم يساعد الشخص على استعادة المعلومات المنسية – التي تكون غالبا– نتيجة الصدمة التي يشعر بها أثناء وقوع الحادثة، ولا يضمن في هذه الحالة إيحاء بمعلومات وأقوال لا يريد الإفصاح عنها، ولذلك يرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا من استخدام التنويم المغناطيسي إذا ساعد على عملية استرجاع المعلومات في مرحلة جمع الأدلة لكشف الحقيقة.

وضمن هذا الاتجاه هناك رأي قائلا باستخدام التنويم المغناطيسي لكن بمواقف المتهم أو الشاهد ويعتمدون على الحجج التالية[1]:

– في حالة موافقة المتهم على استخدام الوسيلة فإن جوهر حقه في الدفاع أن يلبى له طلب قد يحقق له فائدة، وإذا رفض استخدام هذه الوسيلة، ففي هذه الحالة بعد قيد حق المتهم في الدفاع عن نفسيه.

– يحق استخدام وسيلة التنويم المغناطيسي في استجواب المتهم بعد موافقته ففي استخدامها تحقيق للمصلحة الاجتماعية والفردية على السواء، فهي تحقق المصلحة الفردية في تنفيذ رغبة وإرادة المتهم، بالإضافة إلى تحقيق المصلحة الاجتماعية في توجيه التحقيق الوجهة السليمة، والوقوف على مواقع الجريمة[2].

المطلب الثالث: جهاز كشف الكذب

نتناول في هذا المطلب تعريف جهاز كشف الكذب **(الفرع الأول)**، موقف الفقه من استخدام جهاز كشف الكذب **(الفرع الثاني)**.

1 – التوجي محمد، عثماني عبد القادر، المرجع السابق، ص 75.

2 – مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص 284.

الفرع الأول: تعريف جهاز كشف الكذب

يعود اكتشاف تقنية كشف الكذب إلى العصور القديمة فقد عرفت عند اليونان والصينيين والعرب بطرق تقليدية مختلفة فاليونان قديما كانوا يعتمدون على جس النبض، والصينيين كان يعطون المتهم حفنة من الأرز ليضعها في فمه، والعرب استخدموا تسخين إناء من حديد أو نحاس بالنار ويطلب من أن المتهم يلمسه بلسانه1.

أما حديثا فقد ظهر جهاز قياس الكذب عام 1921 وهو ذلك الجهاز الذي اكتشفه "فولمر" بالاشتراك مع "لارسون"، وهو خاص بقياس التغييرات الفجائية التي تحدث للمتهم عن طريق قياس تنفسه ونبضه وضغط دمه في وقت واحد، وبذلك يتبين مدى علاقته بالجريمة أثناء استجوابه عن تفصيلاتها، وقد نال جهاز كشف الكذب والذي يطلق عليه علميا "**البوليجراف**" وهذه الكلمة تتألف من مقطعين هما، المقطع الأول "**بولي**" ومعناه الخطأ أو الغش أو الشذوذ، والمقطع الثاني " **قراف**" ومعناه الرسم أو الصورة أو التسجيل أو القياس.

ومن تم فإن كلمة " **بوليجراف**" تعني في اللغة ذلك الجهاز الذي يستخدم لقياس الخطأ أو الكذب أو الغش أو الشذوذ.

أما اصطلاحا فهو ذلك الجهاز الالكتروني الدقيق الذي يستخدم لقياس النبضات المختلفة في جوارح الكائن الحي وبخاصة في الإنسان، وتسجيل الذبذبات المتباينة في أعصابه وحواسه وتجري اختبارات جهاز البوليجراف وفقا لقواعد علمية مؤكدة وبرامج علمية معقدة يقوم بإعدادها أساتذة مختصون في علم النفس والاجتماع ويتولى تنفيذها مجموعة من الخبراء المدربين، على درجة عالية من التجربة.

كما يمكن تعريفه بأنه:" ذلك الجهاز الذي يقوم برصد بعض التغييرات الفيزيولوجية التي تنتاب الإنسان إثر توجيه أسئلة معينة إليه بغية الوقوف على مدى صدقه أو

1 – محمد السعيد زناتي، أحمد بنيني، أثر أدلة الإثبات الجنائي الحديثة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في التشريع الجزائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 873.

كذبه لدى الإجابة[1]. وأن جهاز كشف الكذب لا يكشف الكذب في ذاته بمعنى أنه لا يسجل الكذب بمعناه الحقيقي بل يقيس التغييرات الفسيولوجية لذلك يعد من العناصر المهمة في جهاز كشف الكذب وجود فاحص أخصائي مؤهل يمكنه مستواه العلمي وتجربته من تقرير ما إذا كانت المخططات التي يكتبها الجهاز تمثل شكلا له معنى"[2].

وبالرجوع إلى المشرع الفرنسي نجده يخول في المادة 1/144 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية لقاضي التحقيق أن ينبه المتهم عند حضوره لأول مرة أنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وأن يسجل ذلك في التنبيه في محضر التحقيق، ويترتب على عدم تنبيهه بهذا الحق بطلان التحقيق ويفسر البعض ذلك على أنه يجوز استخدام الجهاز إذا وافق المتهم على الخضوع له بإرادته الحرة.

أما في تشريع الجزائري لا يوجد نص صريح يبيح أو يحضر استخدام جهاز كشف الكذب لكن بالرجوع لنص المادة 175 ق إ ج نجدها تنص على أنه من حق المتهم السكوت وعدم الإدلاء بأي تصريح عند امتثاله لأول مرة أمام قاضي التحقيق وكذلك النصوص القانونية في المواد الجزئية أن المتهم حر في الإدلاء بأقواله، وبالتالي من المقرر أنه في استطاعته الكذب ولا يعاقب على ذلك بعكس الشاهد الذي إذا كذب بعد حلف اليمين فإنه يتعرض لعقوبة شهادة الزور وبالرجوع للضمانات المقررة في الدستور نستنتج أنه لا يجوز استخدام هذا الجهاز ولا قيمة لنتائجه المتوصل إليها من الناحية القانونية في حالة استخدامه.

الفرع الثاني: موقف الفقه من استخدام جهاز كشف الكذب

إن استخدام هذه التقنية يعتبر من التقنيات الحديثة التي يستعان بها في التحقيقات الجنائية، والتي من خلالها يمكن التثبت من أن الشخص محل التحقيق على صدق

1 – حسين المحمدي البوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 162.

2 – كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، التفسير للنشر والإعلان، أربيل، 2007، ص 142.

من عدمه، وعادة ما يتم الاستعانة بهذه التقنية بالنسبة للتحقيقات التي تفتقر إلى أدلة مادية[1]، وعليه انقسم الفقه بشأن جهاز كشف الكذب إلى فريق مؤيد وآخر معارض وكل فريق قدم حجج معينة نعرضها كما يلي:

أولا – الاتجاه المعارض: يذهب أغلب الفقه الجنائي إلى عدم الأخذ بالنتائج التي يسفر عنها هذا الجهاز في الإثبات الجنائي للحقائق وعدم جواز الالتجاء إليها في مباشرة الإجراءات الجنائية، سواء رضي المتهم أو الشاهد بالخضوع لمثل هذا الاختبار أم أجبرا على ذلك، وسواء كان الرضا سابقا أو لا حقا لمباشرة هذا الإجراء، الأمر الذي يترتب عليه أنه يعد باطلا كل اعتراف صدر نتيجة استعمال الجهاز أو حدث نتيجة مواجهة المتهم بنتائجه لأنه صدر تحت تأثير إجراءات باطلة، واستند هذا الفريق على الحجج التالية:

– إن استخدام جهاز كشف الكذب يمثل إكراها للمتهم ينطوي على إيذاء بدني وان النتائج المتحصل عليها بواسطة هذا الجهاز تشبه تلك التي يتم الحصول عليها بواسطة التعذيب، لأن النتائج التي يتم أخذ الدليل بناء عليها تعتبر صادرة عن فعل مستقل عن إرادة الشخص الخاضع للاختبار لاستنادها على الانعكاسات النفسية.

– كما أن استخدام الجهاز فيه اعتداء على حق المتهم في الصمت الذي بمقتضاه يحق للمتهم الامتناع عن التعبير عن مكنونات نفسه[2]، وفيه كذلك اعتداء على حقه في حرية الدفاع صادقا كان هذا الدفاع أو كاذبا حسبما تقتضيه مصلحة المتهم[3]، وبذلك فإن الاعترافات الصادرة نتيجة استعمال الجهاز تعتبر باطلة، ولا يغير من ذلك أن يكون استعمال هذا الجهاز برضا المتهم، إذ يعتبر رضا معدوما لان هذا القبول من المتهم باستخدام الجهاز لا يكون في الواقع صادرا عن إرادة حرة، فالمتهم

1 - Bertrand Renard, L'usage du polygraphe en procédure pénal, institut national de criminalistique et de criminologie belge, 2000, p 62.

2 – راضية خليفة، نصيرة مهيرة، جهاز كشف الكذب ومدى مشروعيته في الإثبات الجنائي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 13، العدد 02، سنة 2021، ص 17.

3 – لحرش عبد الرحيم، رزاق عبد الكريم، وسائل التحقيقات العلمية الحديثة، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة أدرار، المجلد 01، العدد 02، سنة 2019، ص 116.

أو المشتبه فيه يخشى عادة أن يرفض الخضوع للجهاز خوفا من أن يفسر ذلك الرفض على أنه قرينة على إدانته.

– ومن جانب أخر يرى البعض بان استخدام جهاز كشف الكذب يمثل نوعا من الإكراه المعنوي يؤثر على نفسية الشخص الخاضع للتجربة[1]، إذ أن مجرد رؤية المتهم لتلك الآلة والزعم بأنها تمكن قراءة أفكاره وكشف الأسرار التي يحرص على كتمانها فيه احتمال كبير لإدخال الخوف إلى قلبه ووجدانه، مما يؤدي إلى صدور انعكاسات غير مميزة قد تكون غير حقيقية أو خادعة.

– أما البعض الآخر فقد أسس رفضه للجهاز على أساس أن استخدامه لا يقدم ضمانات علمية أكيدة فردود الانفعالات التي تعتري الشخص المستجوب بواسطته قد تكون مختلفة تماما عن الشعور بالإثم الناتج عن الجريمة موضوع التحقيق[2]، فقد تكون ناتجة عن شيء أخر غير الكذب كالخوف والغضب والارتباك.

– بالإضافة إلى أن البعض يرى بأنه وان كان استعمال جهاز كشف الكذب لا يترتب عليه فقدان الوعي والإدراك، إلا أن استخدامه لا يتفق والكرامة الإنسانية، والمبادئ التي تراعي حقوق الإنسان، كاحترام حقه في الخصوصية، ومن ثم فإن استعمال هذا الجهاز يمثل الاعتداء على المجال الداخلي للفكر والإرادة، وينطوي على شبه سرقة لسريرة المتهم، وهو ما يكفي لوصف هذه الوسيلة بعدم المشروعية وعدم احترام حقوق الإنسان.

ثانيا – الاتجاه المؤيد: يذهب رأي من الفقه إلى انه ليس هناك مانع من استخدام جهاز كشف الكذب في مجال التحقيق الجنائي وهم يعتمدون على الحجج التالية:

– إن استخدام الجهاز لا يؤثر على إرادة الشخص لأنه لا يترتب على استخدامه إلغاء الإدراك عند المتهم أو الشاهد فله كامل الحرية في ممارسة حقه في الصمت

1 – راضية خليفة، نصيرة مهيرة، المرجع السابق، ص 17.

2 – عز الدين ناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د س، ص 874.

فيرفض الإجابة على ما يوجه إليه من الأسئلة قياسا مع الوسائل التي تسلب الإرادة كالتنويم المغناطيسي والتخدير. ثم إن النتائج التي تسفر عن استخدام الجهاز لا ترقى إلى مرتبة الدليل الكامل لتقدير القاضي فالاعتراف الذي يمكن الحصول عليه نتيجة استخدام الجهاز يعد وليد إرادة حرة لأنه لا يستند إلى إجراء باطل في ذاته وانه يشبه اعتراف المتهم عند مواجهته ببصمات أصابعه شريطة أن يكون استخدام الجهاز كان بناء على رضا المتهم.

– إن استخدام هذا الجهاز لا يعني أن المتهم واقع تحت الإكراه المعنوي، فالملاحظ أن المتهم في جميع مراحل التحقيق في الحالات العادية يكون تحت تأثير نفسي معين، وأن الحرية المعنوية نادرا ما تكون كاملة عند الاستجواب وذلك نتيجة الخوف إزاء كل تصرف قضائي يتخذ في مواجهته، ورغم ذلك فالإجراءات المتخذة لا تكون باطلة متى اتخذت على الوجه القانوني ودون تعسف[1].

– أيضا لا جدال في أن للقاضي سلطة في الاعتماد على المظاهر الخارجية بوصفها من العناصر التي تساعد على أن تكون عقيدته فمثلا إذا احمر وجه المتهم أو بدت عليه ملامح الحيرة والاضطراب أو غير ذلك من العلامات التي تبدو على ملامح المتهم وتشير إلى قلقه فيكون في وسع القاضي أن يستخلص النتائج من ذلك ويوجه أسئلة في ضوء ما بدا له، كما أنه ليس من المحظور قانونا على القاضي أن يبني حكمه على مثل هذه المظاهر، فإذا كان القاضي يستطيع أن يعول على مثل هذه المؤشرات بوصفها عناصر تساهم في تكوين رأيه فمن باب أولى يمكن استخدام جهاز الكشف الكذب الذي يكشف عن هذه المؤشرات بطريقة علمية، بل يحتمل لان يكون لهذا الجهاز تأثير اكبر على تكوين قناعة القاضي، ثم إن تحقيق الجنائي يجري بصورة شفوية لكي يقدر القائم بالتحقيق أن يربط بين الأقوال والأفعال والانفعالات التي تظهر على المتهم[2].

1 – سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 129.

2 – ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 527.

الفصل الرابع: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجنائية

إن من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الإثبات الجنائي هو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وهو ما استقرت عليه أغلب التشريعات الإجرائية المقارنة التي تصبو إلى أن يصيب القاضي في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة، ولذا يجب على القاضي قبل أن يحرر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة وهو لا يصل إليها ما لم يكن قد اقتنع ويكون لديه يقين بحدوثها.

وقد تضمنت نظرية الاقتناع الشخصي فكرة جوهرية تتمثل في سلطة القاضي المطلقة في وزن أدلة الإثبات في الدعوى وتقدير كفايتها لإثبات الواقعة المعروضة محل البحث ونسبتها إلى المتهم دون أن يكون ملزما ببيان سبب تقدير هذه الأدلة.

وعليه سنتناول ما يلي:

- المبحث الأول: مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي،
- المبحث الثاني: ضمانات إعمال مبدأ الاقتناع الشخصي.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

لقد منح المشرع للقاضي الجزائي الحق في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات دون تقييد بالأخذ بدليل معين دون الآخر ومنحه الحرية كاملة في تقدير الأدلة دون أي رقابة في ذلك سوى ضميره، مما قد يترتب عنه الوصول إلى قضاء عادل ومقبول من شأنه تحقيق كل من مصلحة المجتمع ومصالح الأفراد على حد سواء.وعليه نتناول في هذا المبحث النقاط التالية:

- المطلب الأول: تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي ونطاقه،
- المطلب الثاني: ضوابط اقتناع القاضي الجزائي.

المطلب الأول: تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي ونطاقه

نتناول في هذا المطلب تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي **(الفرع الأول)**، نطاق الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي

تعددت التعريفات التي قدمت لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي على أنه: " تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصوله لدرجة اليقين الحقيقي بحقيقة اقتراح متعلق بوجود واقعة لم تحدث تحت نظره"[1].

وعرف أيضا بأنه: " اعتقاد قائم على أدلة موضوعية يمتاز بخاصية ذاتية نتيجة لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للوقائع، يجعل اقتناعه نسبيا فيما يصل إليه من نتائج هذه النتائج التي قد تختلف من قاض لآخر لاختلاف تأثير كل قاض بالوقائع المعروضة عليه، وذلك حسب تكوينه وتجاربه وأخلاقه وثقافته والمحيط الذي عاش ويعيش فيه"[2].

كما عرف الاقتناع الشخصي بأنه" عبارة عن حالة ذهنية وجدانية تستنتج منها الوقائع المعروضة على بساط البحث عناصر ذات درجة عالية من التأكيد الذي نصل إليه نتيجة استبعاد أسباب الشك بطريقة قاطعة"[3].

ويعرف الاقتناع الشخصي بأنه "الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث تحت بصره".

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن هناك أسباب شخصية ذاتية تتشكل من مزيج كل من العقل والضمير والعاطفة والميول والتأثرات الشخصية للقاضي، وأسباب

1 – نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 621.

2 – سعادنة العيد، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1، المجلد 9، العدد 19، 2008، ص 90.

3 – بركان قيسون رامي، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة ماجستير فالقانون الجنائي، المركز الجامعي أم البواقي، سنة 2009–2010، ص 31.

موضوعية مادية تتمثل في الأدلة المعروضة عليه والتي يتوجب عليه تكوين اقتناعه على أساسها وكلا الأمران متلازمان فالقاضي من جهة لا يجوز له أن يكون اقتناعه دون وجود أدلة في القضية ودون فحصها للتأكد من مدى صحتها وكفايتها، وأن هذه الأدلة من جهة أخرى تخضع في تقديرها لمبدأ حرية الإثبات الجنائي والاقتناع الشخصي للقاضي وليست محددة ومقدرة في قيمتها الإثباتية من طرف القانون كما هو عليه الحال في الإثبات المدني، فالتفاعل إذن بين الأمرين ضروري لاستخلاص النتيجة المرجوة والمتمثلة في الوصول إلى إظهار الحقيقة الواقعية أو المادية، أي الحقيقة التي تطابق ما تضمنه الحكم مع ما وقع فعلا دون ذلك الذي لم يقع، بحيث لا تبتعد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية، أي الوصول إلى قضاء يطابق الحقيقة الواقعية أو المادية[1].

الفرع الثاني: نطاق الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

المشرع الجزائري وعلى غرار أغلبية التشريعات المقارنة، قد أخذ بنظام الإثبات الحر في المواد الجزائية، وتعني هذه الحرية أنه قد حدد الأدلة المقبولة في الإثبات، إلا أن قوة الإثبات لكل دليل متروكة للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي. ويمكن القول بأن نطاق تطبيق مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع يشمل مجالين هما:

أولا – النطاق الموضوعي لأعمال حرية القاضي الجزائي في الاقتناع: تتميز هذه المرحلة باستقرار اعتقاد القاضي على رأي معين سواء بالإدانة أو البراءة معتمدا في ذلك على الأدلة الكافية واليقينية التي تؤدي إلى الرأي الذي انتهى إليه، وبالتالي متى أصبح اقتناعه الشخصي اقتناعا موضوعيا، فعليه أن يلتزم بتبيان مصادر اقتناعه، بحيث يقنع كل مطلع على حكمه بعدالته وتستطيع المحكمة العليا أن تبسط رقبتها على حكمه ولا يعتبر ذلك تدخلا في حريته، لأنه مازال يملك هذه الحرية في المرحلة الأولى في بحثه عن الأدلة وتقديره الشخصي لها واطمئنانه إليها، أما إذا تكونت لديه

1 – زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 38.

الأدلة فإنه يلتزم ببيانها، وبذلك يتحقق قدر من التوازن بين الحرية في الاقتناع وبين التدليل على صحة هذا الاقتناع.

فالحكم الذي يصدره القاضي عن طريق تحليل الوقائع ووزن الأدلة هو حكم موضوعي وليس مجرد رأي حر لذلك عليه تبيان الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وهذا هو المقصود بالإثبات في المواد الجنائية[1].

تعتبر حرية القاضي في تقدير وسائل الإثبات المطروحة عليه في الدعوى نتيجة منطقية لمبدأ القناعة الشخصية للقاضي الجزائي إلى جانب الحرية في اللجوء إلى كافه وسائل الإثبات، فإن كان القاضي حرا في تكوين عقيدته من أي مصدر يطمئنه إليه في تقدير قيمة الدليل الناجم عن الدعوى، دون أن يملي عليه المشرع حجية معينة أو يلزمه بإتباع وسائل محددة للكشف على الحقيقة كقاعدة عامة، إلا أن هذا الاقتناع يجب أن يكون منطقيا وليس مبنيا على محض التصورات الشخصية للقاضي، بحيث إذا اعتمد في تفكيره على أساليب ينكرها المنطق السليم فإنه يعرض حكمه للنقض.

ثانيا – النطاق الشخصي لإعمال حرية القاضي الجزائي في الاقتناع: تتميز هذه المرحلة بأنها ذات طابع شخصي، لأنها تعتمد على التقدير الشخصي لقاضي الموضوع في استخلاصه لحقيقة الواقعة، وبحثه عن الأدلة التي تثبيتها هذه الحقيقة، فهو يملك سلطة واسعة في بحثه عن الأدلة التي تمكنه من استنتاج رأي يقيني، يتحول به هذا الاعتقاد الحسي الشخصي إلى اقتناع موضوعي.

وقد استقر الفقه هو القضاء على مبدأ أن الاقتناع الشخصي يطبق أمام جميع أنواع القضاء الجنائي، من محاكم الجنايات إلى محاكم الجنح والمخالفات[2] ودون تمييز بين القضاة والمحلفين حيث أن المشرع الجزائري لم يفرق بينهما في محكمة الجنايات

1 – نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، د ط، دار الهدى، الجزائر، د س ن، ص 40.

2 – زناتي محمد السعيد، البصمة الوراثية ودورها في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 121.

حيث تنص المادة 420 ق إ ج ج بأن يقسم المحلفون على أن يصدر إقراراتهم طبقا لضمائرهم واقتناعهم الشخصي، وكذلك المادة 442 ق إ ج بقولها: "هل لديكم اقتناع شخصي".

المطلب الثاني: ضوابط اقتناع القاضي الجزائي

نتناول في هذا المطلب بناء الاقتناع الشخصي على الجزم واليقين **(الفرع الأول)**، صلاحية الدليل في تكوين عناصر إثبات أو نفي **(الفرع الثاني)**، طرح الدليل الجنائي للمناقشة أثناء المرافعة **(الفرع الثالث)**، إخضاع الدليل الجنائي لقاعدة تساند الأدلة وتضافرها **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: بناء الاقتناع الشخصي على الجزم واليقين

إن القاضي الذي يتمتع في ظل مبدأ الاقتناع الذاتي بحرية واسعة النطاق يجب أن يأتي قراره في الدعوى مبنيا على العقل والتفكير الناضج، والمنطق السليم والمنهجية المنتظمة. فالقانون يتطلب أن يتم هذا في ضوء المداولة التي يجب أن تسبق أي حكم قضائي إن أراد أن تأتي عملية الاقتناع سليمة مرضية للوجدان والضمير.

إن الأصل في الإنسان البراءة وهذا يعني يقينا لا يزول إلا بيقين مثله أو أقوى منه[1]، ولذلك فإن الأحكام الصادرة بالإدانة والتي يترتب عليها هدم هذه القرينة، يجب أن يكون مبناها اليقين الذي يقوى على إثبات عكس هذا الأصل، فالشك والاحتمال إذا ما تطرق إلى اقتناع القاضي الموضوع وعجز عن الوصول في قضائه إلى اليقين، فإنه يجب عليه أن يفسر ذلك لصالح المتهم ويحكم بالبراءة، فالدلائل والقرائن غير القاطعة يحوطها الشك ومن ثم فلا تصلح منفردة لأن تكون دعامة لأحكام الإدانة والتي يجب أن يكون مبناها اليقين، ولا يعني بهما الجزم واليقين المطلقين، فذلك لا

1 – زناتي محمد السعيد، البصمة الوراثية ودورها في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020–2021، ص 134.

سبيل إلى تحقيقه بالنسبة للأدلة الاثباتية القولية، لأن اليقين أو الجزم المطلق إنما هو شيء يتحقق فقط في الأمور التي لها تكييف مادي بالترقيم أو التحليل أو الإحصاء، أما المعنويات كالعدالة وما إليها، فإنها لا تكون إلا نسبيه فقط ومن ثم لا يتطلب أن يكون يقين القاضي مطلقا[1]، وإنما يكفي أن يكون نسبيا بمعنى أخر المطلوب أن تبنى عقيدة القاضي بناء متجها نحو عدم الشك أو الرجحان، وإنما يكون بناؤها على أساس الاحتمالات ذات الدرجة العالية من الثقة.

فعند شك القاضي الجنائي وعدم اطمئنانه لثبوت التهمة أو عدم كفاية الأدلة المقدمة ضد المتهم يكون القاضي ملزما بإصدار حكمة ببراءة المتهم، وهو ما يعبر عنه بقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم.

وهذه القاعدة تعد في المواد الجنائية إحدى النتائج المباشرة لقرينة البراءة، فالشبهات التي تحوم حول شخص معين هي التي تتحكم في قرار القاضي بالإدانة أو البراءة، فإذا عجزت النيابة العامة عن إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم بارتكابها، فإن قاضي الحكم يصبح ملزما أمام غياب الدليل بإصدار حكمه ببراءة المتهم ذلك أن الشك في ثبوت التهمة أو نسبتها إلى المتهم الذي لم تستطيع النيابة العامة أن تبدله يفسر لصالح المتهم، إذ يعتبر دليلا ايجابيا على براءته[2] .

لذا يمكن حصر عملية الاقتناع في مرحلتين: أولهما مرحلة يقوم فيها القاضي بدراسة ملف الدعوى دراسة دقيقة وواعية لجميع عناصر الدعوى ومحاولة استكمال النقص فيها، وثانيهما مرحلة التأمل والتفكير الدقيق وربط الأدلة المتساندة يبعضها البعض ثم إحداث توازن بين أدلة الإثبات وأدلة النفي .

1 – إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، د ط، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص 353.

2 – إيمان محمد علي الجابري، المرجع نفسه، ص 356.

الفرع الثاني: صلاحية الدليل في تكوين عناصر الإثبات أو النفي

أن يشترط في الدليل الذي يستند إليه القاضي في تكوين اقتناعه أن يكون دليلا صالحا لتكوين أدلة إثبات أو نفي وذلك لا يتم إلا إذا كان هذا الدليل مستمد من الواقع ومنطقيا لا يتنافى مع المعقل ومتمشيا مع سائر الأدلة التي تتجه إلى تحقيق الغاية نفسها ولا تتنافى مع العقل والمنطق، إذ لا يصح استخلاص نتيجة خاطئة ولو من دليل صحيح أو واقعه ثابتة، وإلا كان الحكم معيبا بالخطأ في الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه، فلا يحكم بالإدانة إلا إذا اطمأن ضمير القاضي إليها بشرط أن يكون هذا الاطمئنان مستمدا من أدلة قائمة في الدعوى، وأن القانون لا يشترط في الأدلة التي تقام عليها تكون مباشرة، بل يكفي أن تكون من شانها أن تؤدي إلى تلك النتائج الحقيقية بعملية منطقية، فاستخلاص النتائج من المقدمات هو من صميم عمل القاضي على أن تكون الحقيقة مستخلصة استخلاصا سائغا من الأدلة المعروضة عليه، وليس من مقتضى المحكمة العليا أن تراقب مدى كفاية هذه الأدلة في الإثبات أو النفي لأنها محكمة قانون لا محكمة وقائع. كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها، بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج، مما تكشف للمحكمة عن الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات فقد جاء في القرار الصادر على المحكمة العليا بتاريخ 7 ماي 1985 في الطعن رقم 37941: " لا يكفي لصحة القرار الجزائي أن يكون مسببا فحسب بل يجب أن تكون النتائج التي استخلصها قضاة الموضوع من الأدلة التي عرضت عليهم استخلاصا سائغا منطقيا وقانونيا وإلا تعرض قرارهم للنقض".

الفرع الثالث: طرح الدليل الجنائي للمناقشة أثناء المرافعة

إن القاضي لا يمكن أن يؤسس اقتناعه إلا على العناصر الاثباتية التي طرحت في جلسة المحاكمة وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى وهذا ما تناوله المشروع الجزائري في المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية "لا يسوء للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها

حضوريا أمامه"، وبمعنى لا يجوز للقاضي أن يبني اقتناء إلا على الأدلة التي طرحت أمامه وخضعت لمناقشة من أطراف الخصومة، فاستنادا إلى أدلة لم تطرح للمناقشة في الجلسة موجب للبطلان، والقاعدة أن القاضي لا يحكم إلا بناء على التحقيقات التي حصلت في مواجهة الخصوم وشفهيا، إذ يجب أن يكون الدليل الذي يستند عليه القاضي موضوع موجودا من أوراق الدعوى الموضوعة تحت بصره أي أن الدليل الذي تبنى عليه المحكمة حكمها له أصل ثابت في ملف الدعوى، وان يكون قد طرح للمناقشة دون تفرقة بين دليل الإدانة أو دليل البراءة.

الفرع الرابع: إخضاع الدليل الجنائي لقاعدة تساند الأدلة وتضافرها

أجمع الفقه والقضاء على أنه يجب على القاضي المطروح أمامه الدعوى، أن يدلل على صحة عقيدته في تسبيب حكمه بأدلة تؤدي إلى ما رتبه عليها، حيث لا يشوبها خطأ في الاستدلال، ولا يعتريها تناقض أو تخاذل، وذلك لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومتماسكة يكمل بعضها بعضا، ولأن قاضي الموضوع يكون عقيدته منها مجتمعه لا من كل دليل منها على حدة، بحيث إذا سقط بعضها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهى إليه قاضي الموضوع أو الوقوف على ما كان ينتهي إليه من نتيجة، فلا ينظر إلى دليل منها لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، وإنما يجب أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها، ويفترض هذا الشرط توفر عدة أدلة في الدعوى[1]، لذلك فالأصل أنه لا يجوز أن ينظر إلى الدليل أو مناقشته بمعزل عن باقي الأدلة في الدعوى وإنما يتعين اعتبارها جميعا وحده واحدة.

ولهذا فإن هذه القاعدة لا تمنع محكمة الموضوع من حقها في استبعاد أي دليل لا ترتاح إليه، بل لا يمنعها من تجزئة الدليل والأخذ بجزء منه وطرح الجزء الأخر الذي لا يطمئن إليه، وذلك بشرط أن لا يكون من شأن تلك التجزئة مسخ الدليل، وعلى

1 – إيمان محمد علي الجابري، المرجع السابق، ص 336.

ذلك فإن استبعاد الدليل المستمد من واقعة الضبط ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى التي ترى المحكمة أنها مستقلة عن تلك الواقعة وقائمة بذاتها وكل هذا بشرط الإلمام بظروف الدعوى والمراحل التي سلكتها وما تم فيها من إجراءات إلمام صحيحا[1].

فإذا بطل الدليل أو أبطل تسبيب الحكم ولو بالنسبة لدليل واحد منها فحسب نقض الحكم كله، واعتبر معيبا يقتضي إعادة النظر في كفاية باقي الأدلة لعدم الإدانة، و لا يغير من ذلك شيئا أن يكون في الدعوى دليل آخر صحيح أو أكثر استند إليه الحكم المطعون [2]

المبحث الثاني: ضمانات إعمال مبدأ الاقتناع الشخصي

أورد المشرع العديد من الأحكام خاصة من أجل إعمال مبدأ الاقتناع الشخصي واستظهارها، وهي ضمانات موضوعية من جهة وتسمح بمراقبة أعمال القاضي المرتبطة باقتناعه، وتتمثل في:

- المطلب الأول: الطابع الاتهامي لإجراءات التحقيق،
- المطلب الثاني: تسبيب الأحكام القضائية،
- المطلب الثالث: الشك يفسر لصالح المتهم.

المطلب الأول: الطابع الاتهامي لإجراءات التحقيق

ومن أهم الضمانات الموضوعية المرتبطة بمبدأ الاقتناع الحر لدى القاضي تتمثل في الضمانات العامة التي تميز إجراءات المحاكمة أو بالتحقيق النهائي أثناء جلسة المحاكمة، ومن بين هذه المبادئ:

1 – عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، دون دار النشر، مصر، د س ن، ص 477.

2 – نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 372.

أولا – الإجراءات الشفوية: إن خاصية الشفوية تستمد مباشرة من قاعدة الاقتناع الشخصي التي تخول للقاضي حرية تقييم أدلة الإثبات المتوفرة لديه[1]، وينطبق مبدأ الشفوية أمام كل الجهات الحكم و بصفة خاصة أمام محكمة الجنايات[2]، وكذا محكمة الجنح والمخالفات[3].

ويترتب على إعمال مبدأ الشفوية أنه ينبغي على الشهود أن يدلوا بشهادتهم شفويا، كما ينبغي على الخبراء أن يتلوا تقاريرهم شفويا[4]، إلا أن الأهم من ذلك هو استجواب المتهم شفاهيا من طرف الرئيس والاستماع إلى الأطراف ودفوعهم، ناهيك عن أن الأسئلة التي تطرح على الشهود ينبغي أن تطرح شفاهة.

إذ أن القاضي لا يبني قراره إلا على ما كان محل مناقشة أثناء جلسة المحاكمة العلنية[5].

ثانيا – الإجراءات العلنية: تشكل أهمية علانية الجلسات إحدى أهم الضمانات الممنوحة للمتهم، فحضور الجمهور يضمن له ما من شأنه أن يفرض رقابة على عمل القاضي وحياده من جهة، ومن جهة أخرى أن علنية إجراءات التحقيق النهائي فيه تكريس لحقوق الدفاع. وإذا كانت إجراءات المحاكمة تكون علنية كأصل عام

1 – محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 491.

2 – وفي هذا الشأن تنص المادة 435 ق إ ج على أنه: " يأمر الرئيس أمين ضبط الجلسة بتلاوة قرار الإحالة، ويستجوب المتهم ويتلقى تصريحاته". كما تنص المادة 439 ق إ ج على ما يلي: " متى انتهى التحقيق بالجلسة، سمعت أقوال الضحية أو المدعي المدني أو محاميهما. ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع ويسمح للضحية أو المدعي المدني والنيابة العامة بالرد، ويكون المتهم ومحاميه آخر من يتكلم دائما".

3 – تنص المادة 503 ق إ ج على أنه: " إذا ما انتهى الحقيق بالجلسة سمعت أقوال الضحية والمدعي المدني في طلباته والتماسات النيابة العامة ودفاع المتهم وعند الاقتضاء أقوال المسؤول عن الحقوق المدنية. يحق للضحية وللمدعي المدني والنيابة العامة الرد على دفاع باقي الخصوم. ويكون المتهم أو محاميه آخر من يتكلم دائما".

4 – المادة 251 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

5 – يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 40.

واستثناء سرية في بعض الجرائم، فإن على العكس من ذلك تمتاز إجراءات التحقيق بالسرية.

ثالثا – الإجراءات الحضورية: إن حضورية الإجراءات تعني حضور الخصوم ومحاميهم، كما توضع كل الأطراف على قدم المساواة، فيمكنها أن تناقش بكل حرية عناصر الإثبات المقدمة في الجلسة، فيحق للمتهم بعد أن يحاط علما بالتهمة المنسوبة إليه أن يدافع عن نفسه ويتمسك بأي دفع يراه صالحا لاستبعاد التهمة عنه[1].

وخلاصة القول أنه يمكن للقاضي تكوين اقتناعه بصفة أصلية من التحقيق النهائي الذي يجريه بنفسه في جلسة المحاكمة، فعليه أن يطرح للمناقشة كل عناصر الإثبات المستمدة من التحقيق الابتدائي بما فيها محاضر الشرطة وأعمال قاضي التحقيق، كما له تمحيص تقارير الخبراء وأقوال الشهود بشرط أن تكون تلك العناصر محل بحث وتمحيص أثناء المحاكمة.

كما يمنع على القاضي أن يؤسس اقتناعه على وسائل إثبات تضمنتها أعمال باطلة من الناحية الإجرائية، وبالتالي استبعادها من المناقشة أثناء الجلسة.

المطلب الثاني: تسبيب الأحكام القضائية

يعد تسبيب الأحكام القضائية ضمانة في حق المتقاضين وقيدا ضابطا للقاضي الجزائي خلال عملية تكوين اقتناعه الشخصي، وقد أكد ذلك المشرع الجزائري فبالرغم كون مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري مبدأ أساسي في الإثبات الجنائي، مما يمنح القاضي الجزائي حرية في إصدار أحكامه وقراراته القضائية بعيدة عن أي توجه أو تحديد سواء من حيث النصوص القانونية أو من حيث الأدلة المعروضة أمامه، إلا أن ذلك لا يمنعه من وجوب تسبيب أحكامه، حيث أن تسبيب

1 – محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 494.

الحكم يدعو القاضي إلى تمحيص رأيه، إذ يلتزم بصياغة مقدمات تؤدي عقلا ومنطقا إلى النتيجة التي انتهى إليها ولا يصدر حكمه تحت تأثير عاطفة عرضة أو أو شعور وقتي[1]، وفي هذا الصدد ذهبت الغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا في إحدى قراراتها: " إن مسألة قناعة قضاة الموضوع مشروطة بضرورة تسبيب قراراتهم دون تناقض مع العناصر الموجودة بملف الدعوى والمناقشات التي دارت حولها أمامهم".

ويطلق على أسباب الحكم في الفقه القانوني حيثيات الحكم وهي الأسانيد الواقعية والمنطقية والقانونية التي استندت عليها المحكمة لتصل إلى ما انتهت إليه في منطوقها، لأن الحكم نتيجة تستخلصها المحكمة من مقدمات تتناول الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وتعد أسبابا للحكم، كما أن المراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها الحكم والمنتجة هي له سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون[2].

ويتحقق التسبيب الكافي فيما يخص الدعوى العمومية من خلال ذكر الوقائع والإجراءات وبيان ما دار بالجلسة والإجابة على الطلبات والدفوع وإبراز أركان الجريمة مع ذكر الأدلة التي تم الاعتماد عليها في حالة الإدانة بعد مناقشتها وجاهيا في الجلسة أو دحض ما قدمته جهة المتابعة في حالة النطق بالبراءة. وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1989/11/14 فصلا في الطعن رقم 58555، والذي جاء فيه: " لما كان من الثابت في قضيت الحال أن المتهم أنكر ما نسب إليه في جميع مراحل الدعوى. وأن المجلس لم يناقش هذا

1 – بركان قيسون رامي، المرجع السابق، ص 110.

2 – زناتي محمد السعيد، البصمة الوراثية ودورها في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 137.

الإنكار المستمر، كما أنه لم يثبت بصفة كافية أن المتهم قد قام بما نسب إليه، وعليه فإن النعي على الوجه المثار سديد يستوجب النقض"[1].

المطلب الثالث: الشك يفسر لصالح المتهم

عندما لا يطمئن القاضي لثبوت الجريمة ونسبتها إلى المتهم أو عندما تكون الأدلة المقامة ضد غير كافية، يكون القاضي ملزما بإصدار حكمه ببراءة المتهم، وهو ما يعبر عنه بقاعدة " **الشك يفسر لصالح المتهم** " فهذه القاعدة تعد في المواد الجنائية أحد النتائج المباشرة لقرينة البراءة[2].

وبناء على مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم يكفي لصحة الحكم بالبراءة أن يشك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي له بالبراءة، فليس له أن يثبت في ذلك إلا ما يطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى من جميع النواحي.

ويكفي للتدليل على هذا الشك الاستناد على أي دليل ولو كان وليد إجراء غير مشروع، وهذا ما أكدته محكمة النقض حيث ذهبت إلى أنه: " إذا كانت الإدانة يجب أن تبنى على دليل المشروع فإن الشكل الذي تبنى عليه البراءة، يمكن أن يستند إلى دليل غير مشروع كمحرر وصل إلى حيازة المتهم عن طريق غير مشروع، أو شهادة باطلة لصدورها من شخص ملتزم بكتمان السر"[3].

إن الشك الذي يمكن أن يقوم في عقيدة القاضي في عملية التقدير القانوني الذي يبذله لإصدار الحكم الجنائي، يمكن أن يكون محله أمورا عديدا، لكن الشك الوحيد

1 – قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1989/11/14 فصلا في الطعن رقم 58555، قرار منشور بمجلة المحكمة العليا، عدد 1، لسنة 1991، ص 173.

2 – فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهر، مصر، 1988، ص 510.

3 – بركان قيسون رامي، المرجع السابق، ص 105.

الذي يلزم القاضي الجنائي بإصدار الحكم ببراءة المتهم هو الشكل الذي يكون محله الوقائع التي تتأسس عليها المسؤولية الجنائية للمتهم.

ولذلك قد يلحق الشك بالدليل في ذاته أو في قيمته أو في صحته وقد يحيط بركن من أركان الجريمة أو عنصر من عناصرها... إلى غير ذلك فلا معيار يضبط ذلك كله إلا أن يكون الشك موضوعيا وليس عاطفيا وعلى ذلك فالشك الموضوعي هو الشك الذي يفسر لصالح المتهم، أما الشك الذي يتعلق بمسائل القانون سوى تعلق بالمتهم أو القاضي فلا أثر له في هذه القاعدة1.

1 – مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، المرجع السابق، ص 610.

الخاتمة:

إن موضوع الإثبات الجنائي، موضوع ذو أهمية بالغة في الدعوى العمومية، فأدلة الإثبات تهدف إلى إظهار الحقيقة التي هي محل بحث وتنقيب هذا للوصول إلى العلم واليقين، ولا يتحقق هذا إلا إذا كانت الأدلة المتحصل عليها في عملية التنقيب مشروعة وتستند إلى قواعد العدالة، فإن لم يقم الدليل القاطع على إدانة المتهم في الدعوى، فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة ما، بل يجب التصريح ببراءته ما دام أن الأصل في الإنسان البراءة، إلا أن تثبت ادانتة بدليل تقبله المحكمة ولا يدع مجالا للشك.

لذلك يخول القانون للقاضي الجزائري سلطات تتيح له تحقيق هذه الغاية إذ له سلطة الآمر بأي إجراء من إجراءات الإثبات التي يراها مناسبة، والحرية في الاستعانة والاستناد إلى أي دليل يؤدي إلى تكوين عقيدته واقتناعه الذي ينتهي إما بإدانة المتهم أو تبرئته حسب كل دعوى، إلا أن ذلك لا يعني إطلاق حرية القاضي في هذا الشأن، وإنما هناك إجراءات محددة يوجب القانون على القضاة احترامها والتقيد بها في عملية استجماع أدلة الإثبات الجنائي.

ومن خلال ما تم تناوله فقط تم التعرض بالتفصيل إلى المبادئ العامة التي تحكم الإثبات الجنائي كمبدأ قرينة البراءة ومبدأ حرية الإثبات الجنائي، ومشكلة عبء الإثبات، ثم تم استخلاص وسائل الإثبات في المادة الجزائية على النحو الذي نصت عليها قانون الإجراءات الجزائية من خلال المواد 349 وما بعدها، بدءا بالاعتراف والمحاضر والتقارير، الخبرة وشهادة الشهود، كما تم التعرض أيضا إلى القرائن القانونية والقضائية ودورها في الإثبات، كما تم بحث مسألة الأدلة العلمية الحديثة ومشروعيتها في الإثبات الجنائي لاسيما ما تعلق بالبصمة الوراثية والدليل الالكتروني وبعض الأدلة المستحدثة، وتبيان موقف المشرع الجزائري منها وأخيرا تم مناقشة سلطة القاضي الجزائري في الإثبات الجنائي على ضوء مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

أولا – المصادر

1 – الدستور

مرسوم رئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر ج ع 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2 – القوانين

– الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، بالقانون 24–06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024.

– القانون 81–10 مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981، يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ج ر ج ع 28 الصادرة بتاريخ 14 يوليو 1981.

– القانون رقم 01–14 الموافق 9 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم بالقانون 17–05 الموافق 16 فبراير سنة 2017 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

– القانون رقم 08–11 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يوليو سنة 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر ج ع 36، الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008.

– القانون رقم 09–04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما، ج ر ج ع 47، الصادرة بتاريخ 16 غشت 2009.

– القانون رقم 16–03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج ر ج ع 37، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.
– القانون رقم 25–14 المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق 5 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ع 54، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025.

3 – المراسيم

– المرسوم التنفيذي رقم 95–310 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، ج ر ج ع 60، الصادرة بتاريخ
– المرسوم التنفيذي 86–276 مؤرخ في 11 نوفمبر 1986، يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 04–315 مؤرخ في 17 شعبان 1425 الموافق 2 أكتوبر 2004، ج ر ج ع 63، الصادرة بتاريخ 3 أكتوبر 2004.

4 – الاجتهادات القضائية

– قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 2009/06/24 فصلا في الطعن رقم 443709، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 02، لسنة 2010
– قرار صادر عن الغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا بتاريخ 1983/01/11، ملف رقم 27105، مجلة المحكمة العليا العدد 1، 1989
– قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1989/11/14 فصلا في الطعن رقم 58555، قرار منشور بمجلة المحكمة العليا، عدد 1، لسنة 1991

ثانيا – المراجع

1 – الكتب

– ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، وزارة الأوقاف السعودية، 1979.

– أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ج 13، دار صادر، بيروت، لبنان.
– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، دار هومه، الجزائر، 2008.
– أوغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي – دراسة تحليلية مقارنة –، دار الهدى، الجزائر، 2010.
– الجيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 1، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996.
– أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، ط 2، المكتب الحديث، مصر، 2008.
– إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، د ط، منشأة المعارف، مصر، 2006.
– أحمد أبو قاسم أحمد، الدليل الجنائي المادي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991.
– المرصفاوي حسن صادق، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ط 3، مكتبة الفلاح، الكويت، 2005.
– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985.
– العكيلي الأمير، أصول المحاكمات الجنائية، ج 1، د د ن، بغداد، 1987.
– حومد عبد الوهاب، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتي، ط 6، دار مؤسسة الكتب، الكويت، 1995.
– حسين المحمدي البوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
– حسني عبد الدايم، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

– ربيع عماد محمد، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
– سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام–، ط 2، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
– سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
– سعد الدين مسعد الهلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، ط 1، مكتبة الكويت الوطنية، 2001.
– سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، 1986.
– كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، التفسير للنشر والإعلان، أربيل، 2007.
– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.
– عمار بوضياف، المحاكمة العادلة "دراسة مقارنة"، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
– عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، دون دار النشر، مصر، د س ن
– علي عوض حسين، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002.
– عماد محمد أحمد ربيع، القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي، د ط، الجامعة الأردنية، عمان، 1995.
– عمر محمد أبو بكر يونس، الإجراءات الجنائية عبر الانترنت المرشد الفيدرالي الأمريكي لتفتيش وضبط الحواسيب وصولا إلى الدليل الالكتروني في التحقيقات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008
– عبد الحكيم ذنون الغزالي، القرائن الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي – دراسة مقارنة–، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

– عز الدين ناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د س
– فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية – بين النظري والعملي–، مطبعة البدر، الجزائر، 2008.
– فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهر، مصر، 1988.
– زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989
– صالح علي الصالح وآخرون، المعجم الصافي في اللغة العربية، غزة، 1401هـ.
– كامل السعيد، شرح أصول المحاكمات الجزائية، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
– همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002
– رمسيس بنهام، البوليس العلمي أو أمن التحقيق، د ط، منشأة المعارف، مصر، 1999
– قدري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997
– مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، ط 1، مؤسسة نوفل، بيروت ، لبنان، 1989.
– محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج 2، دار الهدى، الجزائر، 1992.
– محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والالكتروني، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.

– مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، ط 3، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2004.
– محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري "الجزء الأول"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
– محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
– محمود رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
– مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
– مصطفى مجدي هرجة، الدفوع في قواعد الإثبات في المجالين الجنائي والمدني، دار الفكر للنشر والتوزيع، 2006.
– محمود عبد العزيز محمود خليفة، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، دار الكتاب الحديثة، القاهرة، 2011
– ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.
– مصطفى محمد موسى، المراقبة الالكترونية عبر شبكة الأنترنت " دراسة مقارنة بين المراقبة الأمنية التقليدية والالكترونية، ط 2، دار الكتب والوثائق القومية المصرية، 2003
– محمد فتحي، علم النفس الجنائي علما وعملا، ط 4، ج 1، مطبعة السعادة، القاهرة، 1969
– نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي "دراسة مقارنة"، دار هومه، الجزائر، 2011.
– ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999

– نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، د ط، دار الهدى، الجزائر، د س ن
– يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، ط 2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

2 – الأطروحات والمذكرات

– قسول مريم، مبدأ مشروعية الأدلة العلمية في المواد الجنائية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس بلعباس، 2016
– زناتي محمد السعيد، البصمة الوراثية ودورها في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020–2021،
– محمد فريج العطوي، استخدام المحققين لوسائل التقنية وعلاقتها بالكشف عن الجريمة، رسالة للحصول على شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع تخصص علم الجريمة، جامعة مؤته، سنة 2009
– عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009.
– سايكي وزنة، الخطأ الطبي أمام القضاء المدني، مذكرة ماجستير، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2010–2011
– بركان قيسون رامي، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة ماجستير فالقانون الجنائي، المركز الجامعي أم البواقي، سنة 2009–2010

3 – المقالات العلمية

– غدامسي موسى، أنظمة الاثبات الجنائية وموقف المشرع الجزائري منها، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد 8 ، العدد 2، سنة 2024.
– محمد الطاهر رحال، القرائن وأثرها في تكوين اقتناع القاضي الجنائي، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة قسنطينة، المجلد 16، العدد 36، 2016.

– بن كرور ليلي، جدلية توزيع عبء الإثبات في المواد الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 04، العدد 02، سنة 2017.
– سعادنة العيد، عبء الإثبات في القانون الوضعي الجزائري، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، المجلد 9، العدد 2، سنة 2014.
– نصر الدين مروك، عبء الإثبات في المسائل الجنائية، المجلة الجزائية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 38، العدد 03، سنة 2001.
– زروقي عاسية، الخبرة الجزائية ومدى سلطة القاضي الجزائي في تقديرها، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 03، العدد 01، سنة 2019.
– محمد غانم محمد بوصابر الكبيسي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية القطري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 13، العدد 1، سنة 2025.
– سعادنة العيد، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1، المجلد 9، العدد 19، 2008.
– بن جدو فطيمة، لخذاري عبد المجيد، تأثير الاعتراف على الحرية الفردية للمتهم في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 12، العدد 02، سنة 2020.
– عبد المجيد لخذاري، بن جدو فطيمة، الحماية القانونية للشهود والخبراء المبلغين والضحايا كآلية لمكافحة جرائم الفساد في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 11، العدد 2، سنة 2020.
– محمد الطاهر رحال، القرائن القانونية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، المجلد9، العدد 2، سنة 2015

– زناتي محمد السعيد، أحمد بنيني، أثر أدلة الإثبات الجنائي الحديثة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 14، العدد 1، 2021.

– التوجي محمد، عثماني عبد القادر، الأدلة الماسة بالسلامة العقلية للإنسان، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة أدرار، المجلد 02، العدد 02، سنة 2020.

– راضية خليفة، نصيرة مهيرة، جهاز كشف الكذب ومدى مشروعيته في الإثبات الجنائي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 13، العدد 02، سنة 2021.

– لحرش عبد الرحيم، رزاق عبد الكريم، وسائل التحقيقات العلمية الحديثة، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة أدرار، المجلد 01، العدد 02، سنة 2019

المراجع باللغة الأجنبية:

- Bernard Bouloc et Hacitini Masoupoulou, Droit pénal général et procédure pénale, édition 17, Dalloz- Paris, France, 2009
- Donedieu De Vabres, Traité élémentaire de droit criminel et de législation pénale comparé, 2 édition, receil siry, paris, 1943
- Jean Christophe Gallaux, l'empreinte Génétique, la preuve parfait, J.C.P, 1991
- Eoghan casey, digital evidence and forensic science, computer and the internet, computer crime, 1 st ed, academic press USA UK, 2000
- Bertrand Renard, L'usage du polygraphe en procédure pénal, institut national de criminalistique et de criminologie belge, 2000